

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الجرائم الانتخابية

دراسة مقارنة

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

كامل محي العلي

إشراف الدكتور

عيد قريطم

مدرس في قسم القانون العام

٢٠٢٠ هـ - ١٤٤١

قال سبحانه وتعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿واللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ

لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

﴿سورة النحل الآية ٧٨﴾

شكر وتقدير

بعد الحمد لله رب العالمين على عظيم فضله وفيض عطاياه...

فإنني أتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور **نجم الأحمد** الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق لتفضّله وقبوله المشاركة في عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة، فله منّي جزيل الشكر والتقدير، كما أتوجّه بالشكر وأسمى آيات التقدير والامتنان إلى أستاذي الدكتور **عيد قريطم** المدرّس في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق على ما قدّمه لي خلال فترة كتابة هذه الرسالة من نصائح قيّمة وإرشادات مهمّة أسهمت في إعداد هذا البحث، فجزاه الله عنّي خير جزاء، والشكر الموصول إلى الدكتور **عصام التكروري** رئيس قسم القانون العام و المدرّس في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق لتفضّله وقبوله المشاركة في عضوية لجنة الحكم على هذه الرسالة، فله منّي كل التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى قدوتي وفخري في هذه الدنيا، إلى من أتشرف بالانتساب إليه، إلى من أفنى

عمره في العطاء، إلى من أدين له بالبر ما حييت . . . أبي الغالي رحمه الله

إلى صاحبة الدعاء الذي لا يتقطع، إلى من تسكن قلبي، إلى صاحبة القلب

الودود، إلى من علمتني الحروف الأولى، إلى الحب الذي لا ينتهي والحنان الذي لا

ينضب أمي الغالية

إلى من تعطرت وصادتني بأنفاسهم، إلى من أقتخر باتِّمائي إليهم، إلى من

شاركوني الحلم وكانوا مصدر إلهامٍ لي أخوتي

إلى أخوة القدر الذين شاركوني الفرح والحزن وكانوا خير سندٍ لي، إلى

الذين أخلصوا في محبتهم وكان الوفاءُ عنوانهم . . . أصدقائي

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /١٠٢٨/ م ب د
تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠م. نُوقِشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠م.

وقد تألفت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

الدكتور نجم الأحمد.....

الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عصام التكروري.....

المدرّس في قسم القانون العام في كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عيد قريطم.....

المدرّس في قسم القانون العام في كلية الحقوق - جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

المقدمة:

الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي، كما أنها المدخل الأساسي والأهم في عملية التغيير والإصلاح، و تشكل الانتخابات آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سليم من حيث إنها تعمل على نقل رغبات المواطنين إلى الحكام كي يتسنى لهم تحويلها إلى قرارات سياسية تخدم مصالحهم، والأهم في الانتخابات أنها أداة قانونية تحسم التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع، وتضمن تقاسم السلطة بين الجماعات المختلفة، كما تعدّ مؤشراً جيداً على مدى التطور الديمقراطي، والوسيلة الوحيدة الكفيلة ليس فقط بدفع هذا التطور فحسب، بل بصيانتته، وتأمينه أيضاً في سبيل الوصول إلى تطبيقه بالوجه الأمثل.

إلا أن جوهر الديمقراطية أي الانتخابات لا زالت تعاني الكثير من الشوائب، ولم تصل إلى ما تطمح إليه الشعوب في إجراء انتخابات نزيهة وتمثيلية سياسية تؤدي إلى تداول حقيقي وسليم للسلطة، وترفع من حجم المشاركة السياسية، خاصةً إذا علمنا حجم أهمية هذه المشاركة في الانتخابات التي تشكل المظهر الرئيس للنظام الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب نفسه بنفسه.

فالنظم القانونية دأبت على تجريم الأفعال التي تؤثر على نتائجها كونها جرائم ذات خطر بالغ، وآثارها تمس النظام السياسي، وطريقة تشكيل الحكم، وإدارة السلطة، وإذا كانت الفلسفة من تجريم أفعال القتل والسرقة والاحتيال والتزوير، هي حماية المصلحة الخاصة والعامة، فإن فلسفة تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات هي أعم و أوسع كونها تتعلق ببنية الدولة، وتحديد الأحزاب والكيانات والشخصيات التي ستتولى إدارتها، وإن أي مساس بحيادية

العملية الانتخابية وعدالتها يجرد النظام السياسي من شرعيته، ويعرض الثقة العامة في الدولة ومؤسساتها واحترام ممثليها إلى الخطر، والمواطن سيشعر بالإحباط، وعدم الجدوى، فالعملية السياسية التي تُبنى على نتائج انتخابية غير نزيهة لن تحقق أهدافها وتطلعاتها.

والجزء الجزائي يعدّ من الضمانات الأساسية للقاعدة القانونية، وذلك لتحقيق عنصر الإلزام لتلك القاعدة، لذا فإن خلو القاعدة القانونية من الجزء يفقدها أهميتها، ويجردها من مضمونها، لذلك فإن المشرّع يحرص على تضمين القواعد الملزمة نصّوصاً عقابية تكفل الالتزام بها، بحيث يجرّم الأفعال التي تمس الهدف من وضع القاعدة القانونية، وهذا هو المبدأ الذي لم يشذ عنه المشرّع في الأفعال التي عدّها جرائم في قانون الانتخابات.

فالجريمة الانتخابية عرفت تجاوزات عدة أدت بطريقة أو بأخرى إلى فشل بناء نظام انتخابي سليم، وبالتالي بناء مجتمع سياسي معافى وغير مريض، لذلك وجدنا أن الانتخابات والعملية السياسية عموماً نالت الكثير من الاهتمام في الكثير من البلدان.

وجرائم الانتخاب هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الانتخاب، وتهدف إلى الإخلال بسير العملية الانتخابية، وهي جرائم ذات طبيعة خاصة، حيث إنها لا ترتكب إلا في وقت محدد، فهي إن جاز القول جرائم موسمية، حيث لا توجد جرائم الانتخاب إلا بعد الإعلان عن إجراء الانتخابات، وتأتي هذه الطبيعة الخاصة من قانون الانتخاب ذاته حيث إنه ينتمي إلى فئة القوانين المؤقتة، وهي القوانين التي توضع لمعالجة غرض وقتي محدد، وهو هنا موضوع الانتخابات بمعنى أن هذه الأفعال في غير وقت الانتخابات لا تُعدّ جرائم.

فالجريمة الانتخابية بطبيعتها الخاصة والمؤقتة التي ترتكب في وقت محدد لها أنواع عدة منها الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية التي يجب على المرشح عند ممارستها أن يلتزم بأحكام الدستور، وأن يحترم سيادة القانون، ومنها جرائم الاقتراع التي تؤثر على حرية الانتخابات، وتعيق العملية الانتخابية، ومنها ما يتعلق بالجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات التي ترتكب من قبل القائمين على العملية الانتخابية، فأنواع الجرائم الانتخابية، ومالها من طبيعة خاصة، وكيفية إجراء الرقابة عليها، وما تطرقت إليه التشريعات المقارنة، سيكون هو مدار البحث في هذه الرسالة، حيث تم تقسيمها إلى فصلين نتعرف في الفصل الأول على تحديد مفهوم الجريمة الانتخابية وأنواعها، ومن ثم كيفية إجراء الرقابة عليها في الفصل الثاني.

إشكالية البحث:

ترتبط إشكالية هذا البحث بمدى تحقق نزاهة العملية الانتخابية، والوصول إلى انضباطها عن طريق الآليات المتبعة من خلال المشرع من أجل الحد من الجرائم التي تقع أثناء تلك العملية من قبل جميع الأطراف المعنيين بها، وهذه الإشكالية تطرح تساؤلات عدة:

١ - هل الآليات التي اعتمدها المشرع السوري كانت كفيلة، وضامنة لتكريس انتخابات حرة، ونزيهة، وتجسيد طموحات الإرادة الشعبية؟

٢ - هل كانت الجزاءات التي فرضها المشرع لها فاعلية في التأثير على إرادة المرشحين، وبالتالي ردعهم عن ممارسة المخالفات التي تعرقل سير العملية الانتخابية؟

٣ - هل كان للرقابة على العملية الانتخابية دور مهم في الحد من الجرائم التي تقع أثناء العملية الانتخابية؟

٤ - ما هو دور كل من السلطة الإدارية والقضائية في الرقابة على العملية الانتخابية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنها تقوم على دراسة المفاهيم والمشكلات من أجل مكافحة الفساد الذي يحصل في العملية الانتخابية، حيث اعتمدت هذه الدراسة على تحديد الأسباب والعوامل المعقدة التي تحدد الفساد في العملية الانتخابية، والتي تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم التي تعرقل سير العملية الانتخابية، وكل ما يتعلق بأشكال مظاهر الفساد الانتخابي، ووضع الحلول التي تحدّ من الفساد، والخلل الذي يقع في جميع مراحل العملية الانتخابية، خاصةً إذا علمنا حجم ارتباط الديمقراطية بمفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حيث تعد الانتخابات الجوهر لكل عملية تحول ديمقراطي، والسبيل الذي لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغيير، وتجسيد الشرعية، ومن هنا يمكننا القول إن الشعب يحكم نفسه بنفسه من خلال تجسّد الديمقراطية بمعناها الحقيقي، وإعطاء الحرية للشعب باختيار حكامه ومسؤوليه.

أهداف البحث:

١ - تسليط الضوء على مراحل العملية الانتخابية بدءاً من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وهي إعلان

النتائج، وبالتالي التعرّف على الجرائم التي تقترب في كل مرحلة من مراحل هذه العملية، والعقوبات الموضوعة لها.

٢ - معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة من أجل سد منافذ التزوير، وضمان نزاهة العملية الانتخابية، وحماية إرادة الناخبين.

٣ - دراسة آليات الرقابة هذه من حيث الشكل، والتنظيم، وبيان مدى حيادها واستقلاليتها، والصلاحيات المخولة لها.

صعوبات البحث:

١ - إن موضوع الجرائم الانتخابية، وما يتعلق بالرقابة والإشراف عليها، هو موضوع طويل جداً، ومتشعب، بفرض أن الدراسة تتضمن دراسة أنواع الجرائم الانتخابية كافة والرقابة الإدارية والقضائية عليها، وهذا الشيء لم يساعد عليه كثيراً قانون الانتخابات العامة السوري الذي جاء خالياً من ذكر بعض أنواع الجرائم.

٢ - افتقار الطعون الانتخابية المقدمة من قبل أصحاب المصلحة بعد إعلان النتائج النهائية لعملية التصويت، والمتعلقة بالجرائم التي تقع في أثناء تلك العملية إلى أحكام تصدر فيها، حيث إنها اقتصرّت على تقديم الطعن من دون وجود أحكام، وهذا لم يساعد في وجود طعون انتخابية يمكن أن نوردها كأمثلة على بعض أنواع الجرائم الانتخابية.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء مصادر الموضوع، والبحث في المراجع المتنوعة فيما له صلة بموضوع البحث،

ومعالجة بعض التفصيلات والجزئيات المتعلقة بتعريف الجرائم الانتخابية، وأنواعها، وكيفية الرقابة عليها، وتناولها بالوصف والتحليل، كي يتسنى لنا معرفة ما يمكن عده جريمة انتخابية في نظر القانون، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي قمنا فيه بالمقارنة بين بعض التشريعات في كل من فرنسا ولبنان وصولاً إلى القانون السوري، وإيجاد نقاط التشابه والاختلاف فيما بين النصوص القانونية التي تعاقب على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتفرد لها نصّوصاً تتعلق بالرقابة عليها من أجل الحدّ من انتشارها وتأثيرها سلباً على النسيج المجتمعي.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن تعريف الجرائم الانتخابية، وأركانها، والطبيعة التي تميّزها عن باقي الجرائم، وفي المبحثين الثاني والثالث تحدثنا عن أنواع الجرائم الانتخابية، وذلك بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، أي منذ قيد الناخبين في جداول الانتخاب، مروراً بالحملة الانتخابية، إلى الإدلاء بالأصوات، وفرزها، وإعلان النتائج.

وانطلاقاً من المحافظة على سلامة العملية الانتخابية، وحسن سيرها، كان لا بد من وجود رقابة عليها تكفل عدم حدوث أي خلل من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بسير هذه العملية، وهذا ما تحدثنا عنه في الفصل الثاني، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن الرقابة الإدارية أثناء التحضير للعملية الانتخابية، وما يستتبع ذلك من مرحلة الترشيح، وما يتعلق بها من شروط وإجراءات، ثم الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية، وما يتعلق بالمبادئ التي تحكم تلك الحملة. أما المبحث الثاني فقد

تحدثنا فيه عن الرقابة القضائية على مجريات العملية الانتخابية، والدور الذي يمارسه القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج، وما يستتبع ذلك من طرق الطعن ضد القرارات الإدارية التي تلحق الضرر بالأشخاص الصادرة بحقهم متى كان اعتراضهم على وجه حق، بالإضافة إلى قواعد المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية حيث تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية، والتي تم الرجوع فيها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الانتخابية

يستمد النظام الديمقراطي شرعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال انتخابات حرة ونزيهة، حيث إن النظام الديمقراطي يقوم على دعائم وأسس لا يمكن قيامه من الناحية الموضوعية من دونها، و لهذا أهمية بالغة في النظام الديمقراطي، وخاصةً بالنسبة إلى الانتخابات النيابية، كما أن الضمانات العامة للانتخابات النيابية تعدّ في منزلة القاعدة التي تنطلق منها الضمانات الأخرى كافة ذات الصلة الوثيقة بالعملية الانتخابية بمفهومها الواسع والضيق على حد سواء، وتلك الضمانات عديدة ومتنوعة، كمبدأ المشروعية، وكفالة الحقوق والحريات الشخصية، والفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، والتي يجب أن تراعى من قبل المشرّع عند تنظيمه لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية^(١).

ويعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات المهمة والحساسة في العملية الانتخابية، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على المستويات كافة، ولذلك ومن أجل المحافظة على سلامة العملية الانتخابية كان لا بد من إحاطتها بمجموعة من الضمانات الكفيلة بعدم حصول تجاوزات من قبل الأشخاص القائمين عليها، وهذا مادفع المشرّعين في أغلب القوانين إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بالعملية الانتخابية، وتعرقل سيرها، وذلك في جميع مراحل تلك العملية^(٢).

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢، ص ٥٧٤.

(٢) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١١، ص ٩.

فالجرائم الانتخابية التي ترتكب في أثناء العملية الانتخابية هي جرائم مؤقتة تتعلقها بفترة العملية الانتخابية، ويقصد بالعمليات الانتخابية جميع الإجراءات التي من شأنها أن تنظم عملية الانتخاب، سواء المتعلقة برئيس الجمهورية (الانتخابات الرئاسية)، أو بانتخاب أعضاء مجلس الشعب (الانتخابات النيابية أو البرلمانية)، أو بانتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية (الانتخابات المحلية أو البلدية)، وتبدأ هذه الإجراءات من إعداد الجداول الانتخابية (السجل الانتخابي العام)، إلى قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب، ويتبعها مرحلة الترشيح، ثم مرحلة الدعاية الانتخابية، وبعد ذلك مرحلة تنظيم ممارسة العملية الانتخابية، إلى أن نصّل في النهاية إلى مرحلة فرز الأصوات، و إعلان النتائج^(١).

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل دراسة مفهوم الجريمة الانتخابية، وبيان أركانها، وأنواعها، في ثلاثة مباحث متعاقبة نبين من خلالها كيف تناولت التشريعات هذه الجريمة و كيف نصّت عليها في قوانينها، وعاقبت مرتكبيها بالعقوبات التي تسهم في الحدّ من وقوعها.

(١) د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية" دراسة تحليلية مقارنة"، كلية الحقوق/ جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩، ص ٣٤٤.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الانتخابية

قبل ظهور قواعد التنظيم الاجتماعي لم تكن الجريمة موجودة إلا في حدود أفعال ماسة بسلامة الأشخاص، ولكن حينما بدأت السلطة الحاكمة بتنظيم الجماعة، وقيادتها، وجدت أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها هو قمع الأفعال التي تهدد حقوق الأفراد، وسلامتهم الجسدية، أو تعرقل مسيرة الجماعة، ولأداء هذا الواجب كانت تصدر عن السلطة قواعد أو تنظيمات تأمر الناس بالامتناع عن ارتكاب بعض الأفعال التي تصنفها بأنها جرائم، وتفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية^(١).

فما هو تعريف الجريمة ؟ وماهي أنواعها؟، هذا ما سوف نعرفه في المطلب الأول من هذا المبحث، حيث نتعرض إلى تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً ، ومن ثم تعريف الجريمة الانتخابية، وطبيعتها، ومن ثم ننقل إلى التعرف على أركان الجريمة الانتخابية في المطلب الثاني.

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٣٧.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها

تنشأ الجريمة عندما يفرض القانون التزاماً يتعين على جميع الأشخاص الالتزام به، وإن أي مخالفة لنصوص القوانين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يضع القانون لارتكابها شروطاً يجب أن تتوافر في فاعلها لكي يثبت عليه الجرم. وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتعريف الجريمة عموماً في اللغة والاصطلاح حتى نتمكن من الخوض في تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها.

أولاً- تعريف الجريمة الانتخابية لغةً واصطلاحاً:

إن الجريمة ظاهرة قديمة جداً، و يرتكبها عدد محدود من الناس ويختلف هذا العدد من جريمة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وحسب أماكن وأزمان مختلفة^(١).

حتى يمكننا أن نعرف ما هو المقصود بالجرائم الانتخابية سوف نقوم بتعريف الجريمة والانتخاب عموماً، ومن ثم نقوم بتعريف الجرائم الانتخابية، ونتحدث عن أغلب التعريفات التي تناولتها وكيف تم الرد عليها.

تعريف الجريمة لغةً: هي الذنب، وتجرّم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.

قال تعالى: ﴿ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢).

(١) د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) الآية رقم ٨/ من سورة المائدة.

ورد في لسان العرب لابن منظور أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب^(١).

فالجريمة هي سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير^(٢)

أما الانتخاب فيُعرّف لغةً بأنه: مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى :
انتخب ونخب، انتخب الشيء أي اختاره ، والانتخاب هو الانتزاع والانتقاء ،
والمنتخبون من الناس أي المُنتَقون .

ويعرف الانتخاب اصطلاحاً بأنه: تمكين لإرادة الأمة من اختيار ممثليها
سواءً على مستوى رئاسة الدولة، أو عضوية البرلمان، بحيث يكون لهذه الإرادة
تأثير في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة^(٣).

وعرفه البعض بأنه " قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة
باسمه ". وعرفه آخرون بأنه " عملية منظمة يقوم بواسطتها الأفراد باختيار
ممثليهم أو بتحديد موقفهم من قضية ما "^(٤).

و نرى أن الانتخاب هو الوسيلة التي تمكّن أفراد الشعب من مشاركة
السلطة في اتخاذ القرارات عن طريق إدلائهم بأصواتهم.

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩١.

(٢) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) انظر مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث ، الانتخابات في العراق، ط ١، كربلاء ٢٠٠٥، ص ٥

(٤) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة
للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٨٧. نقلاً عن د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي،
النظرية العامة للجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه في القانون العام، العراق، جامعة بابل، ٢٠٠٧
ص ١٤.

و هكذا يتسنى لنا بعد أن قمنا بتعريف الجريمة والانتخاب في اللغة والاصطلاح، وعرفنا ما هو المقصود بكل منهما، أن نقوم بتعريف الجرائم الانتخابية، ونتحدث عن أهم التعريفات التي أوردها الفقهاء، وكيف تم الرد عليها في هذا المضمار.

فقد عرفها البعض بأنها "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول والترشيح والدعاية حتى إعلان النتيجة"^(١).

وقد تم الرد على هذا التعريف على أساس أن وصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم وقتية، أي أن السلوك الإجرامي المكوّن لها يتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير، هو وصف غير دقيق، فالجرائم الانتخابية وإن كانت غالبيتها من الجرائم الوقتية، إلا أن بعضها يمكن أن يكون من الجرائم المستمرة، بحيث يتكون السلوك الإجرامي المكوّن لركنها المادي من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار، سواءً أكانت إيجابية أم سلبية، كالامتناع عن إزالة الدعاية الانتخابية الموضوعة في غير الأماكن المخصصة لها من قبل أحد المرشحين رغم الطلب المتكرر من السلطات المختصة، فالجريمة الانتخابية تستمر إلى حين رفع الدعاية الانتخابية^(٢).

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق،

ص ١٠٣٤.

(٢) ضياء الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠ - ٣١.

كذلك عُرِفَت الجريمة الانتخابية بأنها: " كل سلوك مادي خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جَرَّمَهُ القانون الانتخابي، وقرر له عقاباً متى كان من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية "(١).

إلا أن ما يُؤخذ على هذا التعريف بأنه يقيم تفرقة واضحة بين الجرائم التي تسري عليها التشريعات الانتخابية، والتي قصد المشرع صراحةً النصّ على تجريمها، وبين تلك التي لم يقصد المشرع تجريمها، أو تعتمد عدم النصّ عليها في التشريعات الانتخابية تاركاً أمرها إلى أحكام قانون العقوبات، وفي هذا السياق عرفها البعض الآخر بأنها:

" المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية، وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب، أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط والإكراه، وأسباب التغيرير والرشوة "(٢).

يتضح من هذا التعريف الأخير أنه قصر الجرائم على المخالفات من دون غيرها من الجرائم الأخرى، أي الجنح، والجنايات ، على الرغم من أن المخالفات هي أخفّ تأثيراً، وأقلّ جسامةً على العملية الانتخابية من الجنح والجنايات ، فكان من الأفضل اعتماد لفظ أكثر شمولية.

ويعرفها البعض أيضاً بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي (الانتخاب) ، من خلال استهداف المساس بحسن سر العملية الانتخابية ونزاهتها، وذلك ابتداءً من فتح التسجيل بالقوائم الانتخابية، مروراً بالترشيح، وحتى إعلان نتائج الانتخابات ، وسواءً

(١) د.سمير عبد الله سعد حسين، الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اللوتس: شبرا، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(٢) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون / الرمادي، جامعة الأنبار ، جمهورية العراق، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١١، ص ١٠٨.

وقعت هذه الأفعال من قبل أطراف العملية الانتخابية (الناخب أو المرشح أو رجال الادارة الانتخابية) أو أي شخص آخر أو وقعت عليهم^(١).

بناءً على ما تقدم فإننا نتفق مع ماورد من التعريفات السابقة، ونرى أن الجريمة الانتخابية هي " كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية، ويرتب القانون على ارتكابه عقاباً، يمكن أن يعدّ جريمة انتخابية متى كان القصد منه الإخلال بسير العملية الانتخابية ونزاهتها ".

وهكذا نرى أنه مهما اختلفت التسميات ، فيبقى لها دلالة واحدة بوصفها جرائم تمس عملية الانتخاب ، وكيف أن أغلب التعريفات قد سلكت مسلكاً واحداً بعدم إيراد تعريف محدد للجريمة الانتخابية، واكتفت بذكر أشكالها، وصورها ، ومن هنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد لها، وانطلاقاً من هذا سوف نقوم بتحديد طبيعة الجرائم الانتخابية.

ثانياً- طبيعة الجرائم الانتخابية:

لم تحدد غالبية التشريعات الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، لكن الفقه القانوني تعرّض إلى هذه المسألة، فهناك جانب من الفقه يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى، أما الفريق الثاني فيرى أنها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يُعتمد في تحديد هذه الطبيعة، فهناك من يعتمد المعيار الشخصي، وهناك من يعتمد المعيار الموضوعي^(٢)

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) د. ضياء الأسدي، أعلاه، ص ٢٢٨.

لكن قبل أن نتعرف على رأي الفقه القانوني في طبيعة الجرائم الانتخابية لا بد أن نبين النقاط الآتية^(١):

١ - إن الاتجاه التشريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم على أنها من الجرائم السياسية على الرغم من خلو التشريع المعني من تعريف، أو تحديد لهذه الجرائم ، والثابت أن جرائم الانتخاب بحسب طبيعتها هي جرائم سياسية ، وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر إلى الباعث، والغرض منها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه.

٢ - الجرائم الانتخابية هي جرائم من وضع المشرع وضعها لحماية مصلحة وطنية، فمرتكبها لا يرتقي إلى مصاف المجرمين العاديين، من حيث إن المجرم العادي يهدد المجتمع، فهو يقف موقفاً معادياً من المجتمع، في حين أن مرتكب الجرائم الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته، وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله، أو في تنظيمه السياسي ، فالجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية، وليست إجرامية.

٣ - الجرائم الانتخابية هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم ما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة العملية الانتخابية وسلامتها، واتجاه إرادته نحو ارتكاب ذلك السلوك.

٤ - الجريمة الانتخابية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك لأن سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة العملية الانتخابية وسلامتها يرتب آثاراً

(١) د.طالب الشرع، الجريمة الانتخابية "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠١٦ مرجع سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

قانونية تؤثر في صحة تولي المناصب العامة، وعضوية المجالس النيابية، ما يؤثر في عدم استقرارها، واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة.

وعلى هذا فإن الفقه قد حاول تحديد الطبيعة الخاصة بالجريمة الانتخابية، فمنهم من اتجه نحو عدها جريمة عادية ، ومنهم من وصفها بأنها جرائم ذات طبيعة سياسية ، وهناك من يعتمد المعيار الموضوعي أي طبيعة الحق المعتدى عليه، بالإضافة إلى المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي ، وهنا سوف نتعرف على المعايير التي قامت بتحديد طبيعة الجرائم الانتخابية، وكيف نظر الفقه إلى هذه المسألة.

أ - المعيار السياسي:

يرى جانب من الفقه أن الجريمة الانتخابية هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة، والعامل المساعد لها مصبوغ بصبغة سياسية، بوصفها تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، وليس الطرف السياسي إلا قناعاً يستر هذه المصلحة، وبضفي عليها مظهراً خداعاً.^(١) و المجرم بالصدفة لا يوجد عنده ميل نحو الإجرام، ويتميز بضعف الوازع الخلقي، بحيث يتأثر بسرعة المتغيرات الخارجية، فيعجز عن تقدير نتائج أعماله وتصرفاته.^(٢)

بيد أنه لا يمكن تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية من خلال دراسة شخصية المجرم فقط ، وإهمال الجريمة في حد ذاتها ، فالجريمة هي التي يكشف نوعها

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ١٠٣٥.

(٢) د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص ٧٨. نقلاً عن : د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شيري، الجريمة الانتخابية " دراسة مقارنة " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٦-٣٧، ص ٢٥٦-٢٥٧.

وزمانها ومكانها، وأيضاً تكشف طبيعة تنفيذها عن خطورة فاعلها ، ولا بد من أخذها في الحسبان حين تقدير خطورة المجرم، ونوع التدابير الملائمة لحالته.

ب - معيار الباعث السياسي:

يرى جانب من الفقه أن الجرائم الانتخابية ذات طابع سياسي ، ولكن اختلفوا في المعيار الذي يُستند إليه في تحديد الصفة السياسية بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي (المادي).

فيرى أنصار المذهب الشخصي أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة، أو الغرض الذي قصد إليه منها، فبمقتضى هذا المذهب تعد الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسياً، واستناداً إلى هذا المذهب تعدّ الجريمة الانتخابية سياسية متى كان الدافع أو الغرض لارتكابها سياسياً، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي^(١)، أو العكس عندما يكون التلاعب لصالح مرشح المعارضة لضمان وصوله إلى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم، أما إذا كانت هذه الجرائم لأهداف ودوافع غالباً ما تكون ذاتية لا علاقة لها بالسياسة، كمن يستجيب إلى باعث أناني يستهدف إرضاء شعور شخصي، كالطمع، والحق، أو الانتقام ، ويعتدى فيها على الأموال أو الأشخاص فإن تلك الجرائم تعد من قبيل الجرائم العادية بفرض أن الباعث إليها لم يكن سياسياً.

وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها في توصيف الجرائم الانتخابية بالصفة السياسية قائلة: " إذا كانت الجريمة قد

(١) د. جندى عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص

ارتكبت بعد انتهاء عملية الانتخابات وظهور نتيجتها، بعامل الأنانية ورغبةً في التشفي من الخصوم في المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً ، وبالتالي لا تكون الجريمة سياسية^(١).

وبالرغم من ذلك فقد أخذ على المذهب الشخصي اعتماد المعيار الذاتي الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية، خاصة أن الباعث أو الغاية هما طبقاً للمبادئ القانونية السائدة غير داخلين في عداد أركان الجريمة ، بالإضافة إلى أن مسألة تقصي البواعث أمر قد يستعصي الخوض فيه، أو معرفته في إطار الجريمة^(٢).

بينما يرى أنصار المذهب الموضوعي أن العبرة في تحديد الجريمة السياسية هي في طبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة السياسية تقع اعتداءً على الحقوق السياسية للدولة، وهي بهذا المعنى تمس الشخصية القانونية للدولة، أي الجرائم التي تهدد سلامة أرضها أو استقلالها ، وتتسع كذلك لتشمل الجرائم التي تمس النظام الداخلي للحكم، أي شكل الحكومة، ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، واستعمال الموظفين حقوقهم السياسية ما يعني أنها تشمل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الجرائم المتصلة بالحريات العامة، كجرائم الانتخاب، والتجمهر.

وفي هذا الشأن أجمع الفقه الفرنسي على عدّ الجرائم الانتخابية جرائم سياسية استناداً إلى كونها تشكل اعتداءً على حق سياسي للمواطنين، بل إنها تعدّ جرائم سياسية بالطبيعة ، وطابعها السياسي لم يكن محل جدال أو منازعة

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ٣٦.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الخلود، بدون سنة

من قبل، مهما كان دافع مرتكبها، وهذا الاتجاه سارت عليه محكمة النقض الفرنسية التي عدّت الجنايات والجنگ في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن مماثلتها بجرائم الحق العام^(١).

ومع ذلك فإن بعض التشريعات لم تشر صراحةً إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، نجدها في تحديدها للجريمة السياسية اعتمدت موقفاً معتدلاً بين النظريتين الموضوعية والشخصية، وأخذت بهما معاً في آن واحد من دون تطرف أو تصلّب، و من دون المزج والجمع، وهذا ما يستفاد من قانون العقوبات اللبناني الذي نصّ على الجريمة السياسية مع شرط الدافع في الفقرة الثانية من المادة ١٩٦/ والمتمثلة في الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني، ما يفيد أن المشرّع اللبناني اعتمد النظرية الموضوعية في اتجاه القانون الفرنسي لجهة تحديد الجريمة السياسية بحسب ماهيتها وطبيعة الحق المعتدى عليه فيها^(٢).

ولابد هنا من الإشارة إلى موقف قانون العقوبات العام السوري ما يمكن عدّه جريمة سياسية، وما هو المعيار الذي أخذ به في هذا الصدد حيث نجد أن المادة ١٩٥/ من قانون العقوبات تنصّ على الآتي:

"١- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

(١) د. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي " دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ط١، ٢٠٠٧، ص ٨. نقلًا عن: د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبري، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥، ص ١٧٤-١٧٥.

٢- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء "

ويمكن أن نقول إنه من الواضح أن المشرع السوري قد أخذ بالمذهبيين الشخصي والموضوعي معاً، وذلك ضمن سياسة جنائية ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية^(١). وفي ضوء ذلك نرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو أن الجرائم الانتخابية تعدّ من قبيل الجرائم السياسية ، وتستمد طبيعتها السياسية طبقاً للمعيار الموضوعي من طبيعة الحق المعتدى عليه ، فهو المعيار الأجدر بالترجيح، إذ يُستمد ضابط الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه ، وهو أمر يحدد اتجاه خطورة الجريمة، وموطن الضرر الذي يترتب عليها ، وإن كان هذا الترجيح لا ينفي عن المذهب الشخصي كل قيمته ، لأن الدافع قد يُعَوَّل عليه في تحديد مقدار خطورة الشخصية الجرمية، ويُحدد تبعاً لذلك نوع المعاملة التي يستحقها الفاعل.

(١) د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الانتخابية

الجرائم الانتخابية مثلها مثل باقي الجرائم توجب قيام الركن المادي الذي يسهم في إظهارها إلى عالم الحقيقة، والركن المعنوي الذي يُعبّر عنه بالنية التي انصرفت نحو ارتكاب الفعل، بالإضافة إلى الركن القانوني الذي يقوم على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعدّ جرائم انتخابية.

وفي ضوء ذلك فإنه يلزم لتحقيق الجريمة الانتخابية توافر كل من الركنين المادي والمعنوي، والركن القانوني، وسنتناول في هذا المطلب الركن المادي، ومن ثم الركن المعنوي.

أولاً- الركن المادي:

لا بد لقيام أي جريمة من قيام الأركان الأساسية التي تتركز عليها، وهي الأركان الثلاثة اللازمة لقيام أي جريمة، أي الركن المادي، والركن المعنوي الذي لا يغني توافر أحدهما عن الآخر، بالإضافة إلى الركن القانوني، وعناصر الركن المادي هي ثلاثة : الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما، فالفعل ذو مدلول واسع إذ إنه يشمل السلوك الإيجابي، والمفترض فيه حركة عضو من أعضاء جسم الجاني، بالإضافة إلى الامتناع كونه هو الآخر صورة من صور السلوك الإنساني، وهو عنصر في الركن المادي، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، ويترتب على هذا الفعل نتيجة معينة تحدث في

العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية^(١).

ولمّا كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية التي لا تعدّ تامة إلا إذا تحققت نتيجتها الضارة المتمثلة بالإخلال بصحة العملية الانتخابية وسلامتها، لذا فإن الركن المادي للجريمة الانتخابية يتطلب توافر ثلاثة عناصر:

١ - السلوك الإجرامي:

يعدّ السلوك الإجرامي عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي للجريمة الانتخابية، وهو يعبر عن السلوك المادي الخارجي في الجريمة الانتخابية الذي يختلف باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه من أثر ضار بصحة العملية الانتخابية وسلامتها ، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالتبعية اختلاف درجة العقوبة الموقعة عليه، وجسامتها ووقوعها بصورة تناسبية طردية.

غير أنه من المتعين في جميع الأحوال أن يوصف السلوك محل التجريم الانتخابي بصفة الإخلال المادي بحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها ومشروعيتها، إذ أنه من شأن تحية هذه الصفة عنه عدم ثبوت الركن المادي لتلك الجريمة، ومن ثم امتناع إنزال العقاب عليها^(٢).

من هنا يتبين لنا أن الركن المادي يتألف بشكل عام من السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما، حيث إن الفعل الذي

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٥. نقلاً عن : عيبر أحمد أحمد خليفة، الجرائم الانتخابية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٤٨.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨٥-٢٨٦. نقلاً عن د. طالب الشرع ، مرجع سابق، ص ١٨٦.

يقوم به الجاني هو الذي يسهم في إخراج الجريمة إلى عالمها الحقيقي بعد أن تعتمد الشخص القيام بها، وهذا السلوك هو الذي يبين مدى الارتباط الحقيقي بين الفعل الذي يقوم به الجاني، وانصراف نيته إلى القيام به، وهذا يبدو واضحاً من خلال الجرائم المرتكبة في جميع مراحل العملية الانتخابية، سواء كان الفاعل ذاته هو القائم على ارتكاب المخالفة، أم كان غيره.

٢ - النتيجة الجرمية:

يقصد بالنتيجة الجرمية " الأثر المادي الذي انفصل عن السلوك الإجرامي فأحدث تغييراً في العالم الخارجي لم يكن موجوداً من قبل، ويعلق القانون على هذا الأثر أهمية قانونية " (١).

وبهذا فإن النتيجة الجرمية تتمثل في الأثر المتولد عن السلوك الإجرامي، سواء كان فعلاً أو امتناعاً، إذ يتمثل في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون، لأنه يهدر المصلحة القانونية، أو يهددها بالخطر (٢).

وعلى ذلك فإن الضرر الذي ينجم عن الجريمة الانتخابية يتمثل بالإخلال بصحة العملية الانتخابية وسلامتها ، وعليه فإن هذا الإخلال يمثل النتيجة الجرمية، وهذه النتيجة تمثل اعتداءً على العملية الانتخابية، وحدث هذا الإخلال شرط لازم كي يستكمل الركن المادي عناصره ، فإذا لم تتحقق النتيجة

(١) د. جلال ثروت، نظم القانون الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظام القتل والإيذاء، ج ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٨٨-٨٩. نقلاً عن ضياء عبدالله عبود الأسدي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) المحامي مكي إبراهيم لطفي، حجم التعويض المدني الجنائي الجنائي وانعدام الدقة في تقويمه، بحث منشور في مجلة القضاء، العراق، العدد ٣-٤، ١٩٧٤، ص ٨٠-٥١. نقلاً عن ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٦٤.

بأن أوقف أو خاب أثر الجاني لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإن الجاني يسأل عن الشروع في الجريمة الانتخابية إذا توافر القصد الجنائي لديه^(١).

٣ - العلاقة السببية:

لا بد لتحقيق الكيان المادي للجرائم عموماً من وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي لا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل^(٢).

ولذلك، ومن أجل قيام الركن المادي في الجرائم الانتخابية، لا بد من وجود رابطة سببية مباشرة تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية الناتجة عن الفعل، بحيث لا يسأل الجاني عن الجرائم المرتكبة التي لا يكون فيها ارتباط حقيقي بين الفعل والنتيجة، فيكون تحقق النتيجة مباشرة سبباً لتجريم الفعل، وذلك إذا ثبت ارتباطها بشكل حقيقي وبيّن، بحيث لا يدع مجالاً للشك في مدى الارتباط بينهما.

ثانياً- الركن المعنوي:

يتكوّن الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه

(١) د. طالب الشرع، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص

٤٨٣. نقلاً عن د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي، ومسيطرًا عليه^(١).

ويقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجريمة المُرْتَكَبَة والجاني، وذلك باتجاه إرادته لارتكابها، إذ غداً أمراً ثابتاً، ولئن جاز القول إن تحديد تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها لا يزال أمراً عسيراً، لكن معناها بوصفها ركناً معنوياً في الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو النوازع الشريرة المدبّرة، أو تلك التي يكون الغش قوامها، أو التي تتمخض عن علم بالتأثيرم مقترن بقصد إتمام حدوثه، لتدل جميعها على إرادة إثبات فعل غير مشروع، أو ما يُعبر عنه بالإرادة الآثمة^(٢).

ويعرف القصد الجنائي بأنه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة في الشروط التي ينصّ عليها القانون، أو بعبارة أخرى اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي، وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، مع علمه بها"^(٣).

نلاحظ أن الركن المعنوي في الجرائم عموماً، وفي الجرائم الانتخابية خصوصاً، لا يتحقق، ولا تقوم عناصره إلا إذا كان هناك نية حقيقية لدى الجاني تدفعه إلى ارتكاب الفعل، وهذا ما يُعرف بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على توافر عنصرَي العلم والإرادة، سواءً من جانب الفاعل، أو من جانب الشريك، أي يجب أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من فعل يعدّ جريمة بنصّ القانون، ويجب أن تنصّر إرادته ونيّته الحقيقية إلى ارتكاب الفعل، وإلحاق الضرر المترتب عن الفعل، أي أن يقوم بهذا الفعل عن علم وتبصر، ويجب

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩-

١٠. نقلاً عن د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، ط ١، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

أن يعلم أيضاً أن فعله يشكّل اعتداء على مصلحة مشروعة يحميها القانون، وتعدّ مسألة تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، وإثبات توافره لدى الجاني من الأمور التي يصعب تقديرها من قبل السلطة القضائية.

وبعد أن تعرّفنا على ماهية الجرائم الانتخابية، وطبيعتها التي تميزها عن باقي الجرائم، والتي اتجه الرأي الغالب فيها إلى عدّها من قبيل الجرائم السياسية، وأركانها التي لا يغني توافر كل ركن فيها عن تواجد الركن الآخر مثلها مثل باقي الجرائم، لابد أن نتعرف على أنواع هذه الجرائم التي تتعدد بمقدار المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وبالتالي التعرّف على كل الجرائم التي تحصل خلال هذه المراحل، وهذا ما سوف نقوم بالبحث به في المبحثين الثاني والثالث من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الانتخابية

تتحقق الغاية الأساسية من تجريم الجرائم الانتخابية وتحديد أنواعها في سلامة العملية الانتخابية وصحتها ونزاهتها ، والتي تتمثل في الدفاع عن الشعب في ممارسة دوره السياسي، والتعبير عن إرادته الحرة في اختيار حكّامه، وممثليه ، ومشاركته من خلالهم في التعبير عن رأيه عبر تمثيلهم له في المجالس النيابية، لذلك فإن المشرّع ملزم بحصر صور الجرائم الانتخابية وتحديدّها وبيان أشكالها التي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، والتعبير السليم والصادق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين.

ورغم أن أغلبية التشريعات الانتخابية جاءت خالية من أي تقسيم أو تصنيف لهذه الجرائم، إلا أن جانباً كبيراً من الفقه يصنّف هذه الجرائم على أساس المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية (الحملة الانتخابية، والإدلاء بالأصوات، ثم فرز الأصوات وإعلان النتائج)^(١).

فالجرائم الانتخابية عديدة ومتنوعة، وتتميّز بأنها جرائم مرتبطة بالمراحل التي تمر بها، فكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يُرتكب فيها جرائم متعلّقة بمخالفة القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية بمراحلها كافة التي سنأتي على ذكرها تباعاً، وبناءً على ذلك سنقسم دراسة أنماط الجرائم الانتخابية وأنواعها على مطلبين ندرس خلالهما الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالقيد في جداول الناخبين في المطلب الأول، والجرائم الانتخابية المتعلّقة بالحملة الانتخابية في المطلب الثاني، أما النوع الثالث من هذه الجرائم، والتي هي

(١) د. حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري " دراسة تحليلية مقارنة "، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٠، العدد ٥/١٨، ٢٠١٨، ص ٩٩.

الجرائم المتعلقة بالتصويت، فقد أفردنا لها مبحثاً خاصاً، وهو المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الأول: جرائم القيد الواقعة على الجداول الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية.

المطلب الأول

جرائم القيد الواقعة على الجداول الانتخابية

تعد دقة الجداول الانتخابية وانتظامها أكثر ضماناً لنزاهة الانتخاب عموماً، ومانع من الغش، والتلاعب، والتدليس، والتزوير فيها، سواء من جهة الإدارة، أو من جهة الأفراد، كما أن العملية الانتخابية طويلة، وشاقة، وليس من المستحسن أن تنشأ جداول انتخابية قبيل عملية الانتخاب، لأنها قد تكون تحت تأثير العواطف الحزبية، والظروف البيئية، والمناخ السياسي المحيط بالانتخابات، لذا تنشأ الجداول الانتخابية خلال وقت غير قريب من بداية الانتخابات، ولها صفة الدوام. وبالعكس فإن عدم دقة الجداول الانتخابية وانتظامها وثباتها يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية في رمتها، ويتيح الفرصة لاتخاذ طرق غير مشروعة من غش، وتلاعب، وتزوير، وتدليس، ما يعطل سير العملية الانتخابية، ويؤكد عدم مصداقيتها في التعبير عن إرادة الشعب^(١).

وهذا القيد المخالف لأحكام القانون قد يكون قيداً وحيداً بشكل مخالف لمخالفته بعض الشروط القانونية، أو يكون قيداً متكرراً في أكثر من جدول انتخابي.

وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب هذين الشكلين من القيد في الجداول الانتخابية، القيد الوحيد، والقيد المتكرر وذلك على الوجه الآتي:

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

أولاً- جريمة القيد الوحيد في الجداول الانتخابية:

تتشرط معظم التشريعات أن يكون المرشح قد سجّل اسمه في جداول الانتخابات، لأن هذا الإجراء يمنحه صفة الناخب، وحيث إنه يشترط في المرشح أن يكون ناخباً أولاً، أي أنه اكتسب جميع الصفات التي تؤهله ليقوم بعملية التصويت^(١).

وتتشرط التشريعات الانتخابية عادةً شروطاً عديدة في الناخب لممارسة حق الانتخاب، ومن ضمن هذه الشروط تقديم بيانات صحيحة وسليمة، وذلك تمهيداً لعملية القيد في الجداول الانتخابية، والتي يقوم بها الموظف المختص، والتي يجب أن تكون دقيقة، وخالية من أي خلل، أو عبث، وبذلك تكمن الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخاب، وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية، وتحقيقها لأهدافها، من كونها أساساً للنظام الديمقراطي النيابي السليم، ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات، وتعبير النواب عن الإرادة الحقيقية للأمة، فإذا ما تسرب العبث أو الخلل إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة، ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية كونها الأمانة على سلامة القيد لكل من انطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين^(٢).

(١) د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨. نقلاً عن فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٤١.

(٢) د. إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٥٠. نقلاً عن عبير أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ٤٢.

ويلاحظ أن جرائم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون يمكن أن ترتكب من قبل^(١):

١ - القائم على القيد في الجدول الانتخابي، وهذا مُتصوّر في حالة تعمدّه إتمام قيد، أو حذفه رغم عدم توفر الشروط القانونية للقيد، أو الحذف، أو تعمدّه عدم إتمام قيده أو حذفه رغم وجوب إتمام ذلك لتوافر شروط القيد أو الحذف، وتقوم الجريمة هنا، سواءً وقع الفعل أو الامتناع في ظل القيد التلقائي، أو بموجب طلب من صاحب القيد، أو من غيره، لا فرق.

٢ - تقدّم صاحب القيد أو غيره بطلب للقيد أو الحذف بشكل غير صحيح، أي لا تتوافر فيه شروط القيد أو الحذف، مع علمه المسبق بذلك، ويتوصل بذلك إلى إتمام القيد أو الحذف بالمخالفة لأحكام القانون. وجريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها توافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة، وتتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الذي تقوم به الجريمة.

وعادة ما يتم نشر هذه الجداول في أماكن معروفة، حتى يستطيع كل المواطنين الاطلاع عليها، وتقديم اعتراضاتهم عليها خلال مدة محدودة، ولكل من لم يرد اسمه في جداول الناخبين بغير حق، أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يطلب إدراج اسمه في الجدول، أو تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين أن يعترض كذلك على قيد غيره الذي ليس له الحق في الانتخاب^(٢).

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.

(٢) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

لذلك فقد عني المشرّع في القوانين الانتخابية بإفراد جانب من نصّوصها لتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم والأفعال المتعلقة بالقيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون من الجداول الانتخابية، وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصديّ والمواجهة لأعمال الغش والتدليس والمخالفة، لما فرضته تلك القوانين في نصّوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة القيد أو الحذف في جداول الانتخاب^(١).

فقد تناول القانون الفرنسي الأساسي رقم ١٦/ الصادر سنة ٢٠١٤ في المادة ١٥٨/ منه، على أن يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر، كل شخص يورد عمداً بيانات كاذبة، أو يدلي بتصريحات، أو شهادات مدّسة، أو يخفي حالة حرمان نصّ عليها القانون، في معرض تسجيله في القوائم الانتخابية.

فالواضح أن المشرع الفرنسي قد تناول جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون، وذلك عندما يقوم الفاعل باستخدام كافة الأساليب المزوّرة من أجل قيده في الجداول الانتخابية، حيث إن الفاعل في هذه الحالة يكون محروماً من حق الانتخاب أو محجوراً عليه، فيلجأ عندئذٍ إلى التزوير بغية قيده في تلك الجداول.

أما المشرّع السوري فقد نصّ على العقوبة التي تفرض على الشخص الذي يقوم بالاقتراع أو التسجيل في السجل الانتخابي العام بشكل مخالف لأحكام القانون في المادة ١٠٩/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم ٥/ الصادر في ٢٠١٤/٢/٢٥ والتي تنصّ الفقرة الأولى منها على أن :

" يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى خمسين ألفاً ليرة سورية:

(١) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٩. نقلاً عن عيبر أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ٤٤.

أ - من اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب، أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة، أو بموجب أحكام قضائية مبرمة "

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع السوري لم يذكر كلمة القيد في جدول الناخبين حرفياً، وإنما يستنتج هذا الشيء من كلمة " من اقترح " حيث أن ورود هذه الكلمة في نص المادة يدل على أن المشرع السوري قد افترض أن الناخب قد قيد اسمه في جداول الناخبين بشكل مخالف لأحكام القانون، وفرض عليه الغرامة المذكورة لأنه محروم من حق الانتخاب.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن السلوك المتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية، وفيما يتعلق بتجريم ذلك السلوك، يستوي فيه أن يكون الجاني قد قام بنشاط إيجابي، كإدراج أسماء غير المستحقين لعدم توافر الشروط التي يتطلبها قانون الانتخاب سلفاً، أو قيام الجاني بشطب، أو رفع أسماء أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد، أو أن يكون قد قام بنشاط سلبي على حدّ سواء، وذلك في حال الامتناع عن القيد الصحيح عن طريق إحجام الجاني عن إدراج أسماء الأشخاص المستحقين للقيد، أو امتناعه عن حذف الأسماء المتكررة^(١).

وبهذا يكون القانون قد تناول جريمة القيد الوحيد المخالف لأحكام القانون بنوعيه الإيجابي والسلبي، وجرم فاعله بحسبان أنه من الجرائم المتعلقة بالتزوير، والتي يعتمد فاعلها على التدليس الذي يقع أثناء توثيق البيانات، وما يستتبع ذلك من خلل يقوم الجاني باستغلاله من أجل الوصول إلى مبتغاه، لكن جريمة القيد المخالف لأحكام القانون لا تقتصر على القيد الوحيد

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

في الجداول الانتخابية، فقد يتعدد هذا القيد في أكثر من جدول انتخابي، وهذا ما سوف نقوم بدراسته .

ثانياً. جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية:

تعد ظاهرة القيد المتعدد أي ما يعرف بتكرار أسماء الناخبين في أكثر من جدول انتخابي باستخدام الأساليب الملتوية من قبلهم، سواء في دائرة انتخابية واحدة، أو في أكثر من دائرة انتخابية، من أخطر الظواهر التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية، ونزاهتها، وحسن سيرها، وخصوصاً إذا لجأ الناخبون أصحاب بطاقات التصويت المتعددة إلى التصويت لصالح أحد المرشحين أكثر من مرة في الدائرة الانتخابية الواحدة، أو التصويت لصالح أكثر من مرشح إذا كانوا مقيدين في أكثر من دائرة انتخابية، وبذلك تبدو أهمية تحديد الموطن الانتخابي للناخب، حيث إن تحديد الموطن الانتخابي من مقتضيات مبدأ وحدة القيد، أو الحدّ من قيام الازدواجية في قيد الناخبين^(١).

ويمكن أن يتوصل الفاعل إلى القيد في أكثر من جدول انتخابي عن طريق الغش، خصوصاً فيما يتعلق في تحديد موطنه الانتخابي، إذ يمكن أن يقيد نفسه مرة في جدول الانتخاب طبقاً لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه في جدول انتخابي آخر طبقاً لمحل عمله، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين على نحو يخل بسلامة العملية الانتخابية وصحتها التي تقوم أساساً على المساواة بين الأفراد، بحيث يكون لكل شخص صوتاً واحداً^(٢).

(١) د. حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأسيسية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٤. نقلاً عن عبير أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٨٧. نقلاً عن طالب الشرع، مرجع سابق، ص ١٩٨.

وضماماً لسلامة العملية الانتخابية، لا يستطيع الناخب أن يقيد اسمه إلا في جدول انتخابي واحد وفي الجهة المعروف فيها، حتى يسهل التثبت من شخصيته، ومنع الغش، والتزوير، خصوصاً أثناء عملية التصويت، وعادة ما تتطلب التشريعات الانتخابية أن يتم القيد وفقاً للموطن الانتخابي، على أن يتم القيد بناءً على محل الإقامة الدائم، أو محل العمل، أو مقر العائلة، وإن لم يكن مقيماً فيها، لأن استفادة الشخص من القيد المتكرر يخلّ بمبدأ المساواة من ناحية، وعدم التناسب في الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين من ناحية أخرى، لذلك تعتمد أغلب التشريعات الانتخابية إلى تجريم فعل القيد المتكرر كونه أحد الجرائم الانتخابية التي تعاقب عليها بصورة صريحة^(١).

ونرى أن المشرّع السوري قد عاقب بموجب المادة /١٠٩/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم/٥/ كل شخص قام بقيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي من أجل أن يقوم بالانتخاب مرتين فقد نصّت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على أنه:

" يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية: ب - من اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة "

يمكن أن نورد هنا مثلاً عن الأحكام المتعلقة بمشكلات القيد في جداول الناخبين، حيث نرى هنا حكم محكمة القضاء الإداري المصري الخاص بالطعن على القرار الصادر عن جهة الإدارة بقبول ترشيح أحد المرشحين في الدائرة (٢٤) "فئات مستقل"، وذلك على سند من القول إن المرشح المطعون عليه يقيم بدائرة قسم " الدقي "، وقد أضيف إلى جدول الناخبين في دائرة " حلوان " بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٠م، وذلك على الرغم من ثبوت إقامته _ بحسب الثابت

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٦٣

ببطاقته العائلية_ في دائرة قسم " الدقي " الأمر الذي تطلب معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بقبول ترشيح المدعى عليه لعضوية مجلس الشعب و إلغائه^(١).

ونؤيد ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر لأن المرشّح الذي يقوم بقيد اسمه في دائرة أخرى غير الدائرة الانتخابية التي يتبع لها تكون لديه نيّة مبيّنة من أجل تكرار التصويت بالنسبة له، والحصول على عدد أكبر من الأصوات عن طريق استخدام تلك الأساليب المزيّفة، والتي تؤدي إلى تضليل القائمين على العملية الانتخابية، وذلك باستخدام الغش والتزوير، سواء من قبل المرشّح، أو من الناخب.

وتجدر الإشارة أنه يجب التمييز بين القيد المتعدد عن طريق الخطأ والقيد المتعدد الذي يرتكب عمداً، فلا يُسأل الناخب الذي يتقدم بطلب قيده في لائحة انتخابية إذا كان هذا الطلب مشفوعاً بطلب شطب اسمه من لائحة أخرى إلا أن اسمه يبقى مقيداً في هذه اللائحة، ولا يشطب بسبب خطأ وقعت فيه الإدارة، حيث نتج عن هذا الخطأ وجود قيد مزدوج له في الجداول الانتخابية، كما أنه لا يمكن القول بقيام جريمة القيد المتعدد في حالة ما إذا كان الشخص قد قدم طلب لقيده في لائحة انتخابية، ويتم قيده فيها من دون حذف قيده في اللائحة الأخرى، وذلك عن طريق السعي من قبل شخص آخر من دون علم مسبق من قبله بما فعله غيره^(٢).

وبهذا تكون جريمة القيد المتعدد من الجرائم التي تناولتها التشريعات وجرّمت فاعلها لأنها من الجرائم التي من الراجح فيها أن تكون جرائم عمدية،

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق، جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١م. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، طعون انتخابات المجالس التشريعية في الأنظمة القانونية العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٩، ص ٥٨.

(٢) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص ١١٢.

ويقوم الفاعل بارتكابها مع علمه وإرادته أن ما يقوم به يشكل جريمة في نظر القانون، وإن كان هناك بعض الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها هذه الجريمة عن طريق الخطأ، أي الخطأ الذي قد يرتكب من الموظف أثناء قيامه بعملية القيد، أو أن الشخص لا يعلم أن ما يقوم به يشكل جريمة يجب أن يعاقب عليها، وعموماً فإن هذه الجريمة من الجرائم ذات الأثر الخطير لما تنطوي عليه من تدليس قد يقدم عليه الجاني رغبةً في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأصوات، سواءً كان مرشحاً أو ناخباً قد دفعه المرشح لارتكاب هذا السلوك مقابل ما يعرضه عليه من منافع، فجرائم القيد تعدّ من الجرائم الخطيرة، وذلك لوقوعها على مواد ضرورية ولازمة للعملية الانتخابية بالشكل الذي يهدد سلامة سير تلك العملية، وانطلاقاً من ذلك سوف نقوم بالتعرّف على الجرائم الأخرى التي تمسّ سلامة العملية الانتخابية، وهي الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية التي سوف نقوم بدراستها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية

تعدّ الحملة الانتخابية من المراحل المهمة والضرورية في العملية الانتخابية كونها تتيح الفرصة للمرشّح ليقوم بالترويج لحملة الانتخابية، كما تمكّنه من الاتصال المباشر بالناخبين من أجل إقناعهم في التصويت لصالحه، على أن يكون ذلك ضمن الحدود القانونية، وبما لا يخالف القوانين والأنظمة رغبةً في استقطاب أكبر عدد ممكن من الأصوات لصالحه.

ومن أشهر الوسائل التي يستخدمها المرشّح في حملته الانتخابية ما يعرف بالدعاية الانتخابية، والتي عرّفها البعض بأنها: " الجهود الاتصالية التي تمتد إلى مدة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه ودعم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت " (١).

وقد عرّفها البعض الآخر بأنها: " مجموعة من الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشّح أو الحزب الذي ينتمي إليه، لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشّح وبرنامج الانتخابي، وقد يتضمن ذلك سيرته الذاتية، وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه، والإقناع بمقدرته على تمثيلهم " (٢).

والعملية الديمقراطية لا يمكن أن تتحقق من دون حملة انتخابية تشكل الوسيلة السليمة التي من خلالها يتم التنافس على تداول السلطة بين الأحزاب

(١) د. بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٧. نقلاً عن عبير أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١١٤.

والمرشحين، وقد حظيت الحملة الانتخابية بأهمية كبيرة لدرجة أنها أصبحت علماً قائماً بحد ذاته^(١).

وتعدّ الحملة الانتخابية وسيلة مهمة من وسائل التواصل، حيث إنها تؤمّن التواصل بين المرشحين والأحزاب السياسية مع هيئة الناخبين، وتتولّى التعريف بالأعمال والجهود والبرامج الحزبية على أوسع نطاق، وانطلاقاً من ذلك فقد عرفها البعض بأنها " طريقة المرشحين لتعريف الجمهور بخصوص مواقفهم من القضايا الموجودة على جدول الأعمال في الانتخابات وإقناع الجمهور بدعمها"، ويضيف هذا الاتجاه أن وسائل الإعلام التي يتم من خلالها تنفيذ الدعاية الانتخابية هي إحدى الطرق التي يبلور مواطنو الدولة من خلالها تصوّرهم السياسي، ويعرّفون الجمهور بميولهم وخططهم التي سوف يتبعونها^(٢).

ونظراً إلى أهمية الحملة الانتخابية وخطورتها، فإن التشريعات الانتخابية تولي اهتماماً بالغاً بها، وذلك من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشح نفسه، أم لمنافسيه من المرشحين الآخرين، أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية، وسلامتها، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين، وذلك تحقيقاً للأمن والاستقرار الاجتماعي^(٣).

وما يهمننا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية ، تلك التي حرصت أنظمة الانتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة، وأحكام المسؤولية

(١) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١١. نقلاً عن فريال فارس أبو محمود، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) د. يوسف شحدة الدقس، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٩١. نقلاً عن فريال فارس أبو محمود، أعلاه، ص ١٦٠.

(٣) د. طالب الشرع، مرجع سابق، ص ٢٠١.

عنها في العديد من نصّوصها، والتي تحظى من بينها باهتمامنا الأكبر هي تلك النصّوص المقررة للجرائم، والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الانتخابية والوسائل الخاصة الكفيلة بالتخلّص من جرائم الغش والتزيف الانتخابي المؤثر سلباً على سلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها.

وانطلاقاً من هذا فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب، وما يتضمّنه من الجرائم المتعلّقة بالحملة، نتعرف من خلاله على الجرائم المتعلّقة بتنظيم الحملة الانتخابية، ثم الجرائم المتعلّقة بموضوع الحملة الانتخابية أي التشهير بالمرشّحين، ومن ثم نتعرّف على الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية.

أولاً- القيود القانونية على الحملة الانتخابية والجرائم الواقعة خلالها:

تعدّ مرحلة الدعاية الانتخابية من أهم المراحل التي تشملها العملية الانتخابية، ولهذه المرحلة مجموعة من الضوابط التي تنظمها، فهذه الضوابط الهدف منها هو تقيد المرشّحين بالحدود التي وضعها القانون من أجل ممارسة دورهم بالشكل الأمثل، والذي يضمن سلامة العملية الانتخابية، وتتعدد هذه الضوابط لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وتتعدد في هذا المجال النصّوص التي تستهدف تنظيم الحملة الانتخابية، إلا أننا سنقتصر في دراستنا لها على تلك التي نصّ عليها قانون الانتخابات السوري رقم/٥/ لعام /٢٠١٤/ مقارنةً بالتشريع الانتخابي في عدد من الدول الأخرى، وإيجاد نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها وذلك على النحو الآتي:

١ - من حيث المدد المحددة قانوناً للحملة الانتخابية:

لقد حدد المشرع المدة التي تبدأ خلالها الحملة الانتخابية، وحظر على المرشحين أن يقوموا بأي عمل خارج هذه المدة، ففي ظلّ قانون الانتخابات العامة السوري تبدأ هذه المدة من تاريخ ابتداء مدة الترشيح، وتستمر إلى اليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب، وذلك بعد تحديد موعد الانتخاب الذي يتم الإعلان عنه بوسائل الإعلام كافة، وبالتالي فإنه يحظر على أي كيان سياسي أو مرشح القيام بأعمال الحملة الانتخابية خارج مدة الحملة، وهو ما نصّت عليه المادة /٥٦/ من قانون الانتخابات العامة السوري التي جاء فيها: " توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات، أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية "

أما في قانون الانتخابات اللبناني فإننا نجد أن مدة الدعاية الانتخابية تنتهي بما يُسمى بحسب القانون اللبناني بالصمت الانتخابي، حيث إن هذه المدة تنتهي ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة /٧٨/ من قانون الانتخابات اللبناني رقم /٤٤/ لعام /٢٠١٧/ حيث جاء فيها :

"ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تقاذه من صوت أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العملية الانتخابية"

نلاحظ أن قانون الانتخاب اللبناني قد جاء خلافاً لما نصّ عليه القانون السوري من حيث المدة التي يجب أن تتوقف خلالها الدعاية الانتخابية، حيث إن القانون السوري اشترط أن يتم وقف هذه المدة قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد لموعد الانتخاب، وهذا يعني أنه أوقف مدة الدعاية الانتخابية مدة يوم كامل قبل موعد الاقتراع، في حين أن القانون اللبناني قد اشترط أن يتم إيقافها في الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخاب، وهذا يعني أنه قد أوقف الدعاية الانتخابية لمدة سبع ساعات فقط بفرض أن ميّعاد الاقتراع يبدأ في الساعة السابعة صباحاً.

وتلجأ بعض الدول إلى تحديد فترة الحملة الانتخابية لتحقيق هدفين أولهما المساواة بين المرشّحين المتنافسين، فتحدد موعد بدء الحملة الانتخابية بدءاً من تاريخ معيّن يؤدي إلى عدم استغلالها في الزمن، بحيث يتمكن المرشّحون من القيام بالدعاية في مدة محددة، وحتى لا يتمكن البعض من القيام بحملات دعائية يعجز عنها باقي المرشّحين، فهذا التحديد قد يؤدي نظرياً إلى تخفيف مصروفات الدعاية الانتخابية، أما الهدف الثاني فهو تجنب الدول تعويض المرشّحين عن نفقات باهظة للدعاية الانتخابية، وقصر ذلك التعويض على النفقات العامة والضرورية لتلك الدعاية^(١).

وبالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي، فإن المادة /٥٠/ منه نصّت على ميّعاد بدء الحملة الانتخابية، حيث تبدأ هذه الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من يوم الاقتراع، وكذلك المادة /٦٩/ منه، نصّت على أن تحظر جميع أشكال الدعاية الانتخابية خلال فترة الصمت

(١) د. حسن البدرائي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٦٣، نقلاً عن عيبر أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

الانتخابي، حيث يدخل هذا اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع في نطاق المدة التي يحظر فيها القيام بأي عمل ينطوي تحت مفهوم الدعاية الانتخابية.

وتعدّ جريمة القيام بنشاطات الحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام فيها، أي بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، والتي لا يجوز له مخالفتها، فيعد القصد الجنائي متوافراً عند القيام بتوزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع، أو بيع أحد الصحف التي تساند أحد المرشحين في يوم الاقتراع، وذلك لأن تلك الأفعال تعدّ أعمالاً غير مشروعة مادامت قد ارتكبت خارج المدد القانونية المحددة لها بموجب القوانين^(١).

لا بد هنا من الإشارة إلى أن الفصل الرابع عشر من قانون الانتخابات العامة السوري المتضمن عقوبات جرائم الانتخابات، لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح الذي يقوم بأي نوع من الدعاية الانتخابية قبل إعطائه إشعار قبول ترشيحه، أو للمرشح الذي يستمر بتوزيع برامج أو منشورات، أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية بعد توقف الدعاية الانتخابية^(٢).

٢ - من حيث المكان المخصص للحملة أو الدعاية الانتخابية:

يحظر المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة نشر، أو إلصاق، أو وضع إعلان، أو أي منشور، أو لافتة في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلديات والمجالس المحلية، وذلك طبقاً لما نصّت عليه المادة /٥٠/ من القانون المذكور في الفقرتين/ج، د/ على أنه:

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

" يلتزم المرشّحون من الأفراد و الأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بمايلي:

ج - عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة

د - عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة "

ويعاقب أيضاً القانون السوري على انتهاك هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ذاته حيث نصّت المادة /١٠٨/ في الفقرتين (أ)، (ب) منه على أنه:

" أ - يعاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية وبإزالة الضرر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

ب - تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران وبإزالة الضرر "

وتعد مسألة تحديد أماكن الدعاية الانتخابية من بين أهم الموضوعات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشّحين، ليمارسوا دعايتهم الانتخابية فيها، وغالباً ما يتم تحديد هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة في كل دولة، والتي تأخذ في الحسبان مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها إلى جميع المرشّحين عند التحديد والاختيار بالإضافة إلى المحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن، حيث إن ترك الأمر إلى

أهواء المرشحين ورغباتهم يجعل من الطرق والأبنية والمساحات العامة محل تنافس وسباق من أجل استغلالها في مجال الدعاية^(١).

وفي قانون الانتخابات اللبناني فإنه يحظر أيضاً لصق البيانات والصور وكل ما يتعلق بالدعاية الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها بموجب السلطات المختصة بإشراف السلطة الإدارية، حيث نرى أن المادة/٧٦/ من قانون الانتخابات اللبناني قد نصّت في الفقرة الثانية منها على الآتي :

"٢- يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو للوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره، ويقع على عاتق المرشح أو اللائحة إزالة المخالفات أعلاه".

و يتابع المشرّع اللبناني في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة حيث يولي للأماكن المخصصة للمرشح أو للوائح اهتماماً بالغاً لا يجوز التنازل عنه من قبلهما، حيث نصّت الفقرة المذكورة على أنه:

" ٤- لا يجوز لأي مرشح، أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى"

نلاحظ هنا أن قانون الانتخابات اللبناني لم يلحظ ما أقره المشرّع السوري من حيث النص صراحة على العقوبة لكل من يخالف نصّ المادة المتعلق بالنشر واللصق خارج الأماكن المخصصة للدعاية، حيث اكتفى المشرّع اللبناني بذكر كلمة " يمنع"، أما المشرّع السوري فقد نصّ صراحة على عقوبة الغرامة، لكن المشرّع السوري على عكس ما ذهب إليه المشرّع

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

اللبناني قد أغفل النصّ على أمر على قدر من الأهمية، وهو أن يحظر على أي مرشح أن يعلق صوراً أو إعلاناً على الأماكن المخصصة لغيره، بل اكتفى أن يحظر هذا الإجراء على غير الأماكن المخصصة له من دون ذكر كلمة "مخصصة لغيره"، وهو إجراء على قدر من الأهمية حيث إنه يؤدي إلى تفادي الكثير من الإشكالات التي تقع أثناء الدعاية الانتخابية بين المرشحين لأن هذه المرحلة تعدّ من المراحل الحساسة بالنسبة لهم.

٣ - جرائم الإخلال بأهداف ووسائل الحملة الانتخابية وعقوباتها:

يلجأ المرشّحون إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية في حملاتهم الانتخابية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم والمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم، عملاً للحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الناخبين، وتأييدهم في معركتهم الانتخابية مع غيرهم من سائر المرشّحين المنافسين لهم ، وقد تكفّل قانون الانتخابات العامة السوري في المادة /٥٠/ منه، وفي العديد من النصوص بوضع الضوابط والشروط المتعين الالتزام بها من قبل هؤلاء المرشّحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية، حيث نجد أن هذه المادة نصّت في الفقرتين /أ_ب/ على أنه:

"يلتزم المرشّحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقوقهم في الدعاية لبرامجهم بمايلي:

أ - عدم الطعن بالمرشّحين الآخرين، أو التشهير بهم، أو التحريض ضدهم، أو التعرّض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

ب - المحافظة على الوحدة الوطنية، وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية، أو طائفية، أو إثنية، أو قبلية "

ونلاحظ هنا أن القانون السوري قد نصّ على الضوابط التي يجب أن يتقيد بها المرشّحون من دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال ببرنامجهم الانتخابي، و من دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للمرشّحين الآخرين، وبما يؤدي إلى المحافظة على الوحدة الوطنية فيما بينهم، لكن المشرّع السوري قد أغفل ذكر العقوبة، سواءً كانت الغرامة، أو الحبس على المرشّحين الذين يقومون بالإخلال بهذه الضوابط ، والتي من شأنها أن تكون عاملاً مهماً في ردع المرشّحين عن القيام بما يعرقل صحة العملية الانتخابية وسلامتها.

٤ - من حيث الاجتماعات الانتخابية:

تعدّ الاجتماعات الانتخابية في منزلة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشّح مواجهة ناخبيه مباشرة، واستعراض قدراته أمامهم، وحشد التأييد له من أنصاره، وفي الوقت نفسه هي وسيلة تتسم بالخطورة إذا ما تجاوزت الحدود الموضوعة لها ، كما أنها تمثّل خطورة على المرشّح ذاته ، بحيث تستخدم ضده من قبل منافسيه بافتعال المحاورات الموجهة التي تستهدف إظهار نقاط ضعف المرشّح^(١).

و قد حدد القانون الضوابط التي يجب على المرشّح التقيد بها عند القيام بحملته الانتخابية، ومن هذه الضوابط ما يتعلّق بإخطار وزارة الداخلية، أو أي من وحداتها الشرطية قبل القيام بأي اجتماع، مع تحديد بعض الأماكن التي لا

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١١٩.

يجوز للمرشحين عقد اجتماعاتهم فيها ، ففي ظل قانون الانتخابات العامة السوري نصّت المادة /٥٢/ على الآتي :

" الاجتماعات الانتخابية حرة، ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات، شريطة إخطار وزارة الداخلية، أو أي من وحداتها الشرطية، قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة، أو جوار المشافي "

أما المادة /٥٣/ فقد حظرت على المرشحين تسخير الوظيفة العامة في سبيل دعم حملتهم الانتخابية وذلك على النحو الآتي :

" يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة أو المال العام في الحملة الانتخابية للمرشح، ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية "

ويهدف المشرّع السوري من ذلك إلى تقييد المرشحين عند القيام باجتماعاتهم الانتخابية، ويمنعهم من تسخير الوظيفة العامة بأي شكل من الأشكال في سبيل دعم حملتهم الانتخابية، لكنه لا يمنعهم من استخدام الأماكن التي تحددها الدولة على سبيل الحصر، وتضعها تحت تصرفهم من أجل دعم حملتهم الانتخابية، وتضمن الدولة في الوقت نفسه أن الاجتماعات الانتخابية قد تمت بموجب إخطار رسمي من قبلها.

ويلاحظ هنا أن الفصل الرابع عشر من قانون الانتخابات العامة السوري المتضمن عقوبات جرائم الانتخاب، لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح الذي يقوم بإقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة، أو جوار المشافي، وبالتالي فإن عدم التزام المرشح بالخطر الوارد في المادة /٥٢/ يعطي

الحق إلى الجهات المختصة بفضّ هذه الاجتماعات، أو إلغاء تلك المهرجانات بالقوة عند الضرورة^(١).

أما في ظلّ قانون الانتخابات الفرنسي فإنه يسمح للمرشحين بعقد الاجتماعات الانتخابية العامة والخاصة مع الناخبين، وذلك بغرض عرض أفكارهم وبرامجهم الانتخابية، وفيصل التفرقة بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص هو مكان انعقاده ، فإذا كان الأول فلا يجوز أن يمتد إلى ما يجاوز الساعة الحادية عشر مساءً، ما لم يكن قد عقد في مكان تسمح به القواعد والأنظمة الحاكمة بتجاوز العمل فيه إلى ما يتجاوز هذا الوقت، ويحظر عقد الاجتماعات في الطرق والميادين العامة، وأما إذا كان الثاني فلا يتم التقيد بوقت محدد لانتهاء الاجتماع^(٢).

٥ - الجرائم الخاصة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية واستخدام المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية:

عندما تبدأ الحملة الانتخابية للمرشح فإنه يقوم باستخدام العديد من الوسائل الدعائية من أجل الترويج لنفسه، واستعراض قدراته أمام الناس من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الناخبين ، واستخدام هذه الوسائل يحتاج إلى إنفاق ، واستخدام هذه النفقات يكون بضوابط حددها المشرع لكي لا يفرط المرشح في استخدامها بالقدر الذي يعرضه إلى المساءلة، فقد تناول المشرع السوري هذه المسألة حيث نصّت كل من المواد /٥٦،٥٥،٥٤/ من قانون الانتخابات العامة على ما يتناول هذا الموضوع مع الضوابط المناسبة له فنجد أن المادة/ ٥٤/ نصّت على الآتي :

(١) د. حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٨.
٥٠

" يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر تحت طائلة المسؤولية القانونية "

أما المادة /٥٥/ فقد حددت المصادر التي يجوز للمرشحين تمويل حملتهم الانتخابية من خلالها حيث نصّت على أنه :

" يجوز للمرشحين والأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:

أ - المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.

ب - الدعم المالي من الأحزاب. "

وتحظر المادة /٥٦/ من أن يتم استخدام المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية إلا ضمن الضوابط والحدود المذكورة في هذه المادة كما يأتي :

"يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

أ - تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكّن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

ب - تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق كافة بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروعة والمرئية والمسموعة.

ج - مكافآت وأجور الأشخاص المعتمدين من المرشح أو الحزب السياسي لتمويل نشاط الحملة الانتخابية.

د - إيجارات المكاتب والمقارّ المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

هـ - تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية "

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرّع السوري قد حدّر من انتهاك الضوابط المنصوص عليها في المادة /٥٤/ من هذا القانون حيث نجد أن المادة /١١٥/ من قانون الانتخابات العامة قد نصّت على الآتي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ المحوّل من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة /٥٤/ من هذا القانون "

٦ - من حيث حياد السلطة العامة:

تمتلك السلطة الحاكمة الكثير من الصلاحيات التنفيذية في مجال الدعاية والإعلام الانتخابي، ومن شأن قيام المرشّحين والأحزاب باستغلال هذه الإمكانات لمصلحتهم الإخلال بمبدأ المساواة، وتأمين الفرص المتكافئة لمجموع المرشّحين، ولذلك فإن التشريعات في معظم الدول تحرص على ضمان حيادية السلطات الإدارية فيما يتعلّق بالحملة الانتخابية^(١)، إذ تضمّن قانون الانتخابات العامة السوري هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نصّ في المادة /٥١/ منه على أنه: " أ- على أي موظّف عام معاملة جميع المرشّحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة، وبحياد تام يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص

(١) د. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص ٢٠٨.

فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية. ب - يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي^(١).

وفي قانون الانتخابات اللبناني نجد أنه قد نصّ على حياد السلطة العامة ممثلةً بالإعلام الرسمي في التعامل مع جميع المرشحين على قدم المساواة من دون تمييز مرشح، أو لائحة على حساب مرشح آخر، أو لائحة أخرى، حيث نرى أن المادة/٧٣/ من قانون الانتخابات اللبناني قد نصّت على موجبات الإعلام الرسمي، وألزمته في التزام موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية حيث نصّت المادة المذكورة في الفقرة الرابعة منها على الآتي:

"٤- يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسّر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح لآخر أو لائحة أخرى"

وهكذا نرى أن كل من القانونين السوري واللبناني قد نصّا على وجوب مراعاة الحياد فيما يتعلق بالتعامل مع المرشحين وصولاً إلى تحقيق المساواة بين المرشحين كافة، وعدم ترجيح رأي مرشح على حساب مرشح آخر، وإن كان القانون السوري قد نصّ على وجوب حياد السلطة العامة ممثلةً بالموظف العام، في حين أن القانون اللبناني قد نصّ على حياد السلطة العامة ممثلةً بالإعلام الرسمي كما ذكرنا، فكل منهما يمثل السلطة العامة أثناء التعامل مع المرشحين بحياد وإيجابية.

(١) ينصّ البند الخامس من المادة الثامنة من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢ على أنه: " لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية ".

٧ - من حيث الالتزام بإعداد حساب ختامي عن مصروفات الحملة الانتخابية:

أوجبت المادة /٥٧/ من قانون الانتخابات العامة النافذ على المرشحين كافة تقديم حساب ختامي عن إيرادات حملاتهم الانتخابية ومصروفاتها، إذ نصّت على أنه:

أ - على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ب - على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا (اللجنة القضائية العليا للانتخابات) خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ج - يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرهما، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

ويُلاحظ أن الفصل الرابع عشر من قانون الانتخابات العامة السوري المتضمن عقوبات جرائم الانتخابات، لم يتضمن عقوبة محددة للمرشح (سواء للانتخابات الرئاسية أو لانتخابات مجلس الشعب) الذي لا يلتزم بتقديم حساب ختامي عن إيرادات حملته الانتخابية ومصروفاتها إلى الجهة المختصة (سواء

كانت المحكمة الدستورية العليا أو اللجنة القضائية العليا للانتخابات (خلال الموعد المحدد^(١)).

٨ - من حيث سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية:

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦ أقرّ مجلس الشعب السوري القانون رقم ٦٦/ تاريخ ٢٩/١٢/ ٢٠٠٦ الناظم للدعاية الانتخابية، حيث جرى تحديد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشّح بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية ونصّ القانون على تغريم المخالفين بعشرة أمثال قيمة التجاوز في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية و تؤوّل هذه الغرامة للخزينة العامة.

أما قانون الانتخابات العامة الحالي رقم ٥/ لعام ٢٠١٤، فقد نصّت المادة ١٢٨/ منه على أن " تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه، وخصوصاً القانون رقم ٦٦/ لعام ٢٠٠٦ الذي حدد سقف الإنفاق المالي كما أسلفنا.

وهذا يعني أن قانون الانتخابات العامة النافذ ألغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٦/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٦ أي أنه لم يحدد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشّح، ومن ثم لا يوجد رقم محدد يلتزم المرشّحون بعدم تجاوزه في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية^(٢).

فالمشرع السوري لم يحدد سقف الإنفاق المالي للمرشّح في أثناء الدعاية الانتخابية، لكنه ألزمه بتقديم حسابات ختامية عن إيرادات الحملة الانتخابية ومصروفاتها، والأموال كافة التي تمّ استخدامها فيها - كما أسلفنا - وحيث إنه

(١) د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية"، مرجع سابق، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٢) د. حسن مصطفى البحري، أعلاه، ص ٣٥٣.

لا يوجد رقم محدد يلتزم المرشحون بعدم تجاوزه، فإن هذا قد يعطي مجالاً للمرشح في الترويج لحملة بشكل أفضل، وقد تستدعي مصروفات الحملة الانتخابية تجاوز سقف الإنفاق في حال كان محدداً، فلا داعي لتحديد الإنفاق إذا كان المرشح ملزم بتقديم حساب ختامي عن مصروفاته، وإنه ملزم بتسديدها، سواءً فاز في الانتخابات، أو لم يفز.

ثانياً- جرائم التشهير بالمرشحين:

عندما تتم الدعوة إلى الانتخابات من قبل الدولة، فإن قوانين الانتخاب تتيح للمرشح الأقوال الصادقة عن سلوكه وأخلاقه أثناء الحملة الانتخابية، على الرغم من تجريم القانون لبعض هذه الأقوال في الأوقات العادية، وقد أباح القانون ذلك لكي يستطيع كل ناخب أن يقول ما يعرفه عن سلوك المرشح وأخلاقه من دون خوف من العقاب، حتى يستطيع الناخبون التمييز بين المرشحين، ويختاروا من يصلح للنيابة عنهم، وذلك بعد أن يعرفوا عنه كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه، فمن يدخل في ميدان السياسة يجب أن يكون محلاً للمراقبة والمراجعة والنقد، حيث إن المصالح التي تزدهم في ميدان الانتخابات، تعد ذات أهمية وخطورة، بحيث لا يمكن ترجمتها إلى الواقع إذا كان هناك تقييد لحرية القلم واللسان، فالقلم واللسان يجب أن يتمتع بحرية التعبير حتى يمكن فهم الغاية من الحملة الانتخابية وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها^(١).

وإذا كانت أصوات الناخبين تشكل مجالاً للتنافس بين المرشحين فإن هذا التنافس يجب أن يتم بوسائل مشروعة، لذلك منع المشرع العمل على تحويل

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص ١٢٣.
٥٦

أصوات الناخبين عن طريق استعمال أخبار زائفة، أو إشاعات كاذبة، أو غير ذلك من طرق التدليس التي تعمل على تشويه سمعة المرشحين الآخرين^(١).

و لهذا فقد نصّت معظم التشريعات على تجريم مثل تلك الأفعال منعاً للعبث الذي يقع من قبل المرشحين في سبيل دعم حملاتهم الانتخابية على حساب المرشحين الآخرين عن طريق التشهير بهم، وإشاعة الأخبار الكاذبة عنهم.

وقد نصّ قانون الانتخابات اللبناني على وجوب تقيد وسائل الإعلام الخاص أثناء فترة الحملة الانتخابية بعدم التشهير بأي من المرشحين، أو اللوائح، وذلك مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، حيث نصّت المادة ٧٤/ من قانون الانتخابات اللبناني في الفقرة الثانية منها على الآتي :

"٢- أثناء فترة الحملة الانتخابية يترتّب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير، أو القذف، أو الذم، وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

- الامتناع عن بثّ كل ما يتضمّن إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية، تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف، أو الشغب، أو تأييداً للإرهاب، أو الجريمة، أو الأعمال التخريبية.

- الامتناع عن بثّ كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط، أو التخويف، أو التخوين، أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .

(١) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص ١٦٦.

- الامتناع عن تحريف المعلومات، أو حجبها، أو تزيفها، أو حذفها، أو إساءة عرضها.

- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون"

وتعدّ جريمة التشهير بالمرشّحين الآخرين من الجرائم الحساسة التي يجب أن تنصّ عليها القوانين، وإن كان القانون السوري وبعض القوانين قد أغفلوا النصّ عليها، وذلك لما لهذه الجريمة من أهمية تنطوي عليها في التأثير في إرادة المرشّحين، وأيضاً فإنها تلعب دوراً كبيراً في التأثير بالرأي العام عن طريق استمالة الجمهور إلى مرشّح بعينه عن طريق تشهير هذا الأخير بمرشّح آخر بهدف تشويه سمعته أمام الجمهور والرأي العام.

أما المشرّع السوري فكما أسلفنا قد أغفل ذكر ما يتعلق بنشر أخبار أو إشاعات كاذبة تكون نتيجتها تحريف الاقتراع، وتشويه صورة المرشّح أمام الناخبين، وبالتالي التأثير على نسبة التصويت.

فقد اكتفى المشرّع السوري بذكر العقوبة على الأشخاص الذين يحملون الناخبين على الامتناع عن التصويت لقاء مقابل مالي ، أو بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية بقصد التأثير بالتصويت بشكل مباشر أو غير مباشر ، فقد نصّت المادة /١١٣/ من قانون الانتخابات العامة السوري على أنه:

" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب، أو حمله على الامتناع عن التصويت لقاء مقابل مالي، أو بواسطة هدايا، أو تبرعات نقدية، أو عينية، أو وعد بها، أو

بوظائف عامة، أو خاصة، أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر "

ونلاحظ هنا أن المشرّع السوري لم يذكر حرفياً الجريمة المتعلقة بإذاعة أخبار كاذبة أو نشرها عن المرشح الآخر ، إلا أن ذلك يمكن استنتاجه من عبارة " من حاول الحصول على صوت ناخب أو حملته على الامتناع عن التصويت "، حيث إن الشخص الذي يحرض الناخب على التصويت لصالح مرشح معين أو يحمله على الامتناع عن التصويت، يمكن أن يستخدم جميع الأساليب الملتوية في سبيل الوصول إلى غايته، ومنها إذاعة أخبار كاذبة عن أحد المرشحين لكي يحمل الناخب على الامتناع عن التصويت له، وبالمقابل قد يستخدم أيضاً تلك الأساليب لكي يجبر الناخب على انتخاب المرشح الذي روج أخباراً كاذبةً عنه قد لا تكون فيه، هذا بالإضافة إلى جريمة قبوله المقابل المالي جرّاء ما يقوم به من إذاعة الأقاويل والأخبار بين الناخبين ونشرها .

ثالثاً. الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية:

تعدّ جرائم انتخابية الأفعال التي من شأنها المساس بالأشياء المادية التي تستخدم في عملية الانتخاب ، أو أي فعل يؤثر على نتائج الانتخابات ، وتشمل هذه المواد سجلات الناخبين ، و صناديق الاقتراع ، و بطاقات الاقتراع ، والحرر ، ومحاضر الفرز ، والتي يجب المحافظة عليها من الضياع، والتلف ، والسرقه، والاختلاس، وهذا الأمر يجب أن يكون مسؤولية مدير المركز^(١).

(١) د. ضياء الأسدي ، مرجع سابق ، ص ٥٢.

وإلى جانب هذه المواد توجد أماكن الاقتراع، أو مكاتب الاقتراع، وهي عبارة عن منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع جغرافي معين من إيداع أصواتهم أو استمارات إبداء الرأي فيها^(١).

حيث إن الجرائم الانتخابية لا تقتصر على تلك التي تقع أثناء الحملة الانتخابية، وما يتعلق بها من الالتزامات التي يجب على المرشحين القيام بها، فقوم العملية الانتخابية هو الالتزام بعدم الإخلال بسيرها من قبل جميع أشخاص العملية الانتخابية، بدءاً بتنظيم تلك الحملة، وموضوعها، ومن ثم المحافظة على الوسائل المادية المستعملة فيها، وهذا الأمر لا يقتصر فقط على القائمين على العملية الانتخابية، وإن كان لهم الدور الأكبر فيه، إلا أن المحافظة على الوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية هو مسؤولية جميع الأشخاص المعنيين بتلك العملية من مرشحين وناخبين وإداريين.

وقد أولت مختلف القوانين الانتخابية أهمية قصوى بالجانب الأمني لهذه الأماكن، لأجل ممارسة الناخب لحقه في الاقتراع بطمأنينة و من دون خوف ، واحترام حريته في الانتخاب، والسرية في الاقتراع^(٢).

وقد يجري في بعض البلدان العربية تدمير معدّات الانتخاب الخاصة بمراكز الاقتراع، أو الخاصة بالدائرة الانتخابية ككل، بغية إلغاء نتيجة الانتخاب في

(١) د. عمرو هاشم ربيع وآخرون ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٩. نقلاً عن د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبيري، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) د. عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، (مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق، العدد /١٠٢٢/، ص ٣٩.

مراكز الاقتراع هذه، أو هذه الدائرة ككل ، لذلك فإن أي اعتداء، ومهما كان نوعه، أو الوسائل المستخدمة فيه يعدّ جريمة انتخابية^(١).

وهذا الإجراء يعد جريمة انتخابية سواء كان ذلك بهدم المنشآت والمباني، أو إتلاف وسائل النقل الخاصة بالعملية الانتخابية، ولا عبثاً بملكية المباني، والمنشآت، أو وسائل النقل، أو الانتقال سواء كانت مملوكة للأفراد ملكية خاصة، أو مملوكة للدولة ملكية خاصة أو عامة، مادامت مستخدمة أو معدّة للاستخدام في العملية الانتخابية، فالجريمة تقع بسبب الاعتداء على هذه الوسائل المادية بصرف النظر عن الأشخاص المالكين لها^(٢).

ونرى هنا أن المشرّع السوري قد تناول هذا الأمر في قانون الانتخابات العامة، إلا أنه اكتفى بذكر الأشخاص الذين يقومون بتكسير صناديق الاقتراع قبل فرز الأصوات بقصد تغيير نتيجة الانتخاب حيث نصّت المادة /١١٢/ منه على أنه:

" أ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من يقوم بتكسير صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه، أو تشتيتها، أو أخذها، أو إتلافها، أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى، أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير، أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب، أو انتهاك حرية التصويت.

ب - تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية، أو العاملين المعيّنين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب "

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) د. سمير عبدالله سعد حسين، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

وهكذا رأينا كيف أن الحملة الانتخابية تعدّ من أبرز المراحل التي تقوم عليها العملية الانتخابية وأهمها، ورأينا أن لهذه المرحلة مجموعة من الضوابط التي يجب على المرشّح التقيد بها، وفي الوقت ذاته فإن الحملة الانتخابية تعدّ منبراً للمرشّح وفرصةً من أجل تعريف الناخبين بميوله وخططه التي ستسهم في تطوير المجتمعات، ولكي يعرف الناخبين أنه سوف يقوم بتمثيلهم على الوجه الأمثل، وبالشكل الذي يضمن حقوقهم، على أن يقوم المرشّح بحملته على قدر من الالتزام بالنصوص القانونية التي تفرض عليه احترام آراء المرشّحين الآخرين، وأن يقوم بحملته ضمن المدة الزمنية المحددة في القانون وضمن الأماكن المخصصة للحملة. لكن أهمية الحملة الانتخابية لا تكتمل، ولا تتم ترجمتها إلى الواقع إلا إذا تحققت النتائج المرجوة منها، وذلك عن طريق التصويت الذي يعقب الحملة الانتخابية، ويأتي مكماً لها، وهو ما سوف نتعرّف عليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث

الجرائم المخلة بعملية الاقتراع

يعدّ التصويت من المراحل المهمة والحساسة في إطار العملية الانتخابية، فهو المرحلة التي تأتي في ختام الحملة الانتخابية، وهي بالنسبة إلى المرشح تعدّ المرحلة الحاسمة التي تحدد ما إذا كان هذا المرشح أهلاً لتمثيل الناخبين، وذلك من خلال عدد الأصوات التي يحصل عليها نتيجة التصويت، فعملية التصويت يجب أن تتم بسلام وطمأنينة، و من دون أي عوائق وبالحرية اللازمة بالنسبة إلى الناخبين كي يتسنى لهم اختيار المرشحين المناسبين بالشكل الأمثل.

ونظراً لأهمية عملية التصويت، أو الاقتراع، فقد حرص المشرعون على إحاطتها بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها وانتظامها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال ، و بشكل يضمن لأطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وحتى للقائمين على إدارة العملية الانتخابية، حماية خاصة ، لكي يمارس الناخب والمرشح حقوقهما السياسية بحرية من دون ضغط، أو إكراه، أو تزوير، أو أي نوع من أنواع الإخلال ، ويؤدي القائلون على العملية الانتخابية عملهم بحرية وأمن وسكينة^(١).

وتتمثل تلك الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها ، وهذا ما قرره المشرعون في القوانين الانتخابية فيما يتعلق بالتأثير على إرادة الناخبين، من أجل تجريم الأفعال التي تعرقل عملية التصويت، والحفاظ على انتظامها ، وذلك بحظر أي إخلال بالنظام، أو

(١) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

بالأمن، أو بحرية التصويت، وكذلك حتّ المواطنين على الحضور من أجل التصويت.

وهذا ما دفع المشرّعين في العديد من الدول إلى وضع القواعد القانونية التي من شأنها تجريم الأفعال التي تمسّ بنزاهة التصويت، ونتيجته، وتسهم بالتالي في ردع الأشخاص الذين يخلّون بسلامة العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم دراسة هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم التي تؤثر على إرادة الناخبين.

المطلب الثاني: جرائم الاقتراع غير المشروع.

المطلب الثالث: الجرائم التي تخل بسير عملية الاقتراع.

المطلب الرابع: الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في عملية الاقتراع.

المطلب الأول

الجرائم الانتخابية التي تؤثر على إرادة الناخبين

يقوم جوهر العملية الانتخابية على حرية الناخب، فالناخب يجب أن يكون حراً في اختياره، بعيداً عن الضغوط التي تمارس عليه من قبل المرشح، أو القائمين على العملية الانتخابية على حد سواء، لكن إرادة الناخب قد لا تظل حرة، فقد تتأثر هذه الإرادة بالضغط عليه بأساليب مختلفة تستهدف الناخب بالدرجة الأولى، وتؤدي إلى الإخلال بسير العملية الانتخابية بالدرجة الثانية، كما سنرى.

ويتخذ المشرع التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب، وهو يدلي بصوته ، والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط ، بل يحميه أيضاً من تحكّم الأفراد، أو تأثيرهم على رأيه، واتجاهه ، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط^(١).

وعلى هذا سنتناول دراسة الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين، حيث نتحدث عن جريمة الرشوة الانتخابية، ومن ثم جرائم العنف والتهديد.

(١) د. داود الباز، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

أولاً- جريمة الرشوة الانتخابية:

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية، وعلى أطرافها كافة هي واقعة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأمة، وعلى مصداقية تعبير الأفراد عن إرادتهم في اختيار ممثليهم، فالمال قد أضحى سلاحاً خطيراً من أجل التأثير على إرادة الناخبين، وما يستتبع ذلك من خلل في العملية الانتخابية، وبالتالي في نتيجة التصويت.

١ - العلاقة بين الرشوة الانتخابية والرشوة الواقعة على الوظيفة العامة:

قبل تعريف جريمة الرشوة الانتخابية لا بد من تعريف الرشوة العادية، وهي: " عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة، أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء من قبل الموظف، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه ^(١) .

وانطلاقاً من هذا سنقوم بالتعرف على طبيعة العلاقة بين الرشوة الانتخابية والرشوة الواقعة على الوظيفة العامة:

لا يبعد مفهوم الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العامة عن مفهوم الرشوة الانتخابية بدليل التشابه اللغوي والواقعي بين هاتين الجريمتين ، فجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين ، الشخص الأول يقبل ما يُعرض عليه من فائدة، أو وعد بها، أو أي شيء من هذا القبيل، مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل ، فذلك هو الموظف في جريمة الرشوة في مجال الوظيفة العامة، والناخب في جريمة الرشوة الانتخابية، والشخص الثاني يتقدم بالعطية، أو الوعد بها، ليؤدي

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٥.

له العمل أو الامتناع عنه ، فذلك هو المواطن صاحب الحاجة والمصلحة في الجريمة الأولى، والمرشّح أو غيره في الجريمة الثانية^(١).

ولذلك عدّت التشريعات الرشوة بنوعيتها مشتملة على جريمتين منفصلتين، إحداهما جريمة المرتشي، وتسمى الرشوة السلبية، ويقترفها الموظف العام في جريمة الرشوة الوظيفية، والناخب في جريمة الرشوة الانتخابية، أما ثانيهما فهي جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية، ويقترفها صاحب المصلحة في الجريمة الأولى، والمرشّح أو أحد أنصاره غالباً في الجريمة الثانية.

ويظهر التشابه أيضاً بين الجريمتين في حالات العرض، والوعد، والقبول، والفائدة، أيّاً كانت مقابل القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، في حين يظهر الخلاف بينهما في المصلحة المنوطة بالحماية، حيث إن الرشوة الانتخابية تبقى كما هي من دون أن تبلغ درجة الرشوة الوظيفية ، على أساس أن المشرّع بتجريمه للرشوة الوظيفية يكون قد حمى مصلحة عامة بشكل مباشر ، حيث إن جريمة الرشوة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، هذه المصلحة هي حسن سير الوظيفة العامة التي يتعرض أداؤها اليومي للأخطار إن لم يكن للأضرار إذا لجأ الموظف إلى الاتجار بعمله للحصول على فائدة معينة ، ذلك أن هذا يدفعه إلى الامتناع عن القيام بعمله مادام لم يحصل على الفائدة من صاحب الحاجة ، وخاصة في بعض الحالات التي يقدم فيها الموظف على مخالفة واجبات وظيفته طمعاً في مغنم معين يجنيه من صاحب الحاجة^(٢).

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠.

(٢) د. فيصل عبدالله الكندري، أعلاه، ص ١٥١.

٢ - تعريف الرشوة الانتخابية:

يمكن تعريف الرشوة الانتخابية بأنها: " الفائدة، أو العطية، أو الهبة، أو الوعد الذي يكون الغرض منه الإخلال بحق الترشيح من خلال التلاعب من قبل المرشحين، ومن خلال برنامجهم الانتخابي، وبفرض فوزهم بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب لحمله على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية" ^(١).

وتجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجاً عن الأصل العام في فلسفة التجريم وسياسته بالنسبة إلى الرشوة العادية التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها، وكفالة الاحترام الواجب لها، وفلسفة تجريم الرشوة الانتخابية قائمة هنا على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت، وفي الوقت نفسه حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها، كما أن مفهوم الرشوة الانتخابية لا يبعد عن مفهوم الرشوة العادية إلا في اختلاف القصد منهما من جانب ارتباطه بالانتخاب، كما أنها لا تقتصر على المال فحسب، وإنما يتسع نطاقها ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أشكالها وصورها ^(٢).

و يمكن تعريف الرشوة الانتخابية كما عرفها الفقه القانوني بأنها "الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح، أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب، أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة، أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين، أو الامتناع عن التصويت" ^(٣).

(١) د. غسان السعد، الرشوة الانتخابية، (المفهوم، الأنواع، الأساليب، المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦، ص ٨٠.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٣. نقلاً عن عبير أحمد أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

و نرى أن جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تعتمد على إغراء المرشحين أو الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية، وذلك من أجل الإدلاء بأصواتهم على نحو معين، مقابل منفعة أو وعد من المرشحين في سبيل الإخلال بعملية التصويت وصولاً إلى تشويه النتائج والوصول إلى مآربهم.

ويستخدم الفقه الجنائي مصطلحات عديدة لهذه الجريمة ، فهناك من يطلق عليها مصطلح تقديم أو عرض العطية لحمل الشخص على إبداء الرأي، أو الامتناع عنه، ويسمى آخرون أعمال الترغيب، والإغراء، وينعتها البعض بجرائم التأثير على الناخبين، والتي تشمل أيضاً استعمال القوة، والتهديد، وهناك من يستخدم أيضاً مصطلح شراء الأصوات^(١).

٣ - المعالجة التشريعية في تجريم الرشوة الانتخابية:

هناك شبه إجماع تشريعي على تجريم الرشوة الانتخابية رغم صعوبة إثباتها، واستقرار العرف على ما يعرف بالرشوة الانتخابية غير المباشرة ، وبشكل خاص في الانتخابات الرئاسية ، حيث يعتمد الرئيس المنتخب إلى تعيين معاونيه في الحملة الانتخابية في الوظائف الرئيسية في الدولة بعد إعلان فوزه وتنصيبه رئيساً ، ولقد أقر القانون الأمريكي هذا المسلك وأسبغ عليه صفة المشروعية ، حيث يُمنح الحزب الذي يفوز في الانتخابات الحق في تعيين أنصاره في الوظائف العامة ، بيد أن كثير من الفقهاء اتجه إلى عدّ ذلك بمثابة رشوة غير مباشرة^(٢).

(١) د. عمرو هاشم ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٨.

هذا ومن أقدم التشريعات التي جرّمت الرشوة الانتخابية التشريع الذي صدر في انكلترا عام ١٨٤٥/، ولعلّ السبق الإنكليزي بهذا الشأن مردّه إلى تفشي الرشوة الانتخابية، أو الفساد الانتخابي ، والذي يتملّ في تفشي ظاهرة شراء القوائم، والأصوات ، حيث بدأت تلك الظاهرة منذ الانتخابات التي أُجريت في القرن الرابع عشر، وتواصلت حتى صدور تشريع الانتخابات سالف الذكر^(١).

وهنا نرى كيف تناول المشرّع السوري مفهوم الرشوة الانتخابية، ونصّ عليها في قانون الانتخابات العامة، حيث جاء في المادة /١١٣/ منه النصّ على أنه:

" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب، أو حملته على الامتناع عن التصويت، لقاء مقابل مالي، أو بواسطة هدايا، أو تبرعات نقدية، أو عينية، أو وعد بها، أو بوظائف عامة، أو خاصة، أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر، أو غير مباشر "

ونلاحظ هنا أن المشرّع السوري لم يقصر الرشوة الانتخابية على المال فحسب ، وإنما وسّع نطاقها لتشمل المزايا والمنافع كافةً بمختلف أشكالها وصورها وهذا ما نستنتجه من عبارة " أو منافع أخرى "، حيث إن هذه المنافع من شأنها التأثير على إرادة الناخبين، وبالتالي التأثير في نتيجة التصويت.

ولا بد هنا من الإشارة إلى ما نصّ عليه قانون العقوبات السوري، وجعله جرماً معاقباً عليه بالحبس حيناً، وبالغرامة حيناً آخر، حيث نرى أن المادة /٣٢١/ من قانون العقوبات نصّت على أنه:

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

" من حاول التأثير في اقتراح أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام ، إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه، أو أسرته، أو مركزه، أو ماله، أو بالتعويض، أو العطايا، أو الوعود ، أو بوعده شخص اعتباري، أو جماعة من الناس، بمنح إدارية ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من مئة إلى خمسمائة ليرة سورية "

ولم يكتفِ المشرع السوري بذلك بل جعل العقوبة تمتد إلى الأشخاص الذين يقبلون هذه الوعود، والعطايا، حيث إن العقوبة تطال كل من الراشي والمرتشي في هذه الجريمة، حيث نصّت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه:

" ويستحق العقوبة نفسها من قبل هذه العطايا، أو الوعود، أو التمسها "

وقد تناول قانون الانتخابات اللبناني جريمة الرشوة الانتخابية، وعدّها من الأعمال المحظورة التي يجب على المرشحين تداركها، وعدم تقديم ما يُشعر أن هذه المساعدات هي من أجل الضغط على الناخبين من أجل التصويت لصالح مرشّح محدد، فقد تناولت المادة/٦٢/ من قانون الانتخابات اللبناني في الفقرة الأولى منها على الآتي :

"١- تعدّ محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات، أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديرات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد، والجمعيات الخيرية والاجتماعية، و الثقافية، أو العائلية، أو الدينية، أو سواها، أو النوادي الرياضية، وجميع المؤسسات الرسمية".

وهنا يبدو الفرق واضحاً بين كل من القانونين السوري واللبناني، فصحيح أن كل من القانونين قد تناول جريمة الرشوة، وحظرها بموجب الأنظمة، لكن

المشرّع السوري قد تناول جريمة الرشوة بشكل أكثر صراحة عندما قال " من حاول الحصول على صوت ناخب"، أما المشرّع اللبناني فقد اكتفى بكلمة "يعدّ محظوراً" أن يقدم المرشّح للناخبين المساعدات العينية والنقدية من أجل حملهم على التصويت حيث إن القانون اللبناني لم يصرح ماهي الغاية من دفع المساعدات للناخبين، وإن كان هذا يتم استنتاجه بشكل مفترض من خلال نصّ المادة.

لكن المشرّع اللبناني قد تناول أمراً لم ينصّ عليه المشرّع السوري، وهو ما إذا كانت هذه المساعدات يتم تقديمها بشكل دوري من قبل الأحزاب، أو المرشّحين إلى الناخبين، وذلك لأن المشرّع اللبناني يتابع في نصّ المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية حيث نصّ على:

"٢- لا تعدّ محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدّمة من مرشّحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشّحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية، ومنظمة، منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية"

أيضاً إن المشرّع اللبناني بالإضافة إلى أنه قد عدّ تقديم المساعدات بشكل اعتيادي من قبل الأحزاب أمراً غير محظور، فقد نصّ أيضاً على المدة التي تقدم خلالها هذه المساعدات وهي فترة الحملة الانتخابية، أي قبل مرحلة التصويت، وهذا يعني أن هذا الأمر يعدّ محظوراً منذ بدء الحملة الانتخابية وحتى نهاية التصويت، وهذا جاء بعكس المشرّع السوري، والذي لاحظنا أنه قد قصر الحظر فيما يتعلق بتقديم المساعدات النقدية والعينية بفترة التصويت، حيث إنه لم ينصّ صراحة على الفترة التي تقدم خلالها الرشوة.

وبالنسبة إلى المشرّع الفرنسي، فقد اهتم بتجريم الرشوة الانتخابية، حيث وجدنا أن المادة /١٦١/ من قانون الانتخابات الفرنسي، نصّت على أن يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية، أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمال الوسائل نفسها بقصد حمل الناخب على الإمساك عن التصويت، سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه، أو بعده، أي أن جريمة الرشوة تبدأ منذ بداية الحملة الانتخابية وتستمر إلى ما بعد الاقتراع، في إطار إقناع الناخب، أو إغرائه بالتصويت أو الامتناع عنه على نحو معيّن.

٤ - الشرط المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية:

الشرط المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية هو أمر سابق على توافر الأركان، وبالتالي هو ليس جزءاً من أركان الجريمة، و مع ذلك هو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده، وهو في هذا يتفق مع الركن في أنه يترتب على انعدامه انعدام الجريمة حتماً، ويتمثّل هذا الشرط في جريمة الرشوة في صفة مقترفها^(١).

أ - صفة الراشي:

على خلاف الصورة الأصلية لجريمة الرشوة في المدونة العقابية، والتي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها، وهي صفة الموظف العام، والتي هي في منزلة الشرط المفترض في جريمة الرشوة الوظيفية ، فإننا نجد الأمر مختلفاً في جريمة الرشوة الانتخابية، حيث لا تتطلّب صفة خاصة بالراشي، فيستوي أن يكون الراشي أحد المرشّحين في الانتخاب المعني، أو يكون غيره ممن لا

(١) د. عبد العظيم وزير، الشرط المفترض في الجريمة، لا يوجد دار نشر، ١٩٨٣، ص ٧٦.

تتوافر بشأنه هذه الصفة ، وذلك للعموم الذي جاءت به التشريعات سالفة الذكر عندما نصّت على: " كل من أعطى آخر، أو عرض، أو..... "

ب - صفة المرتشي:

إذا كان الأمر كذلك - كما سلف - بالنسبة إلى الراشي في جريمة الرشوة الانتخابية، إلا أنه يختلف بالنسبة إلى المرتشي ، وهو الذي أخذ أو طلب أو قبل الفائدة، أو العطية، أو الوعد بهما، حيث يتعيّن أن يتوافر بشأن صفة الناخب أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين، وذلك وقت اقترافه للسلوك الإجرامي ، ومن ثم فإن صفة الناخب تعدّ شرطاً مفترضاً في جريمة المرتشي في الرشوة الانتخابية ، ولا قيام لهذه الجريمة، ولا اكتمال لنموذجها القانوني، من دون وجود هذه الصفة، أو تحققها.

ج - صفة الوسيط:

لا يشترط بالنسبة إلى الوسيط في الرشوة الانتخابية تحقق أي صفة فيه ، فقد يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين أو غيره، لا فرق ، ومثله في ذلك مثل الوسيط في جريمة الرشوة الوظيفية ، وهو ذلك الذي يتوسّط لصالح المصلحة لدى الموظف العام بعمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عنه . وفي مجال الرشوة الانتخابية فهو على نحو ما سبق ذلك الشخص الذي يمثّل حلقة الوصل بين المرشّح والناخب^(١).

٥ - الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية:

يبدو الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية واضحاً وجلياً من خلال السلوك الذي يرتكب من قبل الراشي، وهو المرشّح في هذا المضمار، فالمرشّح

(١) د. عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص ٧٦.

يهدف للوصول إلى السلطة باستخدام الرشوة التي يسعى من خلالها إلى إغواء الناخبين الذين تسيطر عليهم عوامل الضعف الاجتماعي، وتدفعهم إلى قبول مثل تلك المنافع، فغرض المرشح هو الوصول إلى السلطة، وهدف الناخب، وهو المرتشي تلقّي الوعود والمنافع من قبل المرشح وهو الراشي.

فالمال لم يعد يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح رهناً بمن يدفع أكثر، وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، وبالتالي على الحياة النيابية بأسرها، ومن ثم تتضاءل الفرص، أو تنعدم، أمام ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ، تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات والوصول إلى المقاعد العضوية في المجلس النيابي، أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية، وقراراتها، فقد يكون لسلطان المال وسيطرته الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان، بدءاً من الحصول على ثقة الحزب لترشيحه، ومساندته، وانتهاءً بشراء أصوات الناخبين، وما يزيد من تفاقم هذه الآفة تفشي الفقر، أو الجهل، أو البطالة بشكل كبير بين الناخبين، ليكون الناخبون فريسة سائغة أمام العروض، والعطايا، والهبات، والوعود، والخدمات التي قدمها إليهم المرشح، أو أعوانه، أو أقاربه^(١).

فالغرض من الرشوة الانتخابية بنوعها السلبي والإيجابي هو عرقلة سير العملية الانتخابية، والوصول إلى الغاية التي يطمح إليها المرشح باستخدام الأساليب الملتوية كافة التي تعتمد على إغواء الناخبين وإغرائهم بالمنافع المادية، والمعنوية، واستغلال ضعف العامل المادي لديهم، فالمرشح يريد

(١) د. علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٩.

الوصول إلى السلطة مهما كانت الطريقة التي يعتمد عليها، ومهما كانت الغاية التي يريد تحقيقها.

٦ - القصد الجنائي في جريمة الرشوة الانتخابية:

جريمة الرشوة الانتخابية مثل جريمة الرشوة الوظيفية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي ، ولكن هل يكفي لقيامها تحقق القصد الجنائي العام، أم أنه لابد من تحقق قصد جنائي خاص؟

إن القصد العام بداءةً هو توجّه إرادة الجاني صوب ارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يعدّه جريمة جنائية، ويرصد له عقاباً جنائياً ، أما القصد الخاص فيشترط فيه فضلاً عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معيّن يحدده القانون^(١).

وفي ذلك ذهب رأي على أنه يتعين أن يكون لدى الجاني الراشي نية إجرامية خاصة مفهومة على تقديم العطية أو الوعد بها، وذلك بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب ، وذلك إما من خلال التصويت لصالح مرشّح معيّن، أو الامتناع عن التصويت لمرشّح معيّن ، وأن يكون المرشّحي قد أقدم على جرمه بقبول طلب، أو أخذ الفائدة بهدف التصويت لمرشّح معيّن متأثراً بما أخذه أو قبله أو طلبه من فائدة، أي أن يكون تلقّيه للفائدة أو للوعد في مقابل ما سيقوم به من عمل أو امتناع تأثيراً في نتيجة الانتخاب^(٢).

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، فالقصد في هذه

(١) المستشار مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والفقهاء، ط٢، ١٩٩٢، ص ٤٥٩.

(٢) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣.

الجريمة هو قصد عام، وليس قصداً خاصاً، فيكفي أن يقصد الناخب في الجريمة أن يتحصل على الفائدة المقدّمة في مقابل القيام بالتصويت، أو الامتناع عنه، فليس من اللازم أن تتصرّف إرادة الناخب إلى القيام بالعمل المطلوب، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن المتهم ينوي القيام بالعمل المطلوب، وبالتالي يكفي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، ولا يشترط تحقيق نتيجة معيّنة من أجل قيام أركان الجريمة^(١).

و نلاحظ أنه يكفي لوقوع جريمة الرشوة توافر القصد العام من علم، وإرادة، ولا يلزم توافر قصد جنائي من نوع خاص تتجه فيه إرادة الناخب المرتشي إلى تحقيق نتيجة معيّنة ، ومعنى هذا أنه يكفي أن يطلب الناخب فائدة مقابل القيام بالتصويت، أو الامتناع عنه، لمصلحة مرشّح معيّن ، أو أن يقوم شخص ما مرشّحاً كان أو وكيلاً عنه بإعطاء، أو عرض، أو التعهد بإعطاء ناخب فائدة لنفسه، أو لغيره، لحمله على التصويت على وجه معيّن، أو الامتناع عنه ، ومن ثم لا يلزم لوقوع تلك الجريمة تحقق نتيجة معيّنة.

ولعلّ هذا الرأي هو الراجح ذلك أن هناك مظاهر عدّة تبرهن على أن جريمة الرشوة هي جريمة خطرة، ولا يشترط لقيامها سوى توافر القصد العام، وهذه المظاهر هي :

أ - تقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول من الناخب، ولا يلزم أن يؤدي الناخب العمل المطلوب حسبما ذكر آنفاً.

ب - لا يشترط أن يقوم الناخب بالعمل المطلوب، بل يكفي لقيام الجريمة حمله مقابل الفائدة على التصويت على وجه معيّن، أو الامتناع عن التصويت.

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

ج - لا يلزم أن يكون الناخب عازماً أداء ما طلبه الراشي منه ، فتقع الجريمة حتى ولو كان الناخب المرتشي عازماً عدم القيام بهذا العمل ، وقد استقرت أحكام النقض في مصر على ذلك أيضاً في نطاق الرشوة الوظيفية إذ قضت بأنه: " القانون جعل من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة " .

د - تقع جريمة الرشوة حتى ولو لم يستلم الناخب المرتشي الفائدة التي تم الاتفاق عليها .

هـ - يستوي في جريمة الرشوة الانتخابية أن يطلب الناخب، أو يقبل فائدة لنفسه أو لغيره، فالرشوة الانتخابية تكتمل أركانها حتى ولو لم يستفد الناخب شيئاً لنفسه ، فيكفي أن ينصرف قصده إلى مساعدة غيره في العبث بنتيجة العملية الانتخابية حتى يعدّ فاعلاً أصلياً في الجريمة، وليس شريكاً فيها .

و - يستوي في جريمة الرشوة الانتخابية أن تكون الفائدة مادية أو معنوية ^(١) .

نستنتج أن التشريعات قد تناولت جريمة الرشوة الانتخابية، وجرّمت الأفعال التي ترتكب في معرض القيام بعملية التصويت، بفرض أن هذه الجريمة تعدّ من جرائم الضرر التي يقوم ركنها المادي، ويتحقق ركنها المعنوي، حتى وإن لم يتم تحقيق النتيجة من قبل الفاعل، فمجرد قبوله بالرشوة أو المنفعة يعني أنّ الجريمة قد قامت، وهذا يتشابه إلى حد ما مع الرشوة الواقعة على الوظيفة العامة من حيث تحقق أركان الجريمة، فهذه الجريمة تهدف إلى الإخلال بمبدأ حرية التصويت، وذلك لأنها تتجاوز تزوير إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع، فالشخص الذي يرضى أن يرهن صوته تحت إرادة المرشحين هو من أكثر الأشخاص الذي يهدد أمن مجتمعه وسلامته، ووطنه .

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص ٢٠٦ .

ثانياً - جرائم التهديد والعنف ضد الناخبين:

يمثل التهديد اعتداءً واضحاً على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي، إذ يبيت في نفسه الرعب والفرع، بما هدد به الجاني، وقد عرّف الفقه التهديد بأنه: " فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه، أو بماله ". ويعدّ تهديد كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدّد، مثل ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس، أو المال، أو إقضاء أمر معيّن، أو ارتكاب أفعال مخلة بالشرف، وقد يحمل التهديد المجني عليه تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطبّح هذا التهديد بطلب^(١).

وعندما لا يجدي المال نفعاً في التأثير في إرادة الناخبين يلجأ بعض الأشخاص إلى استخدام القوة والتهديد في سبيل الوصول إلى مبتغاهم، متبعين في ذلك شتى أساليب العنف، وتغليب آرائهم على الأشخاص الذين يمتنعون عن التصويت لصالحهم، وهذا ما دفع المشرعين إلى تناول تلك الجرائم في قوانين الانتخابات، والنصّ عليها، وتشديد عقوبة فاعلها كونها من الجرائم الخطيرة والحساسة التي تمسّ مباشرة بإرادة الناخبين، وجميع أطراف العملية الانتخابية.

وجرائم التهديد يمكن أن تقع على أطراف العملية الانتخابية، فهي تطال الناخب، والمرشّح، ورجل الإدارة الانتخابية مباشرة، أو يمكن أن تطال عائلاتهم أو أقاربهم، والتهديد قد يكون لأجل حمل ناخب على التصويت لمرشّح أو

(١) د. ماهر عيد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية: بغداد، ٢٠٠٤، بدون سنة نشر، ص ٢٢٣ - ٢٢٤. نقلاً عن د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبري، مرجع سابق، ص ٢٦١.

قائمة، أو لمنعه عن التصويت، أو الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها، أو لحمل مرشح على الانسحاب من الانتخابات^(١).

إذ بتفشّي ظاهرة العنف والتهديد يكون من المستحيل تصوّر أن تسير العملية الانتخابية بسلامة، وظاهرة العنف والتهديد لها أسباب عدّة يمكن إجمالها بالتالي:^(٢)

١ - إحساس بعض المرشحين الذين ينتمون إلى فئات معيّنة بالإخفاق نتيجة فشلهم في إقناع الناخبين باختيارهم لعضوية البرلمان، ما يدفعهم إلى اللجوء إلى بعض أعمال العنف لتثويته العملية الانتخابية، أو لإرهاب الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالحهم.

٢ - التمييز بين المرشحين من حيث الدعاية، والتمويل، واستغلال بعض وسائل الإعلام، بما لا يحقق العدالة للمرشحين كافة، الأمر الذي قد يدفع بعض أنصارهم إلى اللجوء إلى العنف لتنفيذ أغراضهم الدعائية.

٣ - تفشّي الأميّة السياسية لدى الناخبين التي تتجلّى في قيام بعضهم بمساندة بعض المرشحين مستهدفين تحقيق منافع ومصالح خاصة لهم ولذويهم، فيمارسون العنف كوظيفة يرتزقون منها.

٤ - التأثير بتجارب انتخابية سابقة روّجت لها أحزاب المعارضة للتشكيك في نزاهتها، ما يدعو البعض إلى القيام ببعض أعمال العنف تعبيراً عن عدم ثقتهم في سلامة هذه الانتخابات.

٥ - سيطرة روح التنافس والعصبية من دون تبصّر أو إدراك.

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ١١٢١.

٦ - سيطرة بعض الأفكار المتطرفة، والتنظيمات غير الشرعية على بعض القطاعات الجماهيرية من مفتقي الوعي السياسي، واستغلال هذه الانتخابات لإثبات وجودهم.

٧ - أسباب أخرى تتعلّق بالمستوى الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وضعف الأحزاب السياسية، والمؤسسات المدنية، والانتماء السياسي.

و المشرّع السوري من المشرّعين الذين تناولوا جرائم العنف والتهديد، حيث نجد أن المادة /١١١/ من قانون الانتخابات العامة السوري قد جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشّح من المرشّحين، أو أجبر ناخباً بالقوة، أو بالتهديد، بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدّد العقوبة إلى حدّها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً، أو مخبأً "

وهكذا نرى أن المشرّع السوري قد تناول جريمة التهديد كوسيلة من وسائل التأثير على إرادة الناخبين، وكيف أنه شدد العقوبة إلى حدّها الأقصى أي إلى " مئتي ألف ليرة سورية وبالحبس إلى ثلاث سنوات " إذا تبين أن الشخص الجاني كان قد ارتكب جريمة التهديد باستعمال السلاح، سواءً كان هذا السلاح ظاهراً أم مخبأً.

ونشير هنا إلى ما نصّ عليه قانون العقوبات السوري بهذا الخصوص، حيث نجد أن المادة /٣٢٢/ قد فرضت عقوبة التجريد المدني على كل شخص يقوم باستخدام سلطته، أو استغلال مكانه الذي يشغله، كوسيلة للتأثير في اقتراع السوريين حيث نصّت المادة المذكورة على أنه:

" كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراح أحد السوريين عُوقب بالتجريد المدني "

من هنا نلاحظ كيف أن المشرّع السوري قد تناول جريمة العنف في قانون العقوبات، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، لكنه شملها بهذا النصّ عندما ذكر عبارة " استخدم سلطته " حيث إن استخدام السلطة واستغلال النفوذ يعدّ أحد أساليب العنف التي من الممكن أن تؤثر في سلامة العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تهديد يمكن أن يجعل الناخبين يدلون بأصواتهم تحت تأثير أولئك الذين لا يعرفون أن المنصبّ هو مسؤولية قبل أن يكون امتيازاً يستخدمونه كما يحلو لهم.

ولقد تناول قانون الانتخاب الفرنسي جرائم العنف والتهديد، حيث وجدنا أن المادة /١٦٢/ منه نصّت على أن يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف، أو التهديد به، سواء مباشرة على الناخب، أو على أقاربه، أو بالتهديد بفقدان وظيفته، أو عرض الناخب في شخصه، أو ممتلكاته إلى ضرر، وكذلك المادة /١٦٤/ منه التي نصّت على أن يعاقب بالسجن لمدة ست سنوات، كل شخص سخر، أو استأجر أشخاصاً قصد تهديد الناخبين، أو الإخلال بالنظام العام، وكذلك كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع، أو مراكز الجمع، أو المكاتب المركزية، باستعمال العنف، لتعطيل عملية الاقتراع، أو الفرز، وتشدّد تلك العقوبة إلى الحبس لمدة عشر سنوات، إذا كان المقتحمون، أو من حاول الاقتحام حاملين لأسلحة

يلاحظ من قراءة النصوص السابقة أنها تجتمع حول فكرة واحدة، وهي تجريم العنف، أو التهديد الذي يكون الغرض منه التأثير على إرادة الناخبين،

وقد تناولت تلك النصوص فكرة مهمة، وهي فكرة الشروع في جريمة العنف، أو التهديد، حيث وجدنا أن القانون السوري قد نصّ في المادة السالفة الذكر/١١١/ على ذلك، و حيث إنه ذكر كلمة "من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع"، هذا يعني أن مجرد المحاولة في ارتكاب الجريمة حتى وإن لم يبلغ الجاني مقصده معاقب عليه في التشريع السوري.

فالجرائم التي ترتكب خلال مرحلة الاقتراع بما تنطوي عليه من إخلال بسير تلك العملية قد تكون عن طريق إغواء الناخبين - كما رأينا - في جريمة الرشوة الانتخابية، وقد تكون عن طريق تهديد الناخبين من أجل التصويت لصالح مرشّح معيّن، وتتعدد الأساليب المتبعة في سبيل تحقيق ذلك، كالتصويت بانتحال صفة الغير، والتصويت المتكرر، وهذا ما سوف نبثّه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

جرائم الاقتراع غير المشروع

تقع أثناء التصويت جرائم عدّة قد ترتكب أثناء قيام عملية التصويت في المراكز الانتخابية، وذلك من أجل تضليل القائمين على تلك العملية، وإيهامهم أن الشخص الذي يصوّت هو الشخص الحقيقي، وهو قد يكون انتحل شخصية آخر، أو أنه يكون قد صوّت في مركز ثم يقوم بالتصويت في مركز آخر رغبة في تجميع الأصوات لصالح مرشّح معيّن.

وسنتناول بالبحث هنا جرائم التصويت غير المشروع، حيث نتحدث عن التصويت بانتحال اسم الغير أو صفته، ومن ثم التصويت المتكرر.

أولاً- التصويت بانتحال شخصية الغير:

يكون الفاعل في هذه الحالة قد انتحل شخصية آخر من أجل التصويت لصالح المرشّح، ولا يخفى على أحد أن الشخص الذي انتحل الفاعل صفته يجب أن يكون مقيّداً في الجداول الانتخابية، وغير محروم من حق التصويت.

وبما أن قانون الانتخابات العامة السوري لم ينصّ على جريمة التصويت بانتحال شخصية الغير، فإنه يكون قد أعزى تنظيم تلك المسألة إلى قانون العقوبات السوري الذي تناول جرم انتحال الصفة عموماً، وبالتالي يمكن إسقاط ذلك على التصويت بانتحال شخصية الغير الذي نحن بصدد، حيث وجدنا أن المادة ٣٨٢/ من قانون العقوبات قد نصّت على الآتي:

" من ظهر منتحلاً وظيفه عامة عسكرية، أو مدنية، أو مارس صلاحياتها، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين "

وتضيف تلك المادة ظرفاً مشدداً، بحيث لا تقل العقوبة بالنسبة إلى الفاعل عن الحبس مدة ستة أشهر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، على الآتي:

" وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين، فلا ينقص عن ستة أشهر "

وكما أشرنا سابقاً أن الشخص الذي ينتحل صفته الفاعل لا بد أن يكون مقيداً في الجدول الانتخابي، وهذا الشيء يعدّ أمراً بديهياً، فكيف يستطيع الفاعل أن ينتحل صفة شخص غير مقيد في الجداول الانتخابية، وذلك لأن الشخص الذي قام بهذا الفعل هو شخص محروم من حق الانتخاب، وهذا ما دفعه إلى انتحال صفة غيره، إلا أن التصويت غير المشروع لا يقتصر فقط على انتحال صفة الغير، و إنما يشمل أيضاً التصويت المتكرر، وهو ما سوف ندرسه.

ثانياً- تكرار الاقتراع:

تعتمد جريمة التصويت المتكرر على قيام الفاعل بالتصويت لصالح أحد المرشحين في مركز انتخابي معين ثم قيامه بالتصويت لصالح المرشح ذاته في مركز انتخابي آخر، أو في دائرة انتخابية أخرى، وهذا يؤدي إلى الإخلال بسلامة العملية الانتخابية، والحصول على عدد كبير من الأصوات لكن عن طريق الغش والتدليس، لأن الشخص يحق له التصويت مرة واحدة بحسب القوانين الانتخابية.

وتنصّ قوانين الانتخاب عادةً على عدد من الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تصدر من الأفراد أو الهيئات بمناسبة العملية الانتخابية في مراحلها

المختلفة، ويكون من شأنها المساس بسلامة الانتخابات، فقد تتخلل العملية الانتخابية بعض الحوادث والأفعال التي تأخذ صفة الجرائم الانتخابية مثل^(١):

- التصويت بغير حق، كأن يكون الناخب مقيداً في كشوف الناخبين ثم تحقق سبب من الأسباب التي تحول دون استمراره، أو يقيد اسمه بالمخالفة للقانون ثم يستفيد من هذا القيد .

- قيام الناخب نفسه بالغش، والتزوير، لإدراج اسمه، ليتسنى له التصويت.

- استفادة الناخب من القيد المتعدد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة انتخابية تكرر قيده فيها، لأنه من المفترض ألا يقبل تصويته أمام الدائرة الانتخابية إلا إذا كان مقيداً في جداولها.

فقد تناول المشرع السوري هذه الحالة في قانون الانتخابات العامة السوري حيث نصّت المادة /١٠٩/ من القانون المذكور في الفقرة الثانية منها على أنه: " يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى خمسين ألف ليرة سورية:

ب - من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة "

نلاحظ هنا أن المشرع السوري لم يحدد إذا كان الناخب قد ورد اسمه في السجل الانتخابي أكثر من مرة، بل اكتفى بذكر من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة من دون أن يحدد عدد مرات قيد الناخب في السجل الانتخابي، وحسناً فعل المشرع السوري لأنه بذلك لا يدع مجالاً للمتلاعبين للقيام بالتصويت أكثر من مرة، حيث إن الناخب سوف يجد فسحة تسمح له

(١) د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص ٨٧.

بالتصويت المتكرر متخذاً من قيده الوحيد في السجل الانتخابي ذريعة تمكنه من التنصل من هذه الجريمة.

والواضح أن المشرع السوري لا يتطلب لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يتم ذلك بناءً على قيد متكرر، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة أن يصوت أحد الناخبين أكثر من مرة سواءً كان مقيداً في السجل الانتخابي مرة أو أكثر.

ونرى أن التصويت المتكرر يؤدي إلى تضليل القائمين على العملية الانتخابية، ويهدف إلى الحصول على عدد كبير من الأصوات، وذلك بمختلف الطرق التي تعرقل سير العملية الانتخابية، وتؤدي بها إلى نتائج سلبية قد تصل إلى إلغاء نتيجة الانتخابات لدى بعض المراكز، وهي من الإشكالات المهمة التي يجب أن تخضع إلى رقابة شديدة من قبل الإدارة والأشخاص القائمين على العملية الانتخابية تجنباً للوقوع في الخطأ، وذلك عن طريق تدقيق السجل الانتخابي العام والالتزام بما نصّ عليه قانون الانتخابات العامة من تدقيق لهذا السجل قبل شهرين من موعد أي استحقاق انتخابي، والتأكد من خلوه من الأشخاص المحجور عليهم حق التصويت، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المراكز من أجل مطابقة البيانات الواردة في السجل الانتخابي العام مع البيانات الواردة في البطاقة الشخصية التي يتم التصويت من خلالها - وإن كان عملاً شاقاً - إلا أنّ هذا العمل يعدّ يسيراً عند أتمتة الانتخابات، حيث إنه يجنب الموظفين الوقوع في الخطأ من ناحية، ويسرع في عمليتي الفرز والتصويت، بحيث يقلل من المخالفات من ناحية أخرى، وعندئذٍ يتم التأكد من عدم تصويت الناخب لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

وهكذا رأينا أن سلامة العملية الانتخابية تتطلب أن يقوم التصويت بناءً على ركائز لا يمكن الإخلال بها من قبل المرشحين، أو الناخبين على حدّ سواء، لأن كل منهما له مصلحة في الإخلال بعملية التصويت بسبب المصالح المشتركة بينهما، والتي تقوم على الاتفاق، فنرى أن المرشح يحاول إغواء الفاعل بالطرق كافة، وهذا الأخير يسعى إلى اتباع الأساليب الملتوية في سبيل إرضاء المرشح، بما يؤدي إلى الإخلال بسير العملية الانتخابية، وصولاً إلى الإخلال بعملية التصويت، والنتائج المترتبة عليها، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

الجرائم التي تخلّ بسير عملية الاقتراع

تعدّ مرحلة التصويت من أهم المراحل التي تمرّ بها العملية الانتخابية كونها على درجة من الحساسية، فهي التي تحسم النتيجة، وتحدد من هو المرشّح الأجدر في تمثيل الناخبين، فالمرشّح في هذه المرحلة يبذل كل ما في وسعه من أجل الحصول على رضا الناخبين، وصولاً إلى الحصول على أصواتهم، وهذا يعني أن هذا الدافع لدى المرشّح في الوصول إلى مبتغاه قد يدفعه أحياناً إلى الضغط على الناخبين، أو على الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية، وهذا الأمر يؤثر سلباً على انتظام العملية الانتخابية، ويؤدي إلى خلل فيها.

وتعدّ أيضاً مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين:

- **أولهما:** هو اتصال هذه المرحلة بالإرادة المباشرة لهيئة الناخبين، والتعبير عن هذه الإرادة، بما يترتّب على ذلك من آثار أهمها التأثير في تكوين السلطة التشريعية التي تتولّى التعبير عن إرادة الناخبين في إصدار التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية^(١).

- **ثانيهما:** أن احتمالات العبث بهذه الإدارة وتزييفها هي احتمالات كبيرة، لأن الدور الرئيس أثناء هذه العمليات كان موكولاً في البداية إلى السلطة الإدارية التي كانت تسيطر على إدارة إجراءات التصويت وتنفيذها بدءاً من

(١) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٣. نقلاً عن د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

تحديد تاريخ الانتخاب، ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وحتى إعلان نتيجة الانتخاب^(١).

فقد أضحى انتظام العملية الانتخابية، وسلامتها، وتأمين وسائلها، أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب في الوقت الحاضر في دول عدة، وإنما أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول على تقديم أفضل الخدمات، سواءً لمرشحيها، أو ناخبيها، أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية، من أجل أن توفر لهم الأمن، والنظام، والسلامة، قبل عملية التصويت وخلالها، ثم تجنّد وسائل الإعلام، لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية، والنهائية، حيث يعيش المواطن بحق العملية الانتخابية خطوة بخطوة^(٢).

فقد قامت التشريعات الانتخابية بالنصّ على ما يمكن أن يعدّ خلافاً بعملية التصويت، وما يلحقه من خلل في نتيجة العملية الانتخابية، وجرّمت تلك التشريعات الأفعال التي من شأنها المساس بانتظام العملية الانتخابية، سواءً كان الأمر متعلقاً بالناخبين أو بالأشخاص القائمين على العملية الانتخابية لأن وسائل الضغط قد ترتكب على كليهما معاً، ولذلك سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تقع ضد الناخبين، ومن ثم الجرائم التي تقع على القائمين على عملية التصويت.

(١) د. ماهر جبر نضر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، منازعات الترشيح، التصويت، الفرز، إعلان النتائج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥١. نقلاً عن د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

أولاً- الجرائم التي تقع ضد الناخبين:

لكي تُبنى العملية الانتخابية على أسس سليمة، وتحقق نتائجها المرجوة منها، لا بد أن تتم بمعزل عن أساليب الضغط التي يتم اتباعها من قبل المرشحين بغية تغليب آرائهم، واستقطاب أكبر عدد ممكن من الأصوات، فالقانون قد سمح للمرشح أن يروج لنفسه أثناء الحملة الانتخابية، و أفسح له الطرق من أجل التعبير عن ميوله، وجذب أصوات الناخبين، لكن القانون لم يسمح له باتباع الأساليب الملتوية المخالفة للقوانين والأنظمة في إجبار الناخبين أو تهديدهم من أجل الحصول على أصواتهم، فالنصوص القانونية جرّمت تلك الأفعال، وعاقبت عليها، منعاً للعبث، ووصولاً إلى تحقيق نتائج إيجابية في ختام العملية الانتخابية.

إن التأثير على إرادة الناخب في الإدلاء بصوته بحرية من دون إكراه مادي أو معنوي يشكل هدفاً أساسياً تتفق عليه جميع التشريعات الانتخابية، وفي واقع الأمر إن محاولات التأثير على هذه الإرادة تبدأ في وقت مبكر حتى قبل بدء العملية الانتخابية بشكل رسمي، إلا أنها تتصاعد حدتها، أو كثافتها لتصل إلى الذروة خلال مرحلة التصويت كونها المرحلة الأخيرة والفرصة الأخيرة لبلوغ هذا التأثير غايته في التصويت لصالح المرشح، أو مجموعة المرشحين، أو القائمة التي مارست هذا الضغط، ولكن قصر مدة الاقتراع تجعل الشائع أو الغالب من هذه الجرائم يتعلق بأمن الاقتراع ونظامه، إذ ليس هناك ما يحول دون ارتكاب جريمة استعمال القوة، أو التهديد بشكل مباشر ضد الناخب، وذلك لمنعه من إبداء الرأي في الانتخاب، أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص، وهي الجريمة التي سبق وأن تعرّضنا إليها بالشرح والتحليل بوصفها من جرائم الحملة

الانتخابية، لكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المصاحبة أو المعاصرة لمرحلة الاقتراع^(١).

فالمشرع السوري قد تناول تلك الجريمة في قانون الانتخابات العامة حيث نصّت المادة /١١١/ السالفة الذكر على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية، كل من اقتحم، أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة، لمنع الناخبين من اختيار مرشّح من المرشّحين أو أجبر ناخباً بالقوة، أو التهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه، وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً "

نلاحظ أن المشرع السوري قد شمل بهذه المادة جرائم العنف والتهديد التي تحدثنا عنها سابقاً، وأيضاً الجرائم التي تقع ضد الناخبين التي نحن بصددّها، ونلاحظ أيضاً أن المشرع السوري لم يفعل كما فعل المشرع الفرنسي كما سنرى، حيث لم يفرق بين ما إذا كان السلاح ظاهراً أم مخبأً، بل إنه اكتفى بتشديد العقوبة من دون أن يخففها فيما إذا كان هذا السلاح مخبأً، كما فعل نظيره الفرنسي، حيث إن الأخير قد خفف العقوبة فيما إذا كان السلاح مخبأً.

و كما أشرنا سابقاً فإن قانون الانتخاب الفرنسي قد تناول جرائم العنف والتهديد التي تقع ضد الناخبين، حيث وجدنا أن المادة /١٦٢/ منه نصّت على أن يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات، كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف، أو التهديد به، سواء مباشرة على الناخب، أو على أقاربه، أو بالتهديد بفقدان وظيفته، أو عرض الناخب في شخصه، أو ممتلكاته إلى ضرر، وكذلك المادة /١٦٤/ منه التي نصّت على أن يعاقب بالسجن لمدة

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

ست سنوات، كل شخص سخر، أو استأجر أشخاصاً قصد تهديد الناخبين، أو الإخلال بالنظام العام، وكذلك كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع، أو مراكز الجمع، أو المكاتب المركزية، باستعمال العنف، لتعطيل عملية الاقتراع، أو الفرز، وتشدد تلك العقوبة إلى الحبس لمدة عشر سنوات، إذا كان المقتحمون، أو من حاول الاقتحام حاملين لأسلحة.

نلاحظ أن كل من القانونين السوري والفرنسي قد تناول جريمة الاعتداء على الناخبين أثناء القيام بالعملية الانتخابية، وكل منهما قد عدّ تهديد الناخبين جرماً معاقباً عليه، لكن القانون الفرنسي قد توسّع أكثر في هذا المضمار، فشرح النصوص المذكورة بشكل واضح، في حين أن القانون السوري قد اقتصر على ذكر كلمة "أجبر ناخباً بالقوة، أو التهديد بأية وسيلة"، من دون أن يذهب إلى التفصيل في هذا المضمار، وإن كان هذا يعدّ قصوراً في نصّ القانون حيث أن توضيح ما يعدّ جريمة بنصّ القانون يؤدي إلى تسهيل إثبات الوقائع بشكل سليم عند مطابقتها مع ما هو مذكور بنصّ القانون.

ونرى أنه من أجل المحافظة على سلامة العملية الانتخابية، يجب تشديد الرقابة أثناء العملية الانتخابية وفي جميع مراحلها من دون أن يقتصر ذلك على مرحلة التصويت لأن الضغوط تمارس من قبل المرشحين في جميع مراحل العملية الانتخابية، فكلما كانت الرقابة شديدة من قبل الإدارة كلما أمكن ضبط الجرائم الانتخابية، ومعاقبة مرتكبيها، بالإضافة إلى تشديد عقوبة من يتبع أساليب الضغط على المرشحين لأن تلك الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تجعل الناخب ينتخب مرشح معيّن بالإكراه من دون إرادة حقيقية نابعة من صميمه، فعندما تكون العقوبة شديدة يكون الرادع أقوى وأشدّ تأثيراً.

ثانياً- الجرائم التي تقع على موظفي العملية الانتخابية:

لا تقتصر الجرائم التي تقع أثناء العملية الانتخابية على الناخبين فقط، وإنما تمتد أيضاً لتشمل الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية، أي الأشخاص الإداريين الذين يتولّون تسجيل أسماء المقترعين، وما يستتبع ذلك من إجراءات العملية الانتخابية، ولا يخفى على أحد حساسية المهمة الموكلة إلى أولئك الإداريين، حيث إن النتائج النهائية للعملية الانتخابية تعتمد بشكل كبير على ما يتم توثيقه من قبلهم، وعلى الإجراءات التي تتخذ من قبلهم أثناء سير العملية الانتخابية.

وبالرجوع إلى القانون السوري نجد أنه قد جاء خلواً من مثل هذا التجريم، ومن ثم فإنه تسري بشأنه النصوص التي توفر حماية للموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة تجاه الأفعال التي ستشكل اعتداءً على العاملين في لجنة الاقتراع، واستناداً لهذا فإننا نجد المشرع السوري قد نصّ في قانون العقوبات السوري في المادة /٣٧١/ في الفقرة الأولى منه على:

"من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفية أو في معرض ممارسته إياها يعاقب بالعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين "

ولم يكتفِ المشرع السوري بذلك فقد شدد العقوبة الواردة في هذه المادة إذا كانت الأفعال المذكورة قد ارتكبت عمداً، أو اقترفها أكثر من واحد، أو نجم عنها جرح أو مرض، حيث نصّت المادة /٣٧٢/ على أنه:

" تشدد العقوبات المفروضة في المادة السابقة إذا اقترفت أعمال العنف عمداً، أو اقترفها أكثر من واحد، أو نجم عنها جرح، أو مرض ".

و هكذا نرى أن قانون الانتخابات العامة السوري قد أعزى الحماية الخاصة بموظفي الاقتراع، و أعضاء اللجان الانتخابية إلى قانون العقوبات السوري، حيث وفرّ لهم حماية خاصة وشدّد العقوبات على مرتكبي أعمال العنف والتحقير ضدهم.

وكان من المستحسن أن يتم النصّ في قانون الانتخابات العامة السوري على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على لجان الانتخاب، ويحولون دون سلامة العملية الانتخابية، - وذلك كما فعل المشرّع الفرنسي - من دون أن يتم الرجوع في ذلك إلى نصّوص قانون العقوبات، فالانتخابات من المسائل المهمة في المجتمعات كافة، ويستحسن أن يُفرد لها نصّوصاً خاصة بتنظيمها في مسائلها كافةً ، حيث رأينا عدد من الحالات التي أعزى فيها القانون السوري الرجوع إلى نصّوص القوانين الأخرى، بالإضافة إلى عدد من الجرائم الانتخابية التي لم يتناولها قانون الانتخاب السوري بالوصف والتحليل.

ومختلف التشريعات تعاقب على الاعتداء على لجان الانتخاب، وعرقلة سير العملية الانتخابية، سواءً كان ذلك الاعتداء بالضرب، أو بالسب، والقذف، فلا يقتصر الاعتداء على هيئة الناخبين بالضرب، ومهما يكن فقد يصل الأمر في حال التجاوزات التي تقع من قبل الناخبين أو المرشّحين إلى إلغاء نتائج الانتخاب في المراكز التي تحصل فيها تلك التجاوزات، وإن كان هذا لا ينفي المسؤولية عن أعضاء اللجان الانتخابية في حفظ النظام داخل المراكز أثناء القيام بالعملية الانتخابية، كون القانون قد أوكل إليهم مهمة حفظ النظام في المراكز التي يتولّون الإشراف على الانتخابات فيها.

وهكذا رأينا مدى أهمية عملية التصويت في التأثير في سلامة نتيجة الانتخابات، وكيف أن الدول المختلفة قد اهتمت بهذا الموضوع، فمنها من نصّ عليها على سبيل الخصوص كما هو الحال في فرنسا ، ومنها من أعزى ذلك إلى التشريعات العامة كما هو الحال في سورية، حيث إن القانون السوري قد أعزى هذه الحماية إلى قانون العقوبات الذي يوفر الحماية المطلوبة للموظف العام، بحيث يستطيع أن يؤدي وظيفته ويقوم بواجبه في خدمة المرفق العام وهو مطمئن إلى وجود حماية تمنع وصول العابثين إليه، فأهمية التصويت تتجلى في مجالات عدّة، فبالإضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون إلى الناخبين وأعضاء اللجان الانتخابية، فإنه يتناول كل ما يتعلّق بالإخلال بنزاهة التصويت وصولاً إلى تحقيق النتائج الإيجابية المرجوة منه، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الرابع

الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة في عملية الاقتراع

نظراً لأهمية العملية الانتخابية، و كونها أصبحت أهم المظاهر الحضارية التي تسعى الدول إلى المحافظة على سلامتها، وحسن سيرها، وعدم الإخلال بانتظامها، وبسلامة عملية التصويت التي تعدّ جوهر العملية الانتخابية، لقد انتهى الأمر في الدول الديمقراطية إلى التنافس فيما بينها من أجل تقديم أفضل الخدمات والتسهيلات إلى لأشخاص المعنيين في العملية الانتخابية، سواء أكانوا الناخبين أم المرشحين أم الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية.

بناءً على ذلك، ولما للتصويت من أهمية في سير العملية الانتخابية، وأهميته في تحقيق النتيجة التي تكون على قدر من الإيجابية، بحيث ترضي المرشحين والناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم استناداً لما رأوه من المرشح في أن يكون على قدر من المسؤولية الموكلة إليه، فإننا سنتناول في هذا المطلب جرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية، ومن ثم جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع.

أولاً- جرائم الاعتداء على الوثائق الانتخابية:

إن أهمية العملية الانتخابية لا تقتصر على المراحل الأولية التي تبدأ بالقيد في القوائم الانتخابية وصولاً إلى المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية، وما يجب فيها على المرشحين من التقيد بها، بل إن الأمر يصل إلى أكثر من ذلك، فنزاهة التصويت، وسير مجرياته بانتظام، بعيداً عن الخلل الذي يقع من جميع أطراف العملية الانتخابية له دور كبير في النتائج المترتبة على تلك العملية، خاصة إذا علمنا أهمية تلك المرحلة، وما يجب على القائمين على

العملية الانتخابية فيها، فكلما كان التصويت نزيهاً تحققت نتائج مرضية لجميع الأطراف، وبفرض أن التصويت يستلزم وجود البطاقة الانتخابية، بالإضافة إلى الأوراق اللازمة خلال تلك العملية، فقد جرّمت التشريعات الأفعال التي من شأنها الاعتداء على الأوراق والبطاقات الانتخابية.

حيث تشكل الورقة، أو البطاقة الانتخابية، دوراً مهماً في العمليات الانتخابية كونها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته، و من ثم فهي المستند الوحيد الذي يُعتمد عليه لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف إزاءها، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي لتجريم الأفعال التي تقع عليه، كما أن النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع الانتخابات، أو الاستفتاء واعتمادها الأساس النهائي قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات، ومن حصيلة فرز جميع الأوراق أو البطاقات الانتخابية الصحيحة تكون النتيجة النهائية للانتخابات^(١).

ولقد تناول المشرع السوري جريمة الاعتداء على الأوراق الثبوتية في قانون الانتخابات العامة، حيث نجد أن المادة /١١٤/ نصّت على عقاب كل من جمع بطاقات شخصية، أو أخذ، أو أخفى، أو أفسد، أي ورقة تتعلّق بالعملية الانتخابية وذلك كالاتي:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من جمع بطاقات شخصية، أو أخذ، أو أخفى، أو أطفأ، أو أفسد، أي ورقة تتعلّق بالعملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، أو بقصد إعادة الانتخاب "

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢١٦.

ويلاحظ أن المشرع السوري قد أخذ في الحسبان الأشخاص الذين يسعون في أثناء العملية الانتخابية إلى تنفيذ غاياتهم الشخصية، وتغليب أصواتهم بالقوة على بقية المرشحين، وذلك بقصد تغييب النتيجة الحقيقية، والوصول إلى غايتهم في تزيفها، أو رغبتهم في إعادة الانتخاب إذا لم يحقق مصالحهم، فجاءت تلك المادة وعاقبتهم بالعقوبة المذكورة، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية، وذلك لمنعهم من الوصول إلى ما يعرقل سير العملية الانتخابية، وبما يضمن لبقية المرشحين ممارسة حقهم في التنافس المشروع، وذلك بجلب أكبر عدد ممكن من الأصوات من الناخبين.

ولقد تناول قانون الانتخاب الفرنسي، جريمة الاعتداء على الوثائق الثبوتية المستعملة في العملية الانتخابية، في حسان أن تلك الجرائم تقع من قبل القائمين على تلك العملية، فنرى أن المادة /١٦٤/ من القانون المذكور، قد تناولت هذه الجرائم ونصّت على أن يعاقب بالحبس لمدة ست سنوات، كل عضو مكتب اقتراع، أو أي من الفارزين، قام بتدليس أوراق التصويت، أو محضر الاقتراع، أو محضر الفرز، أو أوراق تجميع النتائج، أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها، أو بخلاف ما ورد عليها، وكذلك كل من اختلس، أو أتلّف، أو حجز محاضر، أو صناديق الاقتراع، أو أوراق التصويت، وأيضاً كل شخص قام بإتلاف الأوراق والوثائق التي يتضمّن صندوق الاقتراع، أو قام بإبدالها بأوراق تصويت، ووثائق أخرى، أو بأي أعمال أخرى ترمي إلى تغيير، أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع، والنيل من سرّية التصويت.

فالقانون الفرنسي قد جرّم هذا الفعل كون الشخص الذي قام به هو من الأشخاص المكلفين باستقبال البطاقات الانتخابية أو حسابها، أو فرزها، أي أن ذلك الشخص هو من الأشخاص الإداريين القائمين على العملية

الانتخابية، أي أن القانون الفرنسي قد ذكر أن الشخص الذي يعتدي على الأوراق أو البطاقات الانتخابية هو من الأشخاص الإداريين، وبشكل صريح، في حين أن القانون السوري قد ذكر عبارة " كل من " وهذا يعني أنه قد شمل بهذه العبارة الناخبين والأشخاص الإداريين القائمين على العملية الانتخابية، لأنه من المفترض أن الشخص الأقرب للقيام بهذا الجرم هو من الأشخاص الإداريين، بالإضافة إلى الناخب الذي قد يكون له غاية من جراء هذا الفعل خاصة إذا كان هناك تواطؤ بين الناخب والمرشح الذي دفعه إلى ذلك الفعل.

فقد تناول المشرع السوري ما يتعلق بالاعتداء على الأوراق الثبوتية التي تهم العملية الانتخابية وتؤثر في سلامة النتيجة، وأيضاً نصّ على الغاية التي يسعى إليها الناخبون أو المرشحون من أجل إبطال نتيجة الانتخاب أو تعطيلها، حيث تم تحديد العقوبة المناسبة لكل من يريد أن يخلّ بحسن سير هذه العملية، ولكل من أراد تزيف الحقيقة التي يسعى إليها القانون فيما فرضه من التزامات يجب أن يقوم بها كل من الناخبين أو المرشحين على حدّ سواء.

فالاعتداء على الأوراق الانتخابية، وكل ما هو متعلق بعملية التصويت من أوراق، لا يقتصر على الإتلاف، أو الإفساد، أو إخفاء الأوراق، فإن الأمر يتعدى ذلك إلى القيام بالتزوير في الأوراق الانتخابية، كإيراد أسماء غير الاسم المقيد في البطاقة، فالتزوير في هذا المضمار قد عدّه القانون من أحد أشكال الاعتداء على الأوراق والبطاقات الانتخابية، لأن ذلك يعدّ أحد أساليب التضليل للأشخاص القائمين على العملية الانتخابية، خاصة إذا كان الناخب مدفوعاً إلى القيام بتلك الأفعال تحت تأثير إرادة المرشح كما ذكرنا، لذا ولما لهذا الأمر من أهمية باختلاف أساليب الاعتداء فيه فإنه لا بد من التأكد من مطابقة الأسماء الواردة في السجلات الموجودة لدى هيئة الناخبين مع

الأسماء الواردة في البطاقات، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام أثناء سير العملية الانتخابية تجنباً لأي اعتداء على الوثائق الثبوتية المهمة التي تثبت صحة سير العملية الانتخابية .

ومن أجل المحافظة على نزاهة التصويت وسلامة نتيجته لا يكفي أن يتم حماية الأوراق والبطاقات الانتخابية اللازمة في عملية التصويت، بل لا بد أن تمتد الحماية إلى المحافظة على الصناديق التي تعدّ الوعاء المخصص لوضع الأوراق الانتخابية فيها، وهذا ما سوف نبحث به.

ثانياً- جرائم الاعتداء على صندوق الاقتراع:

تعدّ جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع من أخطر الجرائم الانتخابية وأشدّها تأثيراً ضاراً على سلامة العملية الانتخابية، وصحة النتائج المترتبة عليها، وكذلك القيام بإتلاف هذه الصناديق، أو تغييرها، أو العبث بما احتوت عليه من أوراق، وجميعها أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات فيما يتصل بتلك الصناديق المختطفة، أو محل التغيير، أو العبث بمحتوياتها.

ونظراً لأهمية صناديق الاقتراع في العملية الانتخابية، فقد جرّمت التشريعات الأفعال التي من شأنها الاعتداء على تلك الصناديق، بحسبان أن مضمون الصناديق هو الذي يُعَوَّل عليه في ختام العملية الانتخابية، للتأكد من مطابقتها لعدد الأسماء الواردة في السجلات الانتخابية، فأهمية الصناديق نابعة من مضمونها، أي الأوراق التي تثبت صحة النتائج، وعدم العبث بالسجلات، بالإضافة إلى ما يستتبع ذلك من خطورة الاعتداء على مستلزمات العملية الانتخابية، أي ليست الصناديق فحسب، بل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخلل في سير تلك العملية.

ويمكن أن نعرّف صندوق الاقتراع بأنه: " الوعاء المخصص لوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب لمعرفة الناخب ذاته، وعند امتلاء الصندوق يتم إغلاقه بإحكام تمهيداً لفرز الأوراق، أو البطاقات الموجودة فيه، بمعرفة اللجنة المختصة "، وهو على هذا النحو يمثل قيمة قانونية ونسبة مئوية بالغة، أما عن الأولى فهو في منزلة المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين، وقيّمته على هذا النحو ليست بذاته و إنما بما يحتويه من أوراق أو بطاقات انتخابية، أما عن الثانية فإن قيام الناخب بوضع ورقة أو بطاقة الانتخاب التي عبّر فيها عن إرادته هو مبعث رضا واطمئنان على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حزر أمين^(١).

وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع من الجرائم الخطيرة التي تعدّ ضارة بسلامة العملية الانتخابية، وتوجب العقوبة التي تسهم في ردع المخالفين عن ارتكابها، خاصةً إذا علمنا أن الغاية من ارتكاب تلك الجريمة تعدّ غاية خطيرة قد يلجأ في سبيلها الجاني إلى اتباع أشد الوسائل خطورةً، أي كإخفاء الصناديق، أو كسرهما، أو قد يصل الأمر إلى خطفها من مكان الاقتراع كما سنرى، فذلك تناولت التشريعات تلك الجريمة، ونصّت عليها، وعاقبت الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب تلك الأفعال، وليس فقط الناخبين أو المرشحين، بل إن الأمر يمتد إلى معاقبة الأشخاص الإداريين القائمين على العملية الانتخابية، كونهم من المعنيين الرئيسيين في تلك العملية، وبالتالي يجب عليهم المحافظة على مستلزمات العملية الانتخابية.

ومن بين هذه التشريعات كان التشريع السوري، حيث تناول قانون الانتخابات العامة في سورية جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وعدها جريمة معاقباً عليها وشدد العقوبة إلى حدها الأقصى في حال كان الشخص

(١) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

الذي اعتدى على صندوق الاقتراع من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية، أو العاملين المعنيين بها، حيث نجد أن المادة /١١٢/ من القانون المذكور نصّت على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه، أو تشتيتها، أو أخذها، أو إتلافها، أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى، أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير، أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب، أو انتهاك سرية التصويت " .

ولم يكتفِ المشرّع السوري بذلك بل إنه قام بتشديد العقوبة كما ذكرنا سابقاً حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه:

" ب - تشدد العقوبة إلى حدّها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية، أو العاملين المعنيين بها، أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الاقتراع " .

من خلال قراءتنا لنصّ المادة /١١٢/ من القانون السوري نلاحظ أن المشرّع السوري تناول الحديث عن صندوق الاقتراع ليس بذات الصندوق فحسب، بل إنه يدلّل على أهمية محتوى الصندوق من بطاقات، و أوراق الانتخاب التي يكون لها الدور الأكبر في تحديد النتيجة الانتخابية ، وذلك كان واضحاً من عبارة " تشتيتها أو أخذها أو إتلافها " .

ونلاحظ أيضاً أن المشرّع السوري لم يقصر العقوبة على الناخب أو المرشّح اللذين يكون لهما الدور الأهم في العملية الانتخابية، بل إنه وسّع تلك العقوبة بل وشددها إذا كان الشخص الذي قام بالاعتداء على صناديق

الاقتراع من الأشخاص الآخرين المعنيين بالعملية الانتخابية، مثل أعضاء اللجان الانتخابية، أو قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة هذه الصناديق.

ونرى أيضاً أن قانون العقوبات السوري قد تناول هذه الجريمة المتعلقة بتغيير أوراق الانتخاب الموجودة داخل الصندوق، أو خطفها، أو تحريفها بقصد الغش، وتغيير نتيجة الانتخاب، أو إفسادها، ونرى أيضاً كيف أنه شدد العقوبة على غرار قانون الانتخابات العامة فيما إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بفرز الأوراق، أو حفظها، حيث نصّت المادة ٣٢٣/ من قانون العقوبات السوري في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:

" ١ - كل شخص غيّر أو حاول أن يغيّر بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٢ - إذا كان المجرم مكلفاً بجمع الأصوات، أو أوراق الاقتراع، أو حفظها، أو فرزها، أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "

والمحافظة على صناديق الاقتراع لا تقتصر فقط على المرحلة التي تأتي خلال التصويت، وما بعده، بل إن المحافظة عليهم توجب الحرص الشديد، والرقابة الشديدة، حتى قبل بدء عملية التصويت، كأن يقوم شخص بكسر صناديق الاقتراع قبل بداية عملية التصويت، وذلك بغية عرقلة سير العملية الانتخابية في المركز، أو قد يقوم بعض الأشخاص قبل ختام عملية التصويت بسرقة الصندوق بغية مساعدة مرشح ما على إخفاء أوراق الانتخاب المؤثر عليها لصالح منافسه، أو التأثير على أوراق انتخاب أخرى لصالح مرشحه، أو التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها، والتشكيك في نتائجها، فمن

هنا جاءت أهمية المحافظة على صناديق الاقتراع، وصولاً إلى عملية انتخابية بعيدة عن التزوير والعبث.

وهكذا رأينا كيف نصّ المشرّع السوري على تجريم خطف صناديق الاقتراع، أو الاعتداء عليها، أو العبث بالأوراق الموجودة فيها، خاصةً إذا علمنا أهمية سرية هذه الأوراق، و ما لها من أثر في سلامة سير العملية الانتخابية، وما لها من دور كبير في تحقيق النتيجة التي تعبّر عن أن العملية الانتخابية تمت بشكل جيد، وتحت رقابة الأشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية، وهذا ما تم استنتاجه من خلال تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص الأمر الذي يجعلهم تحت رقابة القضاء، وكذلك يجعلهم في موقع المسؤولية التي تمتاز بكثير من الحساسية والدقة في العمل من أجل الوصول لتحقيق نتائج ترضي جميع الأطراف.

وهكذا رأينا أن مدلول الجريمة الانتخابية يشير إلى ذلك السلوك الإجرامي الذي يرمي إلى الاعتداء على العملية الانتخابية ككل، سواء بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي، وهي بهذا المنظور لا تخرج عن الطبيعة السياسية للفعل المكونة منه، كونها تستهدف المساس بحق سياسي، كحق الانتخاب بمناسبة إجراء العملية الانتخابية وتنظيمها هذه الأخيرة التي قد تكون محلاً للاعتداء بشكل مباشر، كما رأينا كيف يكون المساس بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية، والتأثير في حرّيتها و نزاهتها، أو فيما يتعلّق بالتصويت الذي تحدثنا عنه، وعن الجرائم المتعلقة به، مثل التأثير على إرادة الناخبين، وجرائم التصويت غير المشروع التي يكون لها وطأة في هذا المجال، حيث إن الإخلال بعملية التصويت من شأنه أن يعرقل حسن سير العملية الانتخابية، وما يستتبع ذلك من نتائج سلبية عند إعلان نتائج الانتخابات.

ومن أجل المحافظة على سلامة هذه العملية، وحسن سيرها لا بد من وجود رقابة عليها تكفل عدم حدوث أي إخلال من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بهذه العملية، سواء كانوا من المرشحين، أو الناخبين، أو الأشخاص الإداريين القائمين على العملية الانتخابية، وتكفل إنجاز الأعمال الموكلة إليهم ضمن الإطار القانوني، و بما لا يخالف الأنظمة، من أجل ضمان حقوق الناخبين بالدرجة الأولى، والحفاظ على حقوق المرشحين بالدرجة الثانية، وذلك باستعراض قدراتهم خلال العملية الانتخابية حتى يتسنى لهم الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين.

فالرقابة كفيلة بأن تحقق ما يرضي جميع الأطراف، وتضمن الوصول إلى انضباط العملية الانتخابية عن طريق الآليات المتبعة من خلالها في جميع مراحل العملية الانتخابية، ومن خلال اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض، وهذا ما سنقوم بالبحث به في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

الرقابة على العملية الانتخابية

تمهيد:

تعدّ الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة مهمة للوصول إلى السلطة، سواءً إلى رئاسة الدولة، أو الحكومة، أو عضوية البرلمان، وغيرها من المجالس المحلية المنتخبة التي يُفترض أنها تمثل المواطنين، وتدافع عن مصالحهم. كما تعدّ الانتخابات آلية للمشاركة السياسية، حيث تقضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب هو مصدر السلطات، غير أن الممارسة الديمقراطية لا تتم بالفراغ، بل تتطلب نظاماً وقواعد تحكم العملية السياسية، ولعلّ من ضوابطها وجود منظومة قانونية وسياسية مناسبة تحتكم إليها أطراف العملية السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، حتى يتسنى لهم الحصول على حقوقهم في ممارسة حق الانتخاب، وبالمقابل حتى يتمكن المرشّحون من استقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين خلال تلك العملية^(١).

ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى الأسباب التي تتعلّق بعدم نزاهة الانتخابات عموماً، والتي تسعى الدول قاطبةً إلى الحد منها لما لها من أثر سلبي على المجتمعات، وعلى الديمقراطية التي تعدّ مصدر السلطات، حيث تعدّ الانتخابات النزاهة مؤشراً هاماً من مؤشرات الدخول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تقرر الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة

(١) د. مصطفى بلعور، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥، ص ٥٦.

العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات.

وتمثل اللجنة أو الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات شرطاً جوهرياً لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية، فتحظى العملية بالقبول والإجماع من قبل جميع المتنافسين، وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي، ويمكن إيجاز أسباب عدم نزاهة الانتخابات في النقاط الآتية^(١):

١ - تقييد عملية تسجيل الناخبين، والتمييز في تسجيل المرشحين.

٢ - الإخفاق في الأداء الموضوعي في فرز نتائج الانتخابات وإعلانها.

٣ - عدم شطب أسماء المتوفين من جداول الناخبين، أو من الذين غيروا مقر سكنهم.

٤ - شراء أصوات الناخبين بالترغيب، مثل شراء الأصوات، بالأموال، أو بالإكراه.

٥ - غياب اللجان المستقلة المشرفة على إدارة الانتخابات، والرقابة عليها.

وتحرص النظم السياسية المعاصرة على تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة التي تحظى بقبول المتنافسين من المرشحين من أجل تلافي تشويه العملية الانتخابية، وقد أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كيفية ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ هي:^(٢)

(١) د. مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

(٢) حيث أصدرت العديد من المؤتمرات في معظم مناطق العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية ووسط وشرق أوروبا وآسيا مجموعة من المبادئ المتعلقة بانتخابات حرة ونزيهة مثل مؤتمر المكسيك عام ١٩٩٦/ الذي أكد على استقلال الهيئة الانتخابية مقابل سلطة الدولة أو الحكومة. نقلاً عن د. مصطفى بلعور، أعلاه، ص ٥٧.

- ١ - مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية مقابل سلطة الحكومة.
- ٢ - توحيد السجلات المدنية والانتخابية، و إصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
- ٣ - تدريب مسؤولي لجان الانتخابات، و إعدادهم جيداً من خلال تقديم البرامج لهم وللصحفيين وللمراقبين.
- ٤ - تطوير النظم الانتخابية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في الوقت نفسه.
- ٥ - تحسين نظام الفرز، و إعلان النتائج .
- ٦ - التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية، و توسيعها أمام الجميع.
- ٧ - النصّ على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية

في سياق متصل هناك اتجاه في العديد من النظم السياسية المعاصرة، سواءً في الدول المتقدمة، أو النامية، نحو إنشاء هيئات مستقلة دائمة للإشراف على العملية الانتخابية تضمّ ممثلين عن الأحزاب السياسية، وموظفين مدنيين أغلبهم من المتخصصين والمستقلين عن السلطة التنفيذية، وهو ما يعني تراجع دور الإدارة من خلال وزارة الداخلية، وموظفي الدولة، لصالح اللجان المستقلة والمشفرة على الانتخابات، بالإضافة إلى أهمية وجود مراقبين دوليين يسهمون في مراقبة نزاهة الانتخابات، وشفافيتها.

وبعد هذا التمهيد الذي يبين لنا أهمية الرقابة على العملية الانتخابية التي تعدّ من الأساسيات في تلك العملية حيث تسعى إليها معظم التشريعات المعاصرة من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، لا بد

من التعرف على هذه الرقابة التي تطال العملية الانتخابية، و أنواعها، وهذا ما سوف يكون مدار البحث في هذا الفصل، حيث سنتحدث فيه عن أنواع الرقابة والإجراءات التي تتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية، والتي تتجم عن الإخلال بهذه الرقابة ، وعلى هذا فيمكن تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية أثناء التحضير للعملية الانتخابية.

المطلب الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشيح.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على مجريات العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية في أثناء التحضير للعملية الانتخابية

تعدّ الرقابة على العملية الانتخابية أحد أهم الأساليب اللازمة من أجل حسن سيرها، كما تعدّ رادعاً عن القيام بارتكاب الجرائم والمخالفات التي تقع أثناء العملية الانتخابية بمراحلها كافة، فكلما كانت الرقابة شديدة، كان لها دور في التقليل من وقوع الجرائم، والرقابة التي تسهم في ذلك هي الرقابة بنوعيتها، أي الرقابة الإدارية التي نحن بصددّها والرقابة القضائية التي سوف نتناولها بالبحث في الفصل الثاني.

و مراقبة العملية الانتخابية هي أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تتم وفقاً لأحكام القانون، والإجراءات المتبعة، والمنظمة للعملية الانتخابية.

ومن الضمانات المهمّة والسابقة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد جداول الناخبين، وكيفية القيد فيها والرقابة على هذه العملية، حيث تعدّ هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية والبعيدة نسبياً عن مرحلة الانتخابات، وليست بمناسبة انتخاب ما، ويعدّ التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات، ومانعاً للغش، والتزوير، والتلاعب بها^(١).

وتعدّ الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وتتوقف صحة الانتخابات، وسلامتها، على مدى سلامة هذه الإجراءات.

(١) د. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق ص ١٧٠.

ويمكن تعريف العملية الانتخابية بأنها: " مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، و بالتالي فإن العملية الانتخابية لها إجراءات، الأول يتعلق بالإجراءات التحضيرية، ويشمل عملية القيد، والثاني هو الحملة الانتخابية، وصولاً إلى عملية التصويت، وإعلان النتائج"^(١).

فالعلاقة الانتخابية تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتوجب الرقابة من قبل الإدارة منعاً لأي تجاوزات قد تحصل من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بتلك العملية، إذ إن التجاوزات من الممكن أن تحصل من قبل جميع المستفيدين منها، وهنا يأتي دور الإدارة في تشديد الرقابة عليهم، ومنعهم من كل ما يعرقل سير تلك العملية.

انطلاقاً مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشيح.

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية أثناء الحملة الانتخابية.

(١) د. مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤، ص ٨. نقلاً عن بريحجي آمال، الرقابة على العملية الانتخابية، رسالة ماجستير في الحقوق/ تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر/كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٩.

المطلب الأول

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية

تعدّ مرحلة القيد في القوائم الانتخابية أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومن خلالها يتم توثيق الأسماء الذين يحق لهم التصويت والانتخاب في حال توفرت فيهم الشروط التي تفرضها القوانين والأنظمة، وسوف نتناول هذا المطلب مفهوم القيد في القوائم الانتخابية، ومن ثم إشراف الإدارة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.

أولاً- مفهوم القيد في القوائم الانتخابية:

من أجل أن تتم العملية الانتخابية، وتسير وفق خطة منتظمة، لا بدّ من وجود قوائم ترتّب فيها أسماء الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

١ - تعريف القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية بأنها: الوثيقة التي تخصّ الناخبين، وترتّب فيها أسماءهم هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي، والعائلي، وتاريخ الميلاد، ومكانه، ومحلّ الإقامة، أو السكن في الدائرة الانتخابية^(١).

وتعرّف جداول الانتخابات أيضاً بأنها: جداول مرتّبة أبجدياً تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معيّنة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة في

^(١) Charl Debleche, et Jean Pontier, Jacques Bourdon, et Jean Claude ricci, **Droit constitutionnelle et institution politique**, economica Paris, 1983, p 46 رسالة في الجرائد، نقلاً عن ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، ٢٠١٤-ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١١.

عضوية هيئة الناخبين، وممارسة حق التصويت، وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيّد في جداول الناخبين التي تُراجع سنوياً^(١).

وبالتالي نستطيع القول إن كل مواطن أدرج اسمه في القوائم الانتخابية فإنه يكون قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون، وبالتالي فإنه يحق له ممارسة حق التصويت في جميع الانتخابات التي تجري على مستوى الدولة، وتعدّ القوائم الانتخابية وثائق ثبوتية مهمّة حيث تثبت أن الأشخاص المقيدون فيها ليسوا محرومين من حق الانتخاب أو من المحجور عليهم، وإنما يكون لهم هذا الحق استناداً إلى صحة قيدهم في تلك السجلات.

٢ - أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية:

تتجلى أهمية القوائم الانتخابية وفوائدها في:

أ - ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم المشاركة الانتخابية ونطاقها، من خلال معرفة أسماء الأشخاص المؤهلين للمشاركة وعددهم، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.

ب - تسهّل القوائم الانتخابية الكثير من الإجراءات، وذلك بتحديد مراكز الاقتراع، وتوزيع الناخبين عليها، بناءً على عدد أعضاء الهيئة الناجبة المسجلين، و أيضاً في حساب الأغلبية العددية، وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت، أو المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد المجالس النيابية، أو الرئاسة.

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره وتطبيقاته ومنازعاته " دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٦٧. نقلاً عن ماجدة بوخرنة، مرجع سابق، ص ١١.

ج - تعدّ القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير، لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيداً أو مسجلاً إلا في قائمة انتخابية واحدة ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة^(١).

وتتميّز هذه القوائم عادةً بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في^(٢):

أ - العمومية: بمعنى أنها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، حيث تستخدم في الانتخابات المحلية، والتشريعية، والرئاسية، والاستفتاءات.

ب - دائمة: بمعنى أنها لا تعدّ من أجل انتخاب معين ثم تلغى، وإنما تبقى صالحة لكل موعد انتخابي بالتتالي.

ج - الثبات: فهي لا تقبل التعديل - كمبدأ عام - إلا خلال المراجعة الاستثنائية.

د - العلنية: يمكن الاطلاع عليها من قبل كافة.

هـ - واحدة: حيث لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة منعاً للترفيف والتلاعب.

٣ - شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

أ - السن: من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية لا بد أن يكون الشخص الذي يريد إدراج اسمه فيها محققاً لشروط السن، وهذا يعدّ منطقياً فلا بد أن يكون الناخب قد بلغ سن الرشد أثناء تحديد رأيه، وتصويته لصالح مرشّح معين، وتتفاوت الدول في تحديد تلك السن من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية.

(١) د. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، لا يوجد دار نشر، باتنة، ٢٠٠٦، ص ٤٠. نقلاً عن برحجي آمال، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩٥.

حيث يعدّ من الشروط الكلاسيكية التي تقرّها القوانين الانتخابية شرط السن ، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي، وهذا يعني أن الأطفال لا يشاركون في الانتخابات، فقد حددت أغلبية الدول الغربية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وكندا، وفرنسا هذا السن في ثمانية عشر عاماً، و قد حُدّد هذا السن في كوبا بستة عشر عاماً، وفي إيران بخمسة عشر عاماً^(١).

وفي سورية فإن المشرّع السوري قد حُدّد هذا السن في الأشخاص الذين أتموا الثامنة عشر من العمر على غرار ما جرت عليه أغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا، حيث نجد أن المادة /٤/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم /٥/ لعام ٢٠١٤ نصّت على أنه:

" يتمتع بحق الانتخاب، أو الاستفتاء، كل مواطن أتم الثامنة عشر من عمره، مالم يكن محروماً من هذا الحق، أو مرفوعاً عنه، وفقاً لأحكام هذا القانون "

ب - الجنسية: يتطلّب التسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون الشخص متمتعاً بجنسية الدولة التي يريد أن يدلي بصوته فيها في سائر الانتخابات التي تجري على أرضها، وتسهل قوانين الانتخاب عادةً إجراءات الانتخاب بالنسبة للأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة، حتى وإن كانوا مقيمين خارج أراضيها.

حيث يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بالدولة رابطة سياسية و قانونية تسمّى " الجنسية " التي تعدّ رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا

(١) د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦. ص ٣١٨. نقلاً عن برحيجي آمال، مرجع سابق، ص ١٢.

يدين بالولاء للدولة، ولا في صالحها العام أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها، إذ يعدّ هؤلاء مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف من دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة، أو أن يقوموا بانتخاب الأشخاص الذين يضعون هذه القوانين^(١).

وتميّز القوانين الانتخابية عادة بين المواطنين بالميلاد، والمواطنين بالتجنس، ولا تسمح القوانين الانتخابية للمواطنين بالتجنس بالمشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي فترة من الزمن على اكتسابهم الجنسية، ففي إيرلندا يمكن منذ سنة ١٩٦٣ للأجانب المقيمين فوق ترابها منذ ستة أشهر على الأقل ممارسة هذا الحق^(٢).

أما بالنسبة إلى لمشروع السوري فقد كان موقفه واضحاً جراً هذا البند حيث نجد أن المادة ٤/ من قانون الانتخابات العامة ذكرت عبارة " كل مواطن " فبهذا يكون المشرع السوري قد حصر حق الانتخاب بالسوريين وحدهم، مالم يكونوا محرومين من ممارسة هذا الحق، وحسناً فعل المشرع السوري كون مثل هذا الشرط يكون مفترضاً في أي شخص يحق له ممارسة هذا الحق لأنه من غير المنطقي أن يسهم في الانتخابات أشخاص لا تربطهم بالدولة سوى رابطة الإقامة حيث يمكن أن يؤثر رأيهم سلباً في نتيجة الانتخابات بسبب عدم اهتمامهم بما يتعلّق في الصالح العام للدولة المقيمين فيها.

ج - الصلاحية العقلية: تشترط القوانين الانتخابية كافةً أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية، كما تشترط هذه القوانين أن يتم إثبات عدم الأهلية الفعلية بحكم قضائي، و ذلك منعاً للتعسف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحرمان من

(١) د. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) د. محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ٣١٨-٣١٩.

الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية الفعلية هو إجراء مؤقت، و يزول بزوال السبب^(١).

ولقد اهتم المشرع السوري بهذا الإجراء حيث نجد أن المادة ٥/ من قانون الانتخابات العامة نصّت في الفقرة الثانية منها على أن:

" يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء :

ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه "

يفهم من هذا النص أن المصاب بمرض عقلي يحق له ممارسة حق الانتخاب عند زوال السبب الذي جعله مصاباً بهذا المرض، ويُستنتج هذا من عبارة "طيلة مدة مرضه" أي أنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب طالما هو في فترة المرض.

و لابد هنا من الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يغفل عن ذوي الإعاقة من المكفوفين، وغيرهم، حيث مكّنهم من ممارسة حقهم الانتخابي عن طريق إبداء آرائهم إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب، حيث نجد أن المادة ٧/ من قانون الانتخابات العامة نصّت على أنه:

" يجوز للناخبين المكفوفين، وغيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب، أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهة بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب، و في الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر "

(١) د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٥٦-١٥٧.

وليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنوناً، أو طراً عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلاً، وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة إلى لفرد المصاب، و لكن إذا حدث وشفى يعود له حق الانتخاب^(١).

د - شرط الأهلية الأدبية: لا بد أن يكون الشخص الذي يريد قيد اسمه في القوائم الانتخابية ذي سمعة حسنة، أي أنه يكون محروماً من هذا الحق في حال كان قد ارتكب جرائم ماسة بالشرف، أو الاعتبار، أو الكرامة الأدبية، وذلك مالم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره بموجب حكم قضائي.

و نلاحظ أن المشرّع السوري قد تناول هذا الشرط اللازم في قانون الانتخابات وعدّه شرطاً يحرم صاحبه من ممارسة حق الانتخاب حيث نصّت المادة ٥/٥ في فقرتيها الأولى و الثانية على:

" يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر.

ب - المحكوم عليه بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مبرم، مالم يرد إليه اعتباره، وفقاً للقانون، وتحدد الجناح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل ."

و نلاحظ أن المشرّع السوري لم يفرق في هذا الصدد بين الجنايات والجناح بل عدّ كل منهما مخلة بالثقة العامة، وأعزى تحديد الجناح الشائنة المخلة بالثقة العامة إلى وزير العدل، وبالتالي فإن ارتكاب تلك الجناح أو

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٨١.

الجنایات تحرم صاحبها من حق الانتخاب، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره وفقاً للقانون.

وتفرّق القوانين الانتخابية عادةً بين الجرائم الكبرى، وهي الجنایات، وبين الجرائم المتوسطة، وهي الجنح، فيما يتعلق بإمكانية ممارسة حق الانتخاب، وفي كلتا الحالتين فإن الحرمان من حق الانتخاب ليس مؤبداً، ولكنه مؤقت، فيعود حق الانتخاب إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه^(١).

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن قانون الانتخابات العامة السوري سابقاً قد حدد فئات معيّنة من المواطنين أوقف عنها ممارسة حق الانتخاب، حيث نصّت المادة السادسة منه على أنه: "يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة" لكن قانون الانتخاب النافذ قد نصّ أيضاً في المادة السادسة منه وذلك بعد تعديلها من قبل مجلس الشعب السوري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ على الآتي: "يوقف حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة"

وهذا الوقف المشار إليه في هذه المادة يقتصر على حق الترشيح فقط من دون حق الانتخاب، حيث يحق لهم ممارسة حقهم الانتخابي حتى مع وجودهم في الخدمة، أما حق الترشيح فهو ممنوع عنهم حتى انتهاء مدة خدمتهم، ويعدّ هذا التعديل منصفاً لتلك الفئة من عسكري الجيش، وقوى الأمن، فليس من المعقول أن يُحرّموا من حق الانتخاب في الدولة المقيمين

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨١-٢٨٢.

فيها والمتمتعين بجنسيتها، وإن كان من الأجدي أن يوقف عنهم حق الترشيح طيلة فترة وجودهم في الخدمة، وذلك بسبب طبيعة العمل التي تتطلب ذلك.

هـ - شرط الموطن الانتخابي: لا بد أن يحدد الشخص الذي يريد إدراج اسمه في القوائم الانتخابية موطنه الدائم الذي يقيم فيه، فقد حددت القوانين موطن الشخص الانتخابي من خلال تحديد مكان قيده المدني، فقد حدد المشرع السوري الموطن الانتخابي في المادة الأولى من قانون الانتخابات العامة بشكل واضح وصريح حيث نصّت على أنه:

" الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح "

٤ - المبادئ التي تحكم الانتخابات:

أ - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: و يقصد به أن القوائم لا تكون مقيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة، بل تكون صالحة لكل الانتخابات، سواء كانت سياسية محلية، أو وطنية، وذلك من أجل منع أي تزييف، أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع^(١).

ب - مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تُمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، و كذلك تبقى ثابتة من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها، أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وبحذف أو بشطب من فقد أحد الشروط القانونية، ومن ثم فإن الناخب المسجل في القائمة يتضمّن

(١) د.حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٦،

بسكرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٦.

قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية، أو عدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر الشروط للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية^(١).

وهكذا تتبين أهمية القوائم الانتخابية، وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يريدون قيد أسمائهم فيها، حيث إنها تعدّ شروط لازمة لا يمكن إغفال أي شرط منها تحت طائلة الوقوع في الخطأ أثناء العملية الانتخابية، وخاصةً في مرحلة التصويت التي من خلالها يتم التثبت من صحة قيد الأسماء في القوائم الانتخابية، وهنا يأتي الدور الأكبر للإدارة في ممارسة الرقابة اللازمة على هذه المرحلة الأولية من العملية الانتخابية، وهذا ما سوف ندرسه.

ثانياً - الرقابة الإدارية على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية:

مرحلة القيد في القوائم الانتخابية تعدّ من المراحل المهمة التي تقوم على إثبات قيد الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب بعد أن توافرت فيهم الشروط القانونية، لذلك لا بد أن تخضع هذه المرحلة لإشراف الإدارة التي تتولّى الرقابة عليها، والإشراف على مدى توافر الشروط المنصوص عليها في القانون في الأشخاص الذين يتم قيدهم في الجداول الانتخابية، والتي تؤهلهم بالتالي لممارسة حق الانتخاب.

(١) د. مدوكي زكريا، مرجع سابق، ص ١٢.

١ - الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

يتمثل دور الإدارة خلال العملية الانتخابية في مراقبة هذه العملية، وتعدّ عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال المهمة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة والتصويت بأي اقتراع كونها وسيلة لاستفتاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، وهذا الأمر يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك^(١).

أ - إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها: بحسب المادة /٢٨/ من قانون الانتخابات العامة يتم إعداد القوائم الانتخابية في القانون السوري من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية، والمكتب المركزي للإحصاء، حيث يجب أن يتضمّن السجل الانتخابي العام البيانات الآتية عن كل ناخب:

أ - الاسم الثلاثي الكامل.

ب - اسم الأم ونسبتها.

ج - الجنس.

د - مكان وتاريخ الولادة.

هـ - مكان الإقامة الدائم.

و - الرقم الوطني.

ز - رقم و مكان القيد المدني.

(١) د. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٦٣.

كما نصّ القانون السوري في المادة ذاتها من قانون الانتخاب العام أنه يجب أن تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة، أو الحذف، أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي^(١).

وبهذا يكون القانون السوري قد جعل التسجيل في السجل الانتخابي العام أو القوائم الانتخابية حقاً لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب، وله أيضاً التحقق من اسمه إذا لم يكن وارداً فيه، وذلك كما نصّت عليه المادة /٢٧/ من القانون المذكور، وأيضاً إن المشرّع السوري قد كفل عدم التزييف في السجل الانتخابي العام، أو الحذف، أو التعديل، عندما أقرّ مراجعة السجل مرتين في بداية كل عام، ومرة قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

(١) بناءً على ذلك فقد أرسل رئيس اللجنة القضائية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ كتاباً إلى وزارة الداخلية لبيان تحديث السجل الانتخابي العام وتدقيقه جاء فيه: "السيد وزير الداخلية المحترم.. استناداً لقرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات المتخذ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩، يرجى بيان فيما إذا تم تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام للانتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارتك بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء، عملاً بأحكام المادة/٢٩/ من قانون الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، وإعلامنا بذلك أصولاً شاكرين حسن تعاونكم"، كما أرسل رئيس اللجنة القضائية العليا كتاباً آخر إلى وزارة الداخلية جاء فيه: "السيد وزير الداخلية المحترم.. قررت اللجنة القضائية العليا للانتخابات في سورية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ التأكيد على موافقتنا بعدد المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب وفقاً للسجل الانتخابي العام لعام ٢٠١٤ في الجمهورية العربية السورية. أشار إليه د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

وفي قانون الانتخابات اللبناني نجد أنه قد أوكل مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة/٢٦ من القانون المذكور حيث جاء فيها:

" تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية القوائم الانتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمّن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدوائر الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة "

نلاحظ أن هناك اختلاف بين القانونين السوري واللبناني من حيث الجهة التي تقوم بإعداد القوائم الانتخابية، ففي القانون السوري نجد أنه قد جعل هذه المهمة على قدر من الدقة، وذلك لأنه قد فرض التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الإدارة المحلية بالتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء، في حين أن القانون اللبناني قد حصرها بجهة واحدة، وهذا الأمر يعدّ أكثر تيسيراً في هذا المضمار، إلا أنه يُخشى من الوقوع فيه بالأخطاء بسبب قصره بجهة واحدة وعدم التنسيق بين جهات عدّة معنية بهذا الأمر.

ب . الإعلان عن القوائم الانتخابية:

بعد الانتهاء من إعداد القوائم الانتخابية من قبل الإدارة وتدقيقها أصولاً بالتنسيق مع الجهات المعنية بهذا الأمر، والتأكد من أن هذه القوائم خالية من الأشخاص المحرومين من حق الانتخاب، لا بد أن تقوم الجهات المعنية بالإعلان عن هذه القوائم، حتى يتمكّن الناخبون من الاطلاع عليها، وحتى يتمكّنوا من ممارسة حقهم بإيراد أسمائهم فيها في حال كان هناك خطأ من جانب الإدارة.

وفي قانون الانتخابات اللبناني نجد أنه قد نصّ على هذا الأمر و ألزم الجهات المعنية بنشر القوائم الانتخابية وتعميمها بعد الانتهاء من تدقيقها أصولاً حتى يتمكن الناخبون من الاطلاع عليها، فقد نصّت المادة/٣٢/ من القانون المذكور على أنه:

" قبل الأول من شباط من كل سنة ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية إلى البلديات، وإلى المختارين، وإلى مراكز المحافظات، والأقضية، وذلك بهدف نشرها، وتعميمها، تسهيلاً للتفقيح النهائي على أن يسلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الأول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، ولكي يقوموا بتفقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة ".

أما بالنسبة إلى القانون السوري، فإن السجل الانتخابي العام الذي يتم إعداده بالتنسيق بين عدة جهات كما أسلفنا، يتم إعلانه على موقع وزارة الداخلية واللجنة القضائية العليا للانتخابات كي يتمكن الأشخاص من الاطلاع على هذا السجل، والتحقّق من ورود أسمائهم به، حيث يحقّ لهم في حال عدم ورود أسمائهم مراجعة وزارة الداخلية، وإذا امتنعت عن قيد تلك الأسماء، يحقّ للأشخاص المتضررين عندئذٍ اللجوء إلى القضاء.

ج - آثار التسجيل في القوائم الانتخابية:

أ - إن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشأً للحق في الانتخاب، أو الترشيح، بل يعد قرينة على وجود الحق أو بمعنى آخر يعدّ الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.

ب - إذا لم يكن الناخب مسجلاً في القائمة الانتخابية فإنه لن يتمكن من المشاركة في الانتخابات، ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الأخرى.

ج - إذا كان الناخب مستوفياً لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، و كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، و لم يلحقه أي مانع من موانع التصويت، فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله في القائمة وهو بطاقة الانتخاب^(١).

٢ - الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية:

لا يكفي لكي يمارس الناخب حقه في الانتخاب أن يكون اسمه مقيداً في السجل الانتخابي العام، أو في القوائم الانتخابية، وأن يكون غير محروم من ممارسة هذا الحق، بل لا بد من وجود دليل يثبت له صفة الناخب، ويحق له بالتالي من خلاله التصويت، والانتخاب، و هذا الدليل هو البطاقة الانتخابية.

أ - تعريف البطاقة الانتخابية: " هي الدليل الذي يحمله الناخب، والذي بموجبه تثبت له هذه الصفة أي الناخب "، ومن دون الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعدّ بطاقة تعرّف عن صاحبها المقترح، وهي من لزوم إكمال الاقتراع، إذ يتعيّن على الناخب أن يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع، أو مكتب التصويت الذي يتعيّن عليه أن يثبت حقه في التصويت بوساطتها^(٢).

فالبطاقة الانتخابية تعدّ دليلاً على أن الشخص الذي يحملها يطلق عليه صفة الناخب، وأنه مسجل في القوائم الانتخابية، فهي التي تثبت أن

(١) د. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٨. نقلاً عن برحجي آمال، مرجع سابق، ص ١٨.

الشخص الذي يحملها ليس محروماً من حق الانتخاب، وأنه قد حقق جميع الشروط التي تشترطها القوانين الانتخابية في الشخص الذي يريد قيد اسمه فيها، ومن دون هذه البطاقة لا يستطيع الشخص أن يصوّت في أي انتخاب يجري على مستوى الدولة، فمن هنا تنبع الأهمية الأساسية لتلك البطاقة، حيث إنها تعدّ من لوازم العملية الانتخابية ومن دونها لا يمكن أن تتم هذه العملية بانتظام واضطراد.

تثبت البطاقة الانتخابية لكل مواطن قيّد اسمه في جدول الناخبين، وهذه البطاقة يجب أن تشتمل على صورة الناخب، واسمه الرباعي، وموطنه الانتخابي، وتاريخ ميلاده، ورقم وتاريخ قيده في الجدول، ودائرته الانتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، بالإضافة إلى ختم وتوقيع اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيّد اسمه فيه، و يحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والاجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية، هذا فيما يخص مضمون البطاقة الانتخابية، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن هذه البطاقة الانتخابية يمكن أن تسحب من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي، وعلى المحاكم والجهات المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار، أو حكم يصدر بهذا الشأن^(١).

٣ - الطعون الادارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابية:

من أجل ضمان المساواة في القيد في القوائم الانتخابية فقد ضمنت القوانين للأشخاص الذين توفرت فيهم شروط الناخبين أن يقيّدوا أسماءهم في القوائم الانتخابية، لكن في حال وقوع خطأ من جانب الإدارة فيما يتعلّق بإيراد الأسماء في القوائم الانتخابية، فقد أجازت القوانين الانتخابية للأشخاص

(١) د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الترشح والانتخاب وضماناتهما "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤٢-١٤٣.

المتضررين من جراء تلك التصرفات، أو الأشخاص الذين يثبتون وجود قيد خاطئ لأشخاص آخرين تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة بذلك، أي الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أخطاء يتم تدقيقها من قبل الإدارة.

ففي قانون الانتخابات اللبناني أجاز المشرّع لكل شخص ذي مصلحة أن يقدم طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة بقصد تصحيح أي خطأ يأتي بإثبات عليه ، سواءً كان هذا الخطأ لمصلحته أم لمصلحة غيره، فقد نصّت المادة/٣٤/ من القانون المذكور فيما يتعلق بتصحيح القوائم على الآتي:

" ١- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خطأ يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال، أو الخطأ المادي، أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

٢- كما يحق لكل ناخب مقيّد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده، أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون ."

في حين أن القانون السوري لم ينصّ على مثل هذا الإجراء كما فعل المشرّع اللبناني، من حيث إمكانية الناخب أن يقدم تظلاً إلى الجهة الإدارية المختصة في حال وجود خطأ يتعلّق بالقيد في الجداول الانتخابية، وإن كان هذا الإجراء على قدر من الأهمية، فالقانون السوري قد نصّ في المادة/٢٧/ من قانون الانتخابات العامة على أن التسجيل في السجل الانتخابي هو حق لكل مواطن، وأوجب له أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وأنه يجوز له التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً في ذلك السجل، لكن القانون السوري قد أغفل ما يتعلّق بتشكيل لجنة مهمتها الإشراف على قيد الناخبين كما فعل نظيره اللبناني، وذكر أن المواطن يحق له التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً في السجل الانتخابي من دون أن يذكر إن كان هناك لجنة أو جهة مختصة بهذا الشأن يتم التظلم إليها، أيضاً لم يتطرق القانون السوري إلى أنه يحق لكل شخص أن يتحقق من صحة قيد غيره أو يطلب قيد شخص آخر قد تم إغفال قيده من جانب الإدارة، فقد قصرها في المادة المذكورة على الشخص ذاته المعني بالأمر من دون غيره.

فكان من الأولى أن يتم تدارك تلك الناحية، وذلك بحسبان أن وجود الرقابة من خلال اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض تسهم بشكل كبير في التقليل من وقوع الأخطاء من جانب الإدارة، وأيضاً تفسح المجال أمام المواطنين لكي يكون لهم دور في الإسهام بإعداد السجل الانتخابي العام من خلال السماح لهم بتقديم التظلمات التي تؤدي إلى تصحيح الأخطاء التي تقع فيها الإدارة سهواً، أو نتيجة إهمال من قبل أحد الموظفين.

وهكذا تتجلى أهمية مرحلة إعداد القوائم الانتخابية في أنها تؤكد أحقية المواطن في ممارسة حق الانتخاب من خلال قيده في تلك القوائم، حيث إنه لا يستطيع ممارسة حق الانتخاب، وإن كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة

مالم يكن اسمه مدرجاً في تلك القوائم، بحيث يتم التأكد من ذلك من خلال ممارسة الرقابة الإدارية على عملية إعداد تلك القوائم، فمتى توافرت بالشخص الشروط التي أتينا على شرحها وتحليلها يصبح ناخباً يحق له ممارسة حق الانتخاب، والتصويت، والتعبير عن رأيه، فالرقابة الإدارية لا تقتصر على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، والقيّد فيها، بل تتعداها إلى رقابة الإدارة على مرحلة الترشح للانتخابات، وهذا ما سوف ندرسه في المطلب الثاني من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشيح

يعدّ الترشيح من الحقوق التي تعترف بها الدول أجمعها للمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح، فأى مواطن تتوافر فيه الشروط التي تضعها القوانين الانتخابية يكون له الحق في أن يرشّح نفسه إلى عضوية مجالسها، وتقوم القوانين بتنظيم ذلك، وتقدّم التسهيلات اللازمة للمرشّحين لأن مرحلة الترشيح تعدّ مرحلة لازمة ومهمّة يعبرّ فيها المرشّح عن رغبته في الترشيح، فكان لزاماً على القوانين الموضوعة أن تقدم له التسهيلات كافةً كما سنرى.

وعلى هذا سوف نتناول في هذا المطلب، مفهوم عملية الترشيح، والإجراءات التي تتعلّق بعملية الترشيح.

أولاً. مفهوم عملية الترشيح:

تعدّ مرحلة الترشيح من المراحل المهمّة التي يعبرّ فيها المرشح عن رغبته في ترشيح نفسه، ويستشعر بها القدرة على تمثيل الشعب، وإيصال مطالبهم كي يتسنّى تحويلها إلى قرارات تخدم مصالحهم كافةً.

١ - تعريف الترشيح:

الترشيح: هو حق لكل شخص تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولّي مناصب، سواءً محلية، أو وطنية، نيابية، أو رئاسية، ويكون سواء من أحزاب سياسية، وهذا الأسلوب الأكثر انتشاراً في العالم، أو ترشيح الأفراد لأنفسهم، أي أن يقوم الشخص الذي تتوافر فيه شروط الترشيح بتقديم طلب موقع، أو الترشيح من

قبل الهيئة الناجبة، وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة^(١).

فالترشيح هو حق تعترف به جميع القوانين للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط التي تضعها، فمجرد أن يشعر المواطن أن لديه رغبة في أن يكون ممثلاً عن الشعب، وتكون لديه القدرة الكافية على القيام بهذه المهمة، وتوافرت فيه الشروط المفروضة قانوناً، فإن القوانين تسمح له بترشيح نفسه في الانتخابات كافة على مستوى الدولة، على أن يخضع للاعتبارات التي تفرضها مرحلة الترشيح، سواء كانت قانونية أو تمثيلية لمصلحة الشعب.

٢ - المبادئ التي تحكم حق الترشيح:

يعدّ الترشيح حق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، لكن الترشيح له مبادئ تحكمه تعدّ في منزلة التزامات، سواء على الإدارة، أم على المرشح نفسه:

أ . مبدأ عمومية الترشيح: يقصد به فتح باب الترشح أمام أكبر عدد ممكن من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أنّ الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي، أو النظري و هذا راجع لأسباب عملية، ونظرية^(٢).

(١) خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٤٢. نقلاً عن بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أوبكر بلفايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٩.

(٢) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ٣١.

ب - مبدأ إلزامية إعلان الترشيح: ويقصد به إلزام كل من يرغب بالترشح بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون^(١).

والمبادئ التي تحكم عملية الترشيح تفرض على الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه بتقديم طلب للإدارة بذلك، وهي بدورها تقوم بالإعلان عن الترشيح كالتزام عليها حيال المرشح.

٣ - شروط الترشيح: يجب أن تتوافر في كل شخص يتقدم إلى الترشح عدداً من الشروط، منها شروط عامة، وأخرى خاصة:

- الشروط العامة:

أ - شرط الجنسية: " الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها، وتوجب عليها حمايته، ومنحه المزايا المترتبة على تلك الرابطة "^(٢).

ومن الطبيعي أن تشترط القوانين في المرشح الذي يرغب بترشيح نفسه أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة التي يرغب بترشيح نفسه فيها، وذلك تعبيراً عن رابطة الولاء التي تحكم الجنسية وتعدّ من أهم مبادئها.

وقد اشترط القانون السوري أن يكون المرشح متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية، سواء كان مرشحاً إلى منصب رئيس الجمهورية، أو مجلس الشعب، أو المجالس البلدية، أو المحلية، واشترط على المرشح إلى منصب

(١) د. أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) د. عوض الله شبيبة الحمد السيد، أحكام القانون الدولي الخاص في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ١٢٩. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ٨١.

رئيس الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ الولادة، أي من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة، كما اشترط عليه أيضاً ألا يحمل أي جنسية أخرى غير جنسية الجمهورية العربية السورية، وذلك كما نصّت عليه المادة ٣٠/ من قانون الانتخابات العامة، واشترط أيضاً على عضو مجلس الشعب أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح وذلك بحسب المادة ٣٩/ من القانون ذاته.

ويُستفاد من ذلك أن المادة ٣٩/ من قانون الانتخابات العامة استثنت من هذا الشرط المسجلين في سجلات أجانِب الحسكة الذين تم منحهم الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٩/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧، وبالتالي لا ينطبق على هؤلاء الشرط المتعلق بوجوب مرور عشر سنوات على تاريخ منحهم الجنسية العربية السورية^(١).

لا بد من الإشارة هنا إلى أنه قد ثار الخلاف في بعض الدول بالنسبة للمرشّح الذي يحمل جنسية أصلية، وهي جنسية دولته، واكتسب في الوقت ذاته جنسية دولة أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية:

ففي مصر أصدرت محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة حكماً مفاده أحقية مزدوجي الجنسية في الترشّح إلى عضوية مجلس الشعب، وذلك حين ذهبت إلى أن المشرّع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشّح إلى عضوية مجلس الشعب، ومنها ضرورة أن يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية من أب مصري، ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب

(١) أشار إليه د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته المصرية، طالما أنه لازال محتفظاً بها، ولم يتم إسقاطها عنه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً^(١).

وقد تم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بإلغائه، واعتمدت المبدأ القاضي بعدم أحقية مزدوجي الجنسية في الترشح إلى عضوية مجلس الشعب، استناداً إلى أن للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، سواءً أكان الغرض من هذه الهجرة الإقامة الدائمة أم المؤقتة في الخارج، فإنهم يظلون محتفظين بجنسيتهم وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية، ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية والقانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم الأصلية، إذ إنه يحق لهم التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع الدستور ومقتضيات المصلحة العامة وأمن الدولة^(٢).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية من حيث إن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى غير جنسية دولته قد لا تكون رابطة الولاء بينه وبين دولته وثيقة بالشكل المطلوب، فهو شخص قد حصل على جنسية أخرى نتيجة تنقله بين البلدان وهذا لا يشعر برابطة الولاء التي تفرض فيها الدولة - من أجل الحصول على الجنسية - أن يكون الشخص مقيماً فيها حتى يشعر بحبه وانتمائه لهذه الأرض التي يريد أن يمثل شعبه فيها.

ب - السن القانونية: اشترط القانون السوري على المرشح إلى رئاسة الجمهورية العربية السورية أن يكون متماً الأربعين من عمره، وفي المرشح إلى عضوية

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٣ ق، جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٠م. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٢) د. محمد أحمد علي مجبل، أعلاه، ص ٨٣.

مجلس الشعب أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره، وتختلف التشريعات في ذلك، ففي اليمن فقد حُدِّدت هذه السن الخامسة والعشرين سنة، وفي فرنسا وبريطانيا ومصر فقد حددت بالحادية والعشرين سنة^(١).

ج - أداء الخدمة الوطنية: وهذا شيء طبيعي وشرط لازم في المرشح، وذلك لأن أداء الخدمة الوطنية يعبر عن ولائه، وانتمائه إلى هذه الأرض وهذا الوطن الذي يرغب بتولي المناصب السياسية فيه.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه: يشترط فيمن يرشح إلى عضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون، وأن الإعفاء المقرر بنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٦/ - والتي تفيد أنه: يعفى المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو الإعفاء منها - لا يغني من ضرورة وجوب توافر الشرط المتقدم فيمن جاوز الخامسة والثلاثين من عمره^(٢).

ولا بد أن تشترط القوانين فيمن يرغب بترشيح نفسه أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، لأن ذلك يفيد بقوة رابطة الولاء التي تعبّر عن انتمائه إلى هذه الأرض، وعن استعداده لبذل جهوده كافة في سبيل تلبية احتياجات الناخبين الذين أعطوه الثقة لتمثيلهم.

د - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية: ويعدّ هذا الشرط من الشروط الأساسية في المرشح، حيث إن التمتع بهذا الحق يعني أن المرشح غير محكوم، وغير

(١) د. منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ٥٥٩.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، طلب (١) لسنة ٣٢٤ قضائية "تفسير"، جلسة ١٧ أغسطس، ٢٠٠٧ م. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ٨٠.

محجور عليه، و يستطيع ممارسة جميع حقوقه من دون وجود أي عوائق تمنعه من ممارستها.

هـ - **التسجيل في القوائم الانتخابية:** لا تكتفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة، بل تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في جداول الانتخابات، بفرض أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة المرشح، ويأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في القوائم الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشيح، أما في العراق فقد اشترط قانون الانتخاب أن يكون المرشح ناخباً، و أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين^(١).

و - **الكفاءة العلمية:** من الشروط التي تطلبها القوانين في المرشح أن يكون هذا المرشح يجيد القراءة والكتابة على الأقل، فلم تشترط أغلب القوانين أن يكون المرشح حاصلاً على شهادات عليا، وإنما إيجاد القراءة والكتابة على الأقل، وهنا ذهب البعض في مصر إلى أن إجادة القراءة والكتابة يعدّ كافياً، وذلك بالنظر إلى وجود عدد لا بأس به من أفراد الشعب المصري يعانون من بعض المشكلات التعليمية، وأخصّها ظاهرة التسرب من التعليم على الرغم من المحاولات التي تبذلها الدولة في سبيل الحدّ ومحاولة القضاء على الأمية^(٢).

في حين يرى البعض أفضلية أن يكون المترشح إلى عضوية المجالس النيابية التشريعية قد وصل إلى درجة علمية معينة، وخصوصاً درجة قانونية حتى يستطيع العضو البرلماني بعد ذلك مواكبة الواقع السياسي والاقتصادي،

(١) د. محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٩٥-٩٦. نقلاً عن بريحجي أمال، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٩٧ وما بعدها. نقلاً عن د. محمد احمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٠٨.

ويستطيع في الوقت ذاته ممارسة دوره التشريعي والرقابي بفاعلية يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع^(١).

ونرى أنه لا بد فيمن يرغب بالترشيح أن يجيد القراءة والكتابة على الأقل، لا أن تشترط التشريعات أن يكون المرشح حاصلًا على شهادات عليا، وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة بين المرشحين، وتجنباً للتمايز العلمي فيما بينهم، لأن اشتراط الكفاءة العلمية العليا سوف يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئة متعلمة وفئة غير متعلمة، وهذا لا يناسب مبادئ الترشيح التي تشترط المساواة بين المرشحين على حدّ سواء.

- الشروط الخاصة:

يفرض القانون السوري على المرشح - بشكل عام - عندما يرشح نفسه إلى عضوية مجلس الشعب، أو المجالس المحلية، بعض القيود التي لا يجوز له أن يتجاوزها، وذلك بما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الانتخابات العامة، حيث نصّت الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أحد اللجان الانتخابية، وكذلك نجد أن المادة /٤٣/ من القانون ذاته تحظر على العاملين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم إلى عضوية مجلسها المحلي.

وهكذا تفترض القوانين أن الأشخاص الذين يريدون أن يرشحوا أنفسهم من أجل تمثيل الشعب لا بد أن تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تؤهلهم إلى ذلك التمثيل، وهذه الشروط منها شروط عامة، ومنها خاصة، وجميعها تعبّر عن أن المرشح تربطه بالدولة رابطة تجعله أهلاً لتمثيل الشعب،

(١) د. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٤٨٠.

بالإضافة إلى كونه على قدر من الكفاءة العلمية، ويتمتع بالحقوق السياسية والمدنية في دولته، فبذلك يكون لزاماً على الإدارة أن تقدّم له التسهيلات فيما يتعلق بإجراءات الترشيح، والرقابة عليها، وهذا ما سوف ندرسه.

ثانياً - إجراءات الترشيح والرقابة التي تُمارس على صحة عملية الترشيح:

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس النيابي في تمثيل الأمة وسموه، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتشريع القوانين اللازمة والضرورية لتحقيق المصلحة العامة، فقد درجت معظم القوانين الانتخابية على وضع ضوابط لعملية الترشيح للانتخابات النيابية، وتطلّبت شروط عامة يجب أن تتوفر فيمن يرشّح نفسه إلى هذا المنصب، وذلك حرصاً على اختيار الأفضل على القيام بما تتطلبه هذه المهمة من مسؤوليات والتزامات وأعباء^(١)، فبعد أن تعرّفنا على شروط الترشيح الذي يعدّ حقاً دستورياً معترفاً به للأفراد لا بد من أن نبين المراحل التي يمر بها الترشيح من خلال التعرّف على إجراءاته والآجال المتعلقة بإيداع قوائم الترشيح، ومن ثم الرقابة التي تُمارس على صحة هذه العملية.

١ - إجراءات الترشيح:

أ - الإعلان عن الترشيح والتصريح به:

نصّ القانون السوري في قانون الانتخابات العامة على كيفية التصريح عن الترشيح بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، واشترط مجموعة من الإجراءات يجب أن يتقيّد بها المرشّح، ويتبع طريقاً واضحاً حتى

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ٩١٢.

يكون التصريح بالترشيح سليماً خالياً من كل عيب شكلي وقانوني فنجد أن المادة /٤٤/ من قانون الانتخابات العامة نصّت في فقرتها الأولى على مايلي:

" أ - يتقدم المرشّح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطّي إلى لجنة الترشح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمّن تحديد موعد الانتخاب "

وقد نصّ قانون الانتخابات اللبناني على الإعلان عن الترشح فيمن يرغب أن يرشّح نفسه، وتوفرت فيه الشروط القانونية في المادة/٤٥/ من القانون المذكور، حيث يقدم الشخص تصريحاً يعلن فيه عن رغبته بالترشيح، فقد نصّت الفقرة الأولى على أنه:

" على كل من يرشّح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

١- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً، ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل، وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمّن:

- اسم المرشّح الثلاثي

- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يرغب بترشيح نفسه عنها "

و نرى أن هذا شيء طبيعي وقانوني، حيث يجب أن يقوم كل شخص يرغب أن يمثل الشعب بالتصريح عن ترشيحه لدى الجهات المختصة بقبول طلبه، ودراسته، والموافقة بالتالي على طلبه بقبول الترشح في حال توفرت فيه الشروط القانونية.

ب - آجال إيداع قوائم الترشيح:

في القانون السوري قد لاحظنا في المادة/٤٤/ السالفة الذكر أنها حددت هذه المدة خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجالس الإدارة المحلية، وبحسب القانون السوري أيضاً فإنه يجوز للمرشح سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح، ويضيف أيضاً المشرع السوري على هذه المادة فقرة ثالثة ينصّ بها على أنه يجوز للمرشح حتى بعد قبول طلبه بالترشيح أمام اللجنة الفرعية أن يقوم بسحب ترشيحه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

وفيما يتعلق بالرجوع عن الترشيح وجدنا أن القانون اللبناني قد تناول هذه المسألة ونصّت عليها المادة/٥٠/ منه حيث حدد هذا الرجوع بمدة يجب على المرشح أن يلتزم بها، فقد نصّت تلك المادة على الآتي:

" لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه لا يعتدّ بالانسحاب فيما يتعلّق بالعملية الانتخابية ".

نلاحظ أن المدة الممنوحة إلى المرشح لكي يرجع عن ترشيحه تختلف لدى كل من القانون السوري واللبناني، فالقانون اللبناني كان حازماً بهذا الأمر فلم يدع مجاًلاً للمرشح بعد أن يدخل في فترة الخمسة وأربعين يوماً أن يتراجع عن ترشيحه، في حين أن القانون السوري قد أجاز للمرشح الرجوع عن طلبه قبل البت فيه من قبل لجنة الترشيح، ولم يكتفِ المشرع السوري بذلك بل أجاز له أيضاً الرجوع عن ترشيحه حتى بعد قبول طلبه وذلك أمام

اللجنة الفرعية، وهذا يعدّ تسهياً للمرشح الذي يستشعر بنفسه عدم القدرة على أداء وإنجاز المهمات التي ستوكل إليه من قبل الشعب، فهو بذلك كان أكثر تيسيراً للمرشحين من القانون اللبناني.

هـ - البت في طلبات الترشيح ودراستها:

من سمات الانتخابات الديمقراطية أنها تقوم بدور تعبوي عام، فهي المصدر الرئيس لعملية التجنيد السياسي، وتشكّل الوسيلة الحتمية لتحقيق أوسع نطاق من المشاركة، ففي النظم الديمقراطية المعاصرة يتولّى السياسيون وقادة الأحزاب السياسية والكتل الانتخابية مهمة اختيار المرشحين إلى المناصب السياسية، ومنها أعضاء المجالس التشريعية، ويقومون بإعداد البرامج الانتخابية لمواجهة المشكلات والتحديات العامة، والظروف المختلفة التي تواجهها مجتمعاتهم، ولذلك فإن الانتخابات تؤدي دوراً محورياً في إعداد السياسيين والقادة، وتدريبهم، وتأهيلهم، مما يسهم برفد المجتمع بعناصر جديدة ومهيأة لوضع السياسات وصنع القرارات^(١)، وهنا يأتي الدور الأهم للإدارة في اختيار المرشحين الذين يعدّون المحور الأساسي في تمثيل الشعب بمنتهى الشفافية والوضوح أمام قبة البرلمان.

ففي القانون السوري فإن المشرّع قد أسند إلى لجنة الترشيح لانتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية أن تقوم بدراسة طلبات الترشيح المقدّمة من قبل المرشحين، وذلك كما نصّت عليه المادة ١٤/ من قانون الانتخابات العامة حيث قالت:

" تتولّى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب و مجالس الإدارة المحلية:

(١) د. أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٢. نقلاً عن فريال فارس أبو محمود، مرجع سابق، ص ١٤٤.

أ - دراسة قانونية طلبات الترشيح، و البتّ فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعدّ الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البتّ فيه.

ب - التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشّح.

ج - إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرّها "

وفي القانون اللبناني فقد نصّت المادة ٤٦/ من قانون الانتخابات فيما يتعلّق بدراسة ملفات الترشيح أنه على الوزارة، وهي وزارة الداخلية في هذا المضمار، أن تبتّ في طلب الترشيح خلال خمسة أيام من تاريخ ورود الطلب، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة ما يأتي:

" ٤. تبتّ الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها ويترتّب عليها في حال قبول الترشيح تسليم المرشّح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتّب عليها في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشّح بأسباب هذا الرفض.

٥. يعدّ عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له، ويترتّب على الوزارة تسليم المرشّح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه "

ويبدو أن هناك تشابه بين القانون السوري واللبناني فيما يتعلّق بالمهلة التي تقوم الجهات المعنية خلالها بدراسة ملف الترشيح، وهي مهلة الخمسة أيام، وأيضاً هناك تشابه فيما يتعلّق باعتبار أن مرور المهلة من دون رد من قبل الإدارة يعدّ قبولاً من طرفها.

وهكذا تكون مرحلة الترشيح من المراحل المهمة والجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية، والتي تعبّر عن أحقية المرشّح في أن يرشّح نفسه للانتخابات متى كان يستشعر في نفسه أنه يريد تمثيل الشعب، ومتى توافرت فيه الشروط القانونية التي توجبها الإدارة، فله الحق في أن يرشّح نفسه، وعلى الإدارة بالتالي أن تقوم بتقديم التسهيلات له من أجل أن يتم ترشيحه بشكل قانوني، وإفساح المجال أمامه من خلال المدد التي تمنحها له الإدارة، والسماح له أيضاً بالاعتراض على القرارات التي يستشعر أنها مجحفة بحقه، فالمرشّح بعد قبول طلب ترشيحه لدى الإدارة والإعلان عن ترشيحه من قبلها ينتقل إلى مرحلة أخرى، وهي الحملة الانتخابية، وما يتعلّق بها من الاتصال المباشر مع الناخبين، وهنا يأتي دور الإدارة في الرقابة التي تمارسها على المرشّح خلال قيامه بتلك الحملة، وهذا ما سوف نقوم بالبحث به في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

الرقابة الإدارية في أثناء الحملة الانتخابية

لا يعدّ الانتخاب ناجحاً اعتماداً على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب على هذه الحال دراسة العملية في رمّتها التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية التي تمارس دورها جنباً إلى جنب مع مسؤولية الدولة.

ولقد أصبح للدعاية الانتخابية دور مهماً في الوقت الراهن، وخاصة إبان التطور المتسرع في تكنولوجيا الإعلام، والانتشار الواسع النطاق لوسائله، و الذي شهد تقدماً ملحوظاً، وتستخدم الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف للدعاية السياسية، والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم باتباع موقف معين من دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين^(١).

و على هذا سنتعرّف على مفهوم الحملة الانتخابية، وخصائصها، و أنواعها، والمبادئ التي تحكمها، ثم الرقابة الإدارية على استعمال وسائل تلك الحملة.

أولاً - مفهوم الحملة الانتخابية:

بعد مرحلة الترشيح، تأتي مرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم خلالها المرشح بعرض برنامجه الانتخابي، واستعراض قدراته أمام الناخبين، من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأصوات.

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٩٦٢.

١ - تعريف وخصائص الحملة الانتخابية:

أ - تعريف الحملة الانتخابية:

عرّف البعض الحملة الانتخابية بأنها: " الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسمياً وقانونياً، والتي يقوم بها المرشّحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين"^(١).

ويقصد بها: " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم، ومشاعرهم، والسيطرة على سلوكهم، لتحقيق أهداف معيّنة قد تكون سليمة، أو غير سليمة، أو ذات قيم مشكوك بها، مع التضحية في كل شيء في سبيل تحقيقها"^(٢).

ب - خصائص الحملة الانتخابية:

تتميّز الحملة الانتخابية انطلاقاً من تعريفها بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها بالتالي:

- الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية: حيث تعدّ الحملة الانتخابية نشاط اتصال سياسي، وإن كانت مقررة بموجب القوانين والتشريعات الانتخابية، وذلك لأنها تتجه أولاً وأخيراً إلى التأثير في القناعات، وبناء الآراء، والخيارات لهيئة

(١) د. بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) د. إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤٣. نقلاً عن برجحي آمال، مرجع سابق، ص ٣٢.

الناخبين، وذلك حرصاً على كسب الأغلبية، أو الاحتفاظ بها، والحصول على المزيد من النفوذ^(١).

- الحملة الانتخابية تتميز باستخدام وسائل الاتصال كافة: وذلك لأنه من أجل تحقيق أهداف الحملة الانتخابية لا بد من التواصل مع أكبر شريحة من المواطنين، وللوصول إلى ذلك لا بد من استخدام وسائل الإعلام، مثل الملصقات، والإعلان في الصحف، والإعلان الإذاعي، والتلفزيوني، والتسويق المباشر عبر البريد والهاتف، والنشرات، والهدايا التي توزع على الجمهور^(٢).

- الحملة الانتخابية ذات مدة زمنية محددة: أي أن الحملة الانتخابية، وكما ذكرنا سابقاً، لا يجوز أن يقوم المرشح بكل ما يلزم لتلك الحملة خارج المدة المحددة قانوناً، وهي الفترة ما بين إعلان موعد الانتخاب، وحتى اليوم الذي يقترح فيه الناخبون.

- الحملة الانتخابية ذات إدارة منظمة: حيث تقوم الحملات الانتخابية على الأعمال الدعائية ذات التخطيط والتنظيم الهادف لتحقيق الفوز بالنتائج النهائية للانتخابات، ويوجب ذلك رسم استراتيجية سليمة، وجمع المعلومات، والبيانات التي تخدمها، ولا بد أن تتعلق هذه بجمهور الناخبين وفئاته المختلفة وتقسيماته، ونوع الأفكار السائدة، والمطالب، والاحتياجات، والمستوى التعليمي، والثقافي، والتكوين الاجتماعي، والحضاري، والسيكولوجي، وذلك لأن كل فئة اجتماعية لها مشكلاتها الخاصة، ولها أيضاً طريقته في تفهم القضايا العامة^(٣).

(١) د. هاني الحوراني وآخرون، المرشد إلى الحزب السياسي، دار سندباد للنشر، الأردن، ١٩٩٥م، ص ١٠٥. نقلاً عن فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) د. هاني الحوراني وآخرون، أعلاه، ١٠٧.

(٣) د. عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق (١٩٤٥-١٩٥٨)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب ١٩٩٨، ص ٣٢، مذكور لدى فريال فارس محمود، أعلاه، ص ١٦٥.

٢ - المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية:

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية، مثل مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ حياد السلطة الإدارية، وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الحملة^(١).

أ . مبدأ المساواة: حرصاً على تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها في تعبيرها عن واقعية الرأي العام، فإنه لا بد من اتجاه التشريعات إلى ضمان مبدأ المساواة في استخدام وسائل الإعلام، والاتصال المختلفة من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين، وذلك لتأمين فرص متكافئة لهم في التعبير عن أفكارهم، وطرح برامجهم الانتخابية من دون التمييز بينهم بسبب النفوذ، أو المركز المالي^(٢).

ب . مبدأ حياد السلطة الإدارية: يعدّ مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرّسة في الإدارات، سواء المحلية، أو الوطنية، أو الدولية من الناحية النظرية، لأنه إذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات يكون ذلك نوعاً مبالغاً فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية، أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية في رمّتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتق الإدارة أثناء

(١) Jean Claude Masclet, **Droit électoral Droit politique et thèorique** presses universitaires de France, 1 édition , Paris, fevrier 1989; p, 216.

مذكور لدى ماجدة بوخرنة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات، سواء كانوا أحزاباً، أو مرشحين مستقلين^(١).

ج . سلامة الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة: يمكن أن نتحدث عن هذا المبدأ من خلال ما يجب على المرشحين التقيد به أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، وقد سبق لنا الكلام عن هذا المبدأ عندما تكلمنا عن الجرائم التي تقع أثناء الحملة الانتخابية. ومن أجل سلامة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية لابد أن يلتزم المرشحون بعدم الطعن بالمرشحين الآخرين، أو التشهير بهم، ويجب أيضاً المحافظة على الوحدة الوطنية، وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي إشارات مذهبية، أو طائفية، أو ما يخاف النظام العام، أو الآداب العامة، وأيضاً عدم لصق أو عرض البيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة/٥٠ من قانون الانتخابات العامة السوري النافذ.

٣ - أنواع الحملات الانتخابية:

وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - حملات الاتصال المباشر: تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين، وبناء أواصر الثقة والعلاقات المميزة بين المرشح في دائرته الانتخابية والمواطنين.

^(١) خير الدين فايزة، رئاسة الدولة في الأنظمة الجمهورية العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، ٢٠١١/٢٠١٢، ص٧٣. نقلاً عن بريحي آمال، مرجع سابق، ص ٣٥.

ب - الحملات الإعلامية: تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام وسائل الاتصال العامة للوصول إلى الناخبين، وتتضمن إعداد المطبوعات الإعلامية وتصميمها وتنفيذها، كالنشرات، والملصقات، والكتيبات، وإعداد الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وتنفيذها، وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري، والصحافة، والإذاعة والتلفزيون.

ج - الحملات الإلكترونية: ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم الحملة الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع إلكترونية للدعاية الانتخابية، ومن خلال قوائم البريد الإلكترونية التي تلعب دوراً كبيراً في إيصال رسالة المرشح للناخبين^(١).

وهكذا نكون قد عرفنا ما هو المقصود بالحملة الانتخابية، وما هي الخصائص التي تتميز بها، والمبادئ التي تحكمها، وأينا كيف تكون الحملة الانتخابية بالنسبة إلى المرشحين ميدان واسع يعبرون من خلالها عن خططهم وإنجازاتهم المستقبلية من خلال التواصل مع الجمهور بمختلف الأساليب، سواءً بشكل مباشر، أم عن طريق الإعلان، حيث يجب على المرشحين في معرض ممارستهم لحملة الانتخابية أن يحترموا حرية المرشحين الآخرين، وعمل كل ما من شأنه أن يحافظ على الوحدة الوطنية، والمحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن أجل هذا تتولى الإدارة الرقابة على حسن استعمال الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، وهذا ما سوف ندرسه.

(١) د. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع،

ط ١ القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٣ - ٢٤.

ثانياً - الرقابة الإدارية على استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

لكي تبدأ الحملة الانتخابية، وتنتهي بشكل سليم، لا بد من فرض الرقابة من قبل الإدارة على المرشحين الذين يستعملون الوسائل كافة في سبيل نجاح حملتهم الانتخابية، وهنا يأتي دور الإدارة في الحد من المخالفات التي تقع أثناء تلك العملية.

١ - الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية:

في سبيل نجاح الحملة الانتخابية يلجأ المرشحون إلى استخدام العديد من الوسائل من أجل الوصول إلى غايتهم وهذه الوسائل هي:

أ - تعليق اللافتات والملصقات وتوزيع المناشير:

أجاز قانون الانتخاب الفرنسي لأي مرشح أن يقوم بتعليق لافتة انتخابية على أن يقدم طلب تعليق اللافتات إلى المسؤولين الإداريين أنفسهم الذين سبق و أن استلموا طلب الترشيح، كذلك أجاز للمرشحين كافة طبع أوراق و إعلانات خاصة بالدعاية الانتخابية وتوزيعها وذلك مع ضرورة احترام بعض الشروط:

- عدم احتوائها لأي سب أو قذف أو اتهامات شخصية.

- يجب أن تكون موقعة من قبل المرشح.

- يجب ألا يتم توزيعها في ليلة أو صباح يوم الاقتراع^(١).

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص ٩٧١ -

ب - عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

يجوز لكل مرشح يريد أن يروج لحملته الانتخابية عقد الاجتماعات مع الناخبين، وذلك ضمن الشروط التي يضعها القانون، وذلك بهدف تعريف الناخبين بالخطط التي وضعها المرشح ضمن أولوياته، وبهدف إقناع الناخبين بالطرق كافة أن ذاك المرشح قادر على تمثيلهم، وأنه سوف يقوم بإيصال أصواتهم، فقد ضمنت القوانين له ذلك شريطة إخطار الجهات المختصة بذلك.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الناخب بعد هذه الاجتماعات يملك حرية الاختيار، فالأمر هنا على قدر من الخطورة، لأن المرشح بعد نجاحه يقوم بممارسة اختصاصه من دون الرجوع إلى المرشحين، إذ ينتهي دور الناخب بمجرد اختياره أعضاء السلطة التشريعية، فلا يحق لهم إملاء رغباتهم، أو إرادتهم، على النائب، فليس لهم إلا الانتظار حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد لكي يعبروا عن إرادتهم فيمن يروه أكثر صلاحية لتمثيلهم^(١).

ولابد من الإشارة إلى أنه يمنع أي اجتماع أو مظاهرة فيها مناهضة للثوابت الوطنية، أو مساس برموز الدولة، فيجب أن يكون الغرض من هذه الاجتماعات سليماً، الهدف منه تعرف الناخبين بإنجازات المرشح، ومدى قدرته على تمثيلهم في المجالس بالشكل الذي يحقق تطلعاتهم إلى وجود مثل ذلك الشخص في هذا المكان.

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢١١. نقلاً عن د. مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٨، ص ١٨.

٢- وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية:

نظراً للتقدم التي شهدته الآونة الأخيرة في البلاد العربية فيما يتعلق بوسائل الإعلام، والتغطية الإعلامية بوسائل الاتصال كافة، فقد أجازت القوانين الانتخابية للمرشحين التعبير عن رأيهم، والترويج لحملتهم الانتخابية بالوسائل الإعلامية كافة، ومنها الأنترنت الذي يعدّ من وسائل التواصل التي أسهمت في دعم الديمقراطية حيث أنشأ جسراً من التواصل العالمي بين سائر المجتمعات، فكان لزاماً أن يُفسح المجال للمرشح بالترويج لحملته عن طريق استخدام وسائل الإعلام.

ولوسائل الإعلام دورها الفعال في الحملات الانتخابية لما له من تأثير على برامج المرشحين، وإنّ الراديو له مكانه بين أجهزة الإعلام على أساس أنه يخاطب العقول على أمواج الأثير بواسطة الكلمة، والتلفزيون يجمع بين الكلمة والصورة، ويجذب إليه اهتمام المشاهدين، ولقد ساعد انتشار التلفزيون على اتساع نطاق الاستماع والمشاركة بالنسبة إلى أنشطة الحملات الانتخابية إلى درجة المتابعة الفورية لوقائع الانتخابات التي أصبحت تلقى حماساً جماهيرياً خصوصاً أنها تصل إلى الناخب في بيته، ويتطلّب خوض الحملات الانتخابية من خلال الإذاعة والتلفاز قدرات ومهارات خاصة متعلّقة بفن مخاطبة الجمهور عبر الكاميرا^(١).

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون السوري قد أعطى المرشحين أو الأحزاب السياسية الحرية التامة عند تقديم برامجهم الانتخابية، وذلك من أجل إفساح المجال أمامهم لكي يعرفوا عن أنفسهم أمام الناخبين، فقد

(١) د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص ١٦٦.

نصّت المادة /٥١/ من قانون الانتخابات العامة السوري في الفقرة الثانية منها على أنه:

" يتمتع كل مرشّح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي ".

هذا يعني أن القانون السوري قد أعطى للمرشّحين حق التعبير أنفسهم، وإبراز قدراتهم، وتقديم برنامجهم الانتخابي بجميع الوسائل المذكورة سابقاً، سواءً كانت عن طريق عقد الاجتماعات الانتخابية، أو عن طريق نشر اللافتات والملصقات، وتوزيع هذه المنشائر، لكن جميع هذه الوسائل تستخدم ضمن الضوابط المذكورة في القوانين، وبالشكل الذي يحافظ على الوحدة الوطنية، وعدم تضمين هذه الوسائل أي أشياء أو عبارات تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣ - القيود الواردة على الحملة الانتخابية:

أ - منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، وهذا ما تؤكد عليه جميع مبادئ المساواة في الدول كافة، والتي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو المولد، أو ظرف شخصي، أو اجتماعي، وهذا ما نصّ عليه الدستور السوري الصادر في عام /٢٠١٢/ حيث جاء في الباب الثاني منه، وهو باب الحقوق، والحريات، وسيادة القانون والذي ينصّ في المادة الثالثة والثلاثين منه في البند الثالث على أنّ: " المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة ".

ب - لا يمكن بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت الوسيلة أن يقوم المرشح بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون.

ج - يُمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، بفرض أن هذا المبدأ هو مبدأ دستوري، و لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، ويجب أن تكون هي اللغة المخاطب بها في الحملة الانتخابية.

د - منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية، بما في ذلك الممتلكات والوسائل التابعة إل شخص معنوي خاص، أو عام، أو مؤسسة، أو هيئة عامة، وكذلك أماكن العبادة، والمؤسسات، والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم، كما أشرنا سابقاً في مبحث الحملة الانتخابية، والضوابط المتعلقة بها^(١).

هـ - يحظر في الحملة الانتخابية الاستعمال السيئ لرموز الدولة.

و - يُمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

ز - يجب على كل المرشحين أن يمتنعوا عن السلوكيات المشينة وغير الأخلاقية و أن يسهروا على حسن سير العملية الانتخابية.

لقد لاحظنا في نهاية هذا المبحث أهمية دور الإدارة في الرقابة التي تقوم بها على العملية الانتخابية فيما يتعلق بالقيود في الجداول الانتخابية، وكيفية اختيار المرشحين، وكيف أن الإدارة وضعت الضوابط والحدود التي لا يجوز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية، سواءً كان مرشحاً، أم ناخباً، أم من

^(١) راجع مبحث جرائم الحملة الانتخابية في الفصل الأول ص ٣٩.

الأشخاص القائمين على العملية الانتخابية عن طريق إدارتها أن يتجاوزها، وذلك بفرض أن هذه الضوابط تسهم في منع التجاوزات من قبل جميع الأطراف، ومن أجل ضمان عدم تعسف الإدارة أو الأشخاص القائمين باستعمال سلطتهم الرقابية، فقد ضمنت القوانين للأشخاص المتضررين من تصرفات الإدارة، حق الطعن ضد القرارات الإدارية الصادرة من جهتها من أجل المحافظة على حقوقهم، على أن يكون اعتراضهم على تصرفاتها بوجه حق، و أن يكون قد لحقهم ضرر فعلي من جراء تصرف الإدارة، وهذا ما سنقوم ببحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وهو ما يُعبّر عنه بالرقابة القضائية أثناء سير العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية في أثناء سير العملية الانتخابية

بعد انتهاء الدور الرقابي الذي تقوم به الإدارة في معرض التسجيل في القوائم الانتخابية، والترشيح، وما يستتبع ذلك من الإجراءات الرقابية التي تقوم بها الإدارة في أثناء الحملة الانتخابية، تأتي الرقابة القضائية من أجل أن يستطيع كل من الناخب والمرشح التظلم من القرارات التي صدرت من قبل الإدارة متى كان هذا التظلم على وجه حق، وكان هناك خطأ من جانب الإدارة.

فكل طرف في العملية الانتخابية يحق له التظلم من تصرفات الإدارة، ويتبع الطريق القضائي الذي يعدّ آخر طريق يمكن أن يلجأ إليه، فالمرشح يتظلم في حال رفضت الإدارة ترشيحه من دون وجه حق، ويستطيع أيضاً الطعن في صحة العضوية في المجالس النيابية، والناخب يتظلم في حال كان هناك خطأ في قيده في القوائم الانتخابية، ولذلك قمنا بدراسة هذا المبحث، والتركيز فيه على الدور القضائي في جميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالقيّد في القوائم الانتخابية، وانتهاءً بالفرز، والتصويت، وإعلان النتائج، وما بعد ذلك إلى الفصل في صحة العضوية، وصولاً إلى قواعد المسؤولية الجزائية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على مجريات العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على مجريات العملية الانتخابية

من أجل أن تتم عملية القيد في القوائم الانتخابية بشكل سليم، لا بد من تفعيل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة التي تقع فيها بالغلط والسوء نتيجة إهمال أحد الموظفين، فيأتي القضاء عن طريق اللجان التي يعتمدها من أجل تصحيح هذه الأخطاء، وإنصاف الناخب الذي حُرِم من القيد متى كان اعتراضه على وجه حق.

أولاً - دور القضاء في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح:

بعد الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على العملية الانتخابية عموماً، يأتي دور القضاء الذي يضمن عدم تعسف أي من أطراف العملية الانتخابية في استعمال حقوقهم.

١. دور القضاء في الرقابة على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية:

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها، تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجان القضائية بصدد الرفض غير المبرر، أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية^(١).

وفي الدول التي تقوم بالإعلان عن القوائم الانتخابية يستطيع الناخب الذي لم يرد اسمه في القوائم أن يعترض أمام القضاء منذ تاريخ نشر القوائم الانتخابية، أما في القانون السوري - كما أسلفنا - فإن الناخب الذي لم يرد

(١) د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، ديوان المطبوعات الجامعية،

ج٣، ط٣، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٤٦. نقلاً عن بريحي آمال، مرجع سابق، ص٤٤.

اسمه في السجل الانتخابي العام، يحق له أن يعترض على ذلك أمام وزارة الداخلية، وإذا لم تقم بشطب اسمه، يحق له اللجوء إلى القضاء.

ففي القانون اللبناني نجد أن المشرّع قد تناول موضوع الطعن على قرارات اللجان الإدارية فيما يتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية أمام لجان تحمل الطابع القضائي، حيث نصّت المادة/٣٦/ من قانون الانتخابات اللبناني على الآتي:

" تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر

تتألف كل لجنة قيد من قاضٍ عدلي أو إداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين، يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير "

وهذه اللجان لها مهمات عدّة ومن أهم هذه المهمات ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة/٣٧/ والتي تناولت مهمات لجان القيد الابتدائية حيث نصّت على أن:

" تتولّى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

١- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام القانون، وإصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة، وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية.

وتكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المشار إليها في هذا القانون ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها "

وهكذا يكون القانون اللبناني قد أعطى الشخص الذي يرى خطأ من جانب الإدارة في أثناء قيده في القوائم الانتخابية حق الطعن في تصرفات الإدارة أمام لجان قضائية يتم تشكيلها لهذا الغرض، وقدّم له التسهيلات كافة في سلوك الطريق القضائي عن طريق الطلب من الجهات القضائية الإسراع في الفصل في الطلبات التي يتم تقديمها، وعن طريق الإجازة للناخب أن يطعن أيضاً بالقرارات الصادرة أمام لجنة القيد العليا المنصوص عليها في القانون.

٢ - تسوية منازعات الترشيح:

قد تثار النزاعات فيما يتعلّق بموضوع الترشّح بين المرشّحين بالنسبة إلى الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشّح، فقد يفوز في الترشيح أشخاص لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، فيأتي هنا دور القضاء من أجل تسوية تلك المنازعات، والفصل في صحة طلبات الترشيح المقدّمة من قبل المرشّحين أو حتى من قبل الناخبين كما سنرى.

نصّ القانون السوري في قانون الانتخابات العامة على تشكيل لجنة فرعية لها مهمات عدة ومن بين هذه المهمات الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح لانتخابات مجلس الشعب، و مجالس الإدارة المحلية، حيث تناولت المادة/١١/ من القانون المذكور هذا الإجراء وجاء فيها:

" تشكّل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة " .

وهذه اللجنة على ما ذكرنا تتولى العديد من المهمات ومن أهمها أنها تقوم بالإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة/١٢/ من قانون الانتخابات العامة السوري الآتي:

" تتولى اللجان الفرعية ما يلي:

ب - الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية ".

و لأن اللجنة الفرعية مهمتها الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح فإنه يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، وعلى اللجنة الفرعية أن تبت بهذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها بهذا الشأن مبرماً، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة /٤٦/ من قانون الانتخابات العامة السوري.

وقد تناول القانون اللبناني هذا الإجراء، ونصّ عليه في قانون الانتخابات حيث إنه يحق لطالب الترشيح الذي رُفض طلب ترشيحه أن يقدم تظلم إلى مجلس الشورى كما ورد في نصّ المادة/٤٦/ السالفة الذكر في الفقرة السادسة منها:

" ٦- إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشّح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في

غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية .

حيث يعدّ السماح للمرشّح الذي رُفض طلب ترشيحه أن يعترض على هذا القرار أمام اللجنة الفرعية - كما ذكر القانون السوري، وأمام مجلس الشورى كما ذكر القانون اللبناني - أحد أنواع الرقابة التي تمارس من قبل اللجنة الفرعية كونها تتولّى الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح، وأيضاً أحد أنواع الرقابة التي تمارس من قبل المرشّحين من خلال الاعتراض على قرار اللجان المذكورة، وقد اتفق كل من القانونين السوري واللبناني على أن القرار الذي يصدر عن اللجنة الفرعية وعن مجلس الشورى يعدّ قراراً مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

لابد هنا من الإشارة إلى أن القانون السوري لم يقصر حق الاعتراض فقط على المرشّح الذي رفض طلب ترشيحه أمام اللجنة الفرعية، وإنما أجاز ذلك أيضاً لكل ناخب مقيد في القوائم الانتخابية بشكل قانوني، حيث يجوز لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح غيره أمام اللجنة الفرعية، حيث نصّت المادة/٤٧/ من قانون الانتخابات العامة النافذ على الآتي:

" أ - يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشّحين.

ب - تبتّ اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم ."

وهكذا يكون القانون السوري قد أعطى حتى للناخب أن يطعن بصحة ترشيح الغير الذي يرى فيه الناخب أنه غير أهلاً لتمثيله في المجالس، وذلك

لأن هذا الناخب قد حقق الشروط القانونية فيما يتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية، فهذا يعدّ أحد أنواع الرقابة التي تمارس من خلال الناخبين على المرشحين قبل فوزهم في الانتخابات، فالناخب بعد إعلان نتائج الانتخابات، وفوز المرشحين، لا يستطيع أن يفعل شيئاً إلا الانتظار إلى موعد الانتخاب اللاحق على السنة التي كان يريد أن يطعن بصحة ترشيح المرشح فيها.

٣- المنازعات التي تنثور بشأن الترشيح بأكثر من دائرة انتخابية:

بالإضافة إلى المنازعات التي تنثار بشأن شروط الترشيح قد تنثار المنازعات أيضاً فيما يتعلق بالترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، حيث توجب المبادئ الديمقراطية ألاّ يمنح أي مرشح ميزات تختلف عن بقية المترشحين، ويتحقق هذا من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة للمرشحين، والإجراءات الخاصة بالترشيح، ومن هذه الشروط عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وذلك من أجل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتحقيق المساواة بينهم، لذلك فإن التشريعات الانتخابية نصّت على هذا الفعل، وجعلت منه جرماً معاقباً عليه^(١)، وهنا يأتي دور الرقابة القضائية في تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا النوع من الجرائم.

ومثلما جرّم المشرّع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية فقد جرّم أيضاً تكرار الترشيح في العملية الانتخابية نفسها، وهذا ما نصّ عليه المشرّع السوري في قانون الانتخابات العامة، حيث نجد أن المادة ٤١/ نصّت بشكل واضح وصريح على تجريم تكرار الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية وعدّت أن الترشيح في أكثر من دائرة يلغي الترشيح الذي تم الإعلان عنه بالنسبة للمرشح حيث نصّت على أنه:

(١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

" لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغياً في كل الدوائر " .

وفي القانون اللبناني نرى أنه وعلى غرار ما نصّ عليه المشرّع السوري قد نصّ على أن المرشّح لا يحق له أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية تحت طائلة عدّ ترشيحه لاغياً، حيث نصّت المادة/٤٤/ فيما يتعلق بالترشيح عن الدائرة الانتخابية على الآتي :

" يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشّح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد " .

وتتجلى الرقابة القضائية فيما يتعلق بالترشّح في أكثر من دائرة انتخابية من خلال المهمات الذي أعطاها القانون السوري للجنة الترشيح، بفرض أن لجنة الترشيح هي لجنة قضائية يتم تشكيلها بقرار من اللجنة القضائية العليا، فقد أسند القانون إلى هذه اللجنة في المادة/١٤/ من قانون الانتخابات العامة مهمة دراسة قانونية طلبات الترشيح، والبتّ فيها، لكن الرقابة الفعلية فيما يتعلّق بموضوع الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية فنجد أنه قد نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة وهي : " ب - التأكّد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشّح " حيث تقوم تلك اللجنة بالتأكّد إذا كان المرشّح قد رشّح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وهنا يجب على المرشّح الذي يريد أن يطعن في صحة ترشيح مرشّح آخر في الدائرة الانتخابية التي يتبع لها أن يقدّم طعنه إلى اللجنة الفرعية المختصة بالبتّ في الطعون التي تقدّم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح.

فالرقابة القضائية تؤدي دوراً فعالاً فيما يتعلق بالبتّ في الطلبات التي تقدم من قبل المرشّحين والناخبين، على حد سواء، من خلال اللجان التي يتم تشكيلها من أجل دراسة الطلبات، والبتّ فيها، بعد التحقق من صحتها، وأنها قد تم تقديمها على وجه حق، وإن كان القانون السوري لم ينصّ على موضوع تشكيل لجان قيد ابتدائية تكون مهمتها الفصل في طلبات تصحيح القيد من قبل الناخبين، كما هو منصوص عليه في القوانين الأخرى، وذلك لأن المشرع السوري لم يأخذ بنظام القوائم الانتخابية، حيث قام بالنصّ في قانون الانتخابات العامة على أنه من حق كل مواطن أن يسجل في السجل الانتخابي العام، ونصّ على كيفية إعداد هذا السجل وأنه يجب أن تتم مراجعته قبل شهرين من موعد أي استحقاق انتخابي.

وبعد الرقابة التي يقوم بها القضاء على عملية القيد في القوائم الانتخابية، والفصل في المنازعات التي تتعلّق بالترشيح وما ينشأ عنه، يأتي دور الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للترشيح، وهي الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت التي سنتحدث عنها.

ثانياً - دور القضاء أثناء الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت:

بعد مرحلة الترشيح التي تقوم الإدارة حيالها بالإعلان عن أسماء المرشّحين، تأتي مرحلة الدعاية الانتخابية، أو ما يعرف بالحملة الانتخابية التي تعدّ من المراحل المهمّة بالنسبة للمرشح، فعن طريق الحملة التي يقوم بها الأخير يستطيع التواصل مع الناخبين من أجل عرض خطته المستقبلية، وإقناعهم بالتصويت لصالحه بالطرق المسموحة قانوناً.

وهنا يأتي دور الرقابة القضائية فيما يتعلّق بالاستخدام الأمثل لوسائل الحملة الانتخابية، وأن المرشّح قد التزم عند الترويج لحملة الانتخابية بالشروط التي

فرضها القانون، وأيضاً التزام المرشح بما هو مفروض عليه بعد انتهاء الحملة الانتخابية من تقديم الحسابات الختامية التي سنأتي على ذكرها تباعاً، ولأن مدة الدعاية الانتخابية تكون محدودة بحسب ما هو منصّوص عليه في النصوص القانونية بعد الإعلان عن الترشيح، فإن الرقابة القضائية تبدأ في هذا المضمار بعد الإعلان عن أسماء المرشحين، وبداية الحملة الانتخابية.

فالالتزامات التي تقع على عاتق المرشح خلال حملته الانتخابية، والشروط القانونية التي يجب أن يتقيّد بها، بالإضافة إلى سير عملية التصويت، مع عدم الإخلال بالمبادئ التي تحكمه، تقع كلها تحت رقابة القضاء الذي يكون له دور فعال فيما يتعلّق بها من إجراءات، وعلى هذا الأساس سوف نتعرّف على الدور الرقابي للقضاء فيما يتعلّق بالحملة الانتخابية، ومن ثم دور القضاء الرقابي على سير عملية التصويت.

١- الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية:

يقتضي تحديد الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية معرفة اللجنة التي تقوم بمراقبة الحملة الانتخابية، ثم الشكاوى التي ترفع ضد الحملات الانتخابية:

أ - تشكيل اللجان التي تقوم بمراقبة الانتخابات:

بما أن القانون السوري قد أوكل إلى اللجنة القضائية العليا الإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حريتها، وسلامتها، ونزاهتها، فالواضح أنها هي اللجنة المختصة التي تُقدم لها الطعون المتعلقة بالحملة الانتخابية بفرض أن المشرّع قد أسند إليها الإشراف الكامل على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية، وانتهاءً بفرز الأصوات، وإعلان

النتائج، وبالرجوع إلى المادة /٨/ من قانون الانتخابات العامة نجد أنه نصّ على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث نصّت المادة المذكورة على الآتي:

" أ - تشكّل لجنة قضائية تسمّى اللجنة القضائية العليا للانتخابات مقرّها دمشق، تتولّى إدارة الانتخابات، والاستفتاء، والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجالس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها، وسلامتها، ونزاهتها، وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.

ب - تتألّف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتشكيلها، وتحديد مكافآت أعضائها.

ج - أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شُغِر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حلّ بدلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

د - تمارس هذه اللجنة مهامها واختصاصها باستقلال تام، وحيادية، وشفافية، ويحظر على أي جهة التدخّل في شؤونها، ومهامها، أو الحدّ من صلاحياتها "

ب - صلاحيات اللجان التي تقوم بمراقبة الانتخابات:

نصّ القانون السوري على المهمات والصلاحيات التي تقوم بها اللجنة القضائية العليا، مع الإشارة إلى أنها تقوم بهذه الصلاحيات باستقلال تام، وحيادية، وشفافية، ويحظر على أي جهة التدخّل فيها، وتستطيع هذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهماتها، وبالرجوع إلى نصّ المادة /١٠/ من قانون الانتخابات العامة نجد أنها نصّت على أنه:

" تتولّى اللجنة القضائية العليا:

أ - العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

ب - إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.

ج - الإشراف الكامل على انتخاب أعضاء مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها، وسلامتها، ونزاهتها، وشفافيتها، ومراقبتها.

د - الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.

هـ - تسمية أعضاء اللجنة الفرعية، وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.

و - تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب، ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

ز - الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخابات.

ح - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب ."

ومن خلال المهمات التي تقوم بها اللجنة القضائية العليا، يتبين أن هناك التزاماً يقع على عاتق المرشح، وذلك بعد الانتهاء من حملته الانتخابية، وهذا الالتزام يعدّ أحد أساليب الرقابة القضائية على المرشح، حيث يجب عليه بعد الانتهاء من حملته الانتخابية تقديم حسابات ختامية بالمصاريف التي أنفقها خلال الحملة، ويتم تقديمها إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، وإلى اللجنة القضائية العليا بالنسبة لأعضاء مجلس

الشعب، وهذه الحسابات يقوم بتقديمها، سواءً فاز في الانتخابات أم لم يفز، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة/٥٧/ من قانون الانتخابات العامة السوري حيث جاء فيها:

أ - على كل مرشّح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة الدستورية العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ب - على كل مرشّح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا (اللجنة القضائية العليا للانتخابات) خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

ج - يجب أن يبيّن الحساب الختامي المقدّم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية، ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

وقد تناول قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني هذا الإجراء، وأوجب على النواب تقديم حساب ختامي بالنفقات التي تم إنفاقها خلال الحملة الانتخابية، حيث نصّت المادة/٦٤/ فيما يتعلق بالبيان الحسابي الشامل على الآتي :

" ١ - يتوجب على كل مرشّح ولائحة بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد، ويتضمّن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة، والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع

النفقات المدفوعة أو المترتبة حسب طبيعتها وتواريخها منذ بدء الحملة الانتخابية.

٢. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات، وسندات الصرف، وسواها، وبكشف مصرفي شامل بالحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣. يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من قبل المرشح مصدق لدى الكاتب العدل، يقرّ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل واردات المحصلة، والنفقات المدفوعة، أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقرّ صراحةً بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين."

نلاحظ أن هناك تشابه بين القانونين السوري واللبناني فيما يتعلّق بالمهلة التي يجب على المرشح أن يقدم بيانه الختامي خلالها وهي مهلة الثلاثين يوماً، وأيضاً من خلال النصّ على أن اللجان التي تقوم بالإشراف الكامل على الانتخابات تتميز بالطابع القضائي، حيث إن الهيئة المقصودة في القانون اللبناني هي هيئة الإشراف على الانتخابات، وهي ذات طابع قضائي كما نصّت المادة/١٠/ من قانون الانتخاب اللبناني، وأيضاً اللجنة القضائية العليا التي هي أيضاً ذات طابع قضائي كما أشرنا سابقاً في المادة/٨/ من قانون الانتخابات العامة السوري، لكن الفارق بين القانونين كان في كيفية تقديم الحساب الختامي، حيث ذهب القانون اللبناني إلى تفصيل أكثر في هذا

المضمار من حيث إنه فرض على المرشح تقديم الوثائق الثبوتية كافةً مثل سندات الصرف، والكشوف المصرفية، بالإضافة إلى إرفاق البيان الختامي بتصريح موقع عليه من قبل المرشح، وعلى مسؤوليته أن الحساب صحيح وشامل، في حين أن القانون السوري لم يتناول موضوع تقديم الحساب الختامي بهذا التفصيل، وإنما اكتفى بأنه يجب على المرشح أن يبين في هذا الحساب إيرادات ومصروفات الحملة الانتخابية فقط، من دون أن يلزمه أن يرفق الحساب الختامي بتصريح موقع منه، وعلى مسؤوليته.

ج - الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:

إن الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، وهي تحتاج إلى قيود لتنظيم مجالها، بحيث يجب على كل المرشحين أن يلتزموا بالقيود، وإلا فإنهم يتعرضون إلى العقوبات التي تفرضها القوانين المخصصة لمثل هذه التجاوزات.

ويقوم المرشح أو من يمثله برفع شكوى ضد منافسيه، وذلك في حالة إتاحة الدعاية الانتخابية لأنصار الحكومة، وتوفّر كل الإمكانيات لعقد الندوات، والاجتماعات الانتخابية، واستغلال وسائل الإعلام، ولصق المطبوعات، وتوزيع المنشورات، و إذا تبين للجنة أن هناك تجاوزات ومخالفات فإنها تقوم بتفريق الاجتماعات، ومصادرة المنشورات^(١).

أما بالنسبة إلى القانون السوري فإنه لم ينصّ على كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية، لكنه نصّ في عدد من المواد في قانون الانتخابات العامة على قيود حظر فيها على المرشحين أن يقوموا بالطعن في بعضهم، أو التشهير فيما بينهم، أو التعرّض إلى حرمة الحياة الخاصة،

(١) د.غازي كرم، مرجع سابق، ص ١٨٢.

وطالب المرشحين بالمحافظة على الوحدة الوطنية، وعدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة^(١).

وفي هذا نرى أنه كان حرياً بالمشرع السوري أن يقوم بتنظيم هذه المسألة في قانون الانتخابات العامة لما في ذلك من مساس بالمنافسة المشروعة التي يستطيع المرشحون من خلالها تبيان أنفسهم أمام الناخبين من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وفي هذا المضمار يجب إعطاء الحرية الكاملة للمرشحين من أجل عرض أنفسهم، وفي تقديم الشكاوى ضد المنافسين الذين يخرجون عن حدود الآداب العامة في عملية المنافسة هذه بفرض أنها مرحلة على قدر من الأهمية في العملية الانتخابية.

٢ - دور القضاء أثناء سير عملية التصويت:

التصويت هو من أهم المراحل التي تمرّ بها العملية الانتخابية، فهو الإجراء الذي يتم بعد انتهاء الحملة الانتخابية وإعلان بداية عملية الاقتراع، حيث سيقوم الناخب عند ذلك باختيار المرشح الذي يريد أن يمثله في المجالس النيابية، وبسبب أهمية عملية الترشيح، لا بد من تكريس الرقابة القضائية على سير تلك العملية تجنباً للأخطاء التي تقع خلالها، وصوناً لحقوق المرشحين والناخبين على حد سواء.

فهذه المرحلة تنمي الشعور بانتماء المواطن إلى المجتمع الذي يعيش فيه، وتعطيه فرصة للإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة، وقدرته على التأثير، وتحقيق ذاته^(٢).

(١) راجع مبحث الحملة الانتخابية في الفصل الأول، ص ٣٩.

(٢) د. منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص ٢٨.

ومن أجل أن نتعرّف على كيفية ممارسة الرقابة القضائية على سير عملية التصويت، لا بد أن نتعرّف بدايةً على تشكيلة اللجان التي تقوم بالإشراف المباشر على عملية التصويت في المراكز الانتخابية

أ - تشكيلة لجان مراكز الانتخاب:

من أجل الإشراف المباشر على الانتخابات في المراكز لا بد من تشكيل لجان تتولّى مهمة الإشراف على حسن سير عملية التصويت في المراكز الانتخابية، فقد نصّ القانون السوري في قانون الانتخابات العامة على كيفية تشكيل لجان الانتخاب، و أوكل إليها عدداً من المهمات المتعلقة بحسن سير العملية الانتخابية، فنرى أن المادة /١٥/ من القانون المذكور نصّت على أن:

" أ - تشكّل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة لإدارة مركز الانتخاب، ويسمّى رئيسها في قرار التشكيل.

ب - يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية " (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد).

ج - إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلاً منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة.

د - إذا غاب رئيس اللجنة، أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة، أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز

الانتخابي، ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ."

ب - المهمات التي تقوم بها لجان مراكز الانتخاب:

نصّ القانون السوري على عدد من المهمات التي تتولاها لجان الانتخاب أثناء مباشرة عملية التصويت، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة /١٦/ من قانون الانتخابات العامة حيث جاء فيها:

" تتولّى لجنة مركز الانتخاب:

أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.

ب - تسجيل أسماء المقترعين، والتأكد من شخصيتهم.

ج - إجراء فرز الأصوات في المركز، وإعلان نتائجه.

د - تنظيم محاضر الاقتراع، ورفعها إلى اللجنة الفرعية.

هـ - تمكين المرشحين، أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.

و - تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

ز - البتّ في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها في هذا الشأن في المحضر الخاص،

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن .

ويُلاحظ أن القانون السوري قد أوكل إلى هذه اللجان عدداً من المهمات منها ما يتعلّق بإجراءات الإدارة، والتسجيل، وتنظيم محاضر الاقتراع، ومنها مهمات رقابية من خلال تمكين المرشّحين، أو من ينوب عنهم من مراقبة عملية الاقتراع، وفرز الأصوات، بالإضافة إلى تمكين وسائل الإعلام من هذه الرقابة أيضاً، وتتجلى الرقابة الفعلية لهذه اللجان من خلال البتّ في الاعتراضات المقدّمة إليها من قبل المرشّحين، أو الناخبين خلال سير العملية الانتخابية، ومما يكون في صالح المعارض أن قرار اللجنة في الاعتراض المقدم إليها يكون قابلاً للطعن أمام اللجنة الفرعية ذات الطابع القضائي، كما أسلفنا، التي تصدر قرارها مبرماً فيما يتعلق بهذا الشأن.

لابد من الإشارة إلى أن القانون السوري قد نصّ في قانون الانتخابات العامة على كيفية تشكيل لجان الانتخاب التي تقوم بالإشراف على عملية التصويت، وجعل لها الكثير من المهمات والصلاحيات التي تجعلها تمارس عملها بشكل مستقل من أجل نجاح هذه العملية، إلا أن المشرّع لم يتطرّق في هذا القانون المذكور إلى موضوع الطعن على تشكيلة أعضاء لجان الانتخاب، ولا حتى إلى الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض، وتقديم الطعون على هذه التشكيلة، على فرض أن تشكيلة أعضاء لجان الانتخاب تتم بشكل مفترض واعتيادي بقرار من المحافظ في كل مركز انتخابي من العاملين في الدولة ويُسَمّى رئيسها في قرار التشكيل من دون أن يكون لأحد الاعتراض على هذا التشكيل، أو الطعن به.

ج - الرقابة القضائية على مرحلة التصويت والطعون المتعلقة بها:

بعد أن تعرّفنا على تشكيلة أعضاء لجان مراكز الانتخاب، والتي يغلب عليها الطابع الوظيفي، والمهام التي تقوم بها في معرض سير عملية التصويت، لا بد أن نتعرّف على الرقابة القضائية التي تتم على عمل تلك اللجان.

فالرقابة القضائية فيما يتعلّق بمرحلة التصويت تتجلى من خلال إعطاء قانون الانتخابات السوري للجنة الفرعية مهمة البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح، ولجان مراكز الانتخاب التي تتولّى مهمة الإشراف على عملية الانتخابات في المراكز، فالمرشّح أو الناخب الذي يتضرر من جرّاء تصرفات لجان مراكز الانتخاب يحق له الطعن في قراراتها في حال لم تكن مرضية له، فعملية التصويت هي عملية يجب أن تتم بشكل منظم بإشراف لجان مراكز الانتخاب، وأي تمنّع من جانب تلك اللجان أو مخالفة من خلال عدم تمكين المرشّحين من مراقبة عملية الاقتراع يوجب الاعتراض على تصرفات اللجان، ويكون القرار الصادر من قبل اللجان قابلاً للطعن أمام اللجنة الفرعية التي تتميّز بالطابع القضائي الأكثر إنصافاً بالنسبة إلى المرشّح، لأن لجان مراكز الانتخاب يتم اختيار أعضائها من بين العاملين المدنيين في الدولة، ونرى أن تتم إناطة رئاسة لجنة مراكز الانتخاب إلى أعضاء الهيئة القضائية، أو إلى اختصاصيين من رجال القانون كونهم أكثر دراية بالجوانب القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

وانطلاقاً من التزام لجان مراكز الانتخاب بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بشكل يخلو من الضغوط التي تؤدي إلى الخلل في سير عملية التصويت، بالإضافة إلى أن التصويت يجب أن يتم بسريّة، بحيث ينفرد الناخب

بنفسه، ويصوّت من وراء الستار، حتى يتجنب التأثير في إرادته، استقرّ قضاء المحكمة الدستورية الكويتية على " وجود واجهات زجاجة لقاءات بعض لجان الانتخاب ليس من شأنه انتهاك سرّية التصويت وفق ما يزعم الطاعن، طالما لم يقدّم دليل جازم يفيد بثبوت انتهاك تلك السرية بالمعنى القانوني، كما أن من العلم العام من مآلات لجان الانتخاب في دول العالم المختلفة إنما ترصدها وسائل الإعلام بأجهزتها المختلفة للوقوف على ما يجري في الانتخابات، وموقف المرشحين فيها، ومدة إقبال الناخبين على التصويت، وانتظام العمل بتلك اللجان، من دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى تصوير ورقة انتخاب الناخب، وما يكشف عن رأيه" (١).

ونؤيد ما ذهب إليه المحمة الدستورية الكويتية، بفرض أن مبدأ السرية لم ينتهك من قبل أعضاء لجان مراكز الانتخاب، والناخب عندما مارس حقه في التصويت قد مارسه بحريته من دون أن يكون هناك أي ضغوط من قبل أحد، فالواجهات الزجاجية لا تفيد انتهاك حرية التصويت، لأن الناخب قد اختار المرشح بشكل سري من دون اطلاع أحد على تصويته، و طالما لم يكن هناك تغيف تجاه الناخب على اختيار مرشح محدد.

وهكذا تتم الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشح وما يستتبع تلك الحملة من نفقات يجب على المرشح أن يقدم بيانات ختامية بها، وما يتبع الحملة الانتخابية من عملية التصويت التي تقوم بالإشراف عليها لجان مراكز الانتخاب تحت رقابة اللجان الفرعية التي يغلب عليها الطابع القضائي - كما أسلفنا - ، لكن الدور القضائي الرقابي لا يقف عند هذا الحد، فالرقابة القضائية تمتد إلى مرحلة الفرز، وإعلان النتائج، وما يتعلق

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم/١٧ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ٣ أبريل، ٢٠٠٤م. مشار إليه لدى د.محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

بالفصل في صحة العضوية، وهو ما سوف نقوم بالبحث به في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج

إن عملية الفرز وإعلان النتائج تعدّ من المراحل المهمّة بعد انتهاء عملية التصويت، وخلال تلك العملية يتم كشف الأوراق التي استخدمها الناخبون في الاقتراع، لذلك فقد تناولتها معظم التشريعات، ونصّت عليها في إطار سيرها بانتظام، وبشكل قانوني، وعلى هذا الأساس يحرص المشرّع على ضمان السير الحسن لهذه العملية، ويضبطها بشروط، ويفرض عليها أموراً وشروطاً واجبة التطبيق، وعلى المعنيين بالأمر التقيد بها من أجل ضمان حسن الخاتمة التي تعدّ حجر الأساس في هذه العملية، إذ إنّ سلامة هذه المرحلة تدل على أن العملية الانتخابية في جميع مراحلها قد تمت بشكل سليم، وأدت بذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية يرضى بها جميع الأطراف بهذه العملية.

واستناداً إلى ذلك سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الرقابة القضائية على عملية الفرز، ومن ثم دراسة دور القضاء في إعلان النتائج.

أولاً - الرقابة القضائية على عملية الفرز:

إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير عملية الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في العملية الانتخابية، ولا تقتصر العبرة من الانتخابات على مجرد تمكين الناخب من التصويت فقط، وإنما تمتد لتقرض التزاماً قانونياً بأن يتم فرز الأصوات، والاعتداد بما يكون منها صحيحاً، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً عن إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم في البرلمان^(١).

(١) د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٣٨.

فعملية الفرز تتم بمجرد الأصوات، وبعد الانتهاء من الجرد يتم تحرير محضر بذلك عن هذه العملية بقائمة الانتخاب بحضور الناخبين، ويوقع عليه كل أعضاء اللجنة، وتعدّ عملية الفرز من أخطر العمليات، وخاصةً إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، لأنه في عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين، لذا يقتضي الأمر حضور سلطات القضاء من أجل تفادي أي تلاعب أو تجاوزات^(١).

وبذلك سوف نتطرّق في هذا الفرع إلى الضوابط القانونية لعملية الفرز، وكذلك الجوانب المادية فيها، وآثارها، ثم الطعون المتعلقة بتلك العملية.

١- معايير البطلان والصحة في أوراق الاقتراع:

من أجل معرفة الأوراق الصحيحة والباطلة في العملية الانتخابية، يجب أن نتعرّف على معايير الصحة والبطلان المنصوص عليها في القانون السوري:

أ - أوراق الاقتراع الصحيحة:

حدد المشرّع السوري الحالات التي تكون فيها ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة إلى انتخابات رئيس الجمهورية، وكذلك بالنسبة إلى انتخابات أعضاء مجلس الشعب، و مجالس الإدارة المحلية، حيث نجد أن المادة/٧٠/ من قانون الانتخابات العامة قد عدّت ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة إلى انتخابات رئيس الجمهورية، فنصّت تلك المادة على الآتي :

" تعدّ ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا تضمنت اسم مرشّح واحد.

(١) د. سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

ب - إذا تضمّن اسم المرشّح أكثر من مرة فإنه يحتسب لمرة واحدة .

وكذلك نصّت المادة/٧١/ من القانون ذاته على الحالات التي تعدّ فيه ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية حيث جاء فيها:

" تعدّ ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

أ - إذا تضمّنت عدداً من المرشّحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقاً للتوزيع المحدد في المادتين /٢٢_٢٤/ من هذا القانون.

ب - إذا تضمّنت عدداً من أسماء المرشّحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية، فتحذف الزيادة من الأخير وتعدّ صحيحة بالنسبة لباقي الأسماء.

ج - إذا تضمّنت عدداً من المرشّحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعدّ صحيحة بالنسبة للأسماء المدوّنة فيها.

د - إذا تضمّنت اسم شخص غير مرشّح يحذف اسمه فقط.

هـ - إذا تضمّنت اسم مرشح لأكثر من مرة فإنه يُحتسب مرة واحدة.

و - إذا ورد اسم المرشّح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمّنت ورقة الاقتراع عدداً من أسماء المرشّحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشّحين الأصلي".

ب - أوراق الاقتراع الباطلة:

لقد تعرّض المشرّع السوري أيضاً لهذا الموضوع في قانون الانتخابات العامة، ونصّ على الحالات التي تكون فيها ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة إلى أي عملية انتخابية، وذلك كما نصّت عليه المادة/٧٢/ من القانون المذكور:

" تعدّ ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

- أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
 - ب - إذا وُجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
 - ج - إذا تضمّنت اسم الناخب، أو توقيعه، أو أي إشارة ظاهرة تُعرّف عليه "
- وأشار المشرّع السوري أيضاً إلى أن ورقة الاقتراع تعدّ ورقة بيضاء، و ذلك إذا لم تتضمّن هذه الورقة أي إشارة كانت لصالح أي من المرشّحين، وهذا ما نصّت عليه المادة /٧٣/ من قانون الانتخابات العامة.
- ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية، يُعاد الانتخاب في اليوم الآتي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب في هذه الحالة على الذين سبق لهم و أن اقترعوا فيه، ويوقف عندئذ إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة /٧٦/ من قانون الانتخابات العامة السوري.

٢ - تشكيل لجان الفرز، والإجراءات التي تقوم بها:

أ - تشكيل لجان الفرز:

في القانون السوري يتم فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب - التي سبق الحديث عنها - بصورة متواصلة في المركز ذاته، وتُعلن النتائج فيه علناً،

ثم تنظّم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمّن بصورة خاصة أسماء المرشّحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية، وهذا ما نصّت عليه المادة /٧٤/ من قانون الانتخابات العامة السوري حيث نصّت تلك المادة على الآتي :

" يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته، وتعلن النتائج فيه علناً، ثم تنظّم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمّن بصورة خاصة أسماء المرشّحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب، ويرفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية ".

فالقانون السوري أعطى للجنة مركز الانتخاب مهمة فرز الأصوات، وهي كما أسلفنا تكون من العاملين المدنيين في الدولة، وفرز الأصوات داخل المراكز يتم بشكل علني، فالرقابة القضائية على عمل لجان مراكز الانتخاب تتجلى من خلال قيام لجان مراكز الانتخاب برفع محضر الفرز إلى اللجان الفرعية ذات الطابع القضائي.

ب - إجراءات عملية الفرز:

لا شك أن عملية الفرز تمر بمراحل متتابعة تبدأ عقب انتهاء الاقتراع وذلك بحسب ما نصّت عليه المادة /٦٨/ من قانون الانتخابات العامة السوري حيث جاء فيها:

" أ - تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً، وعدّ المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.

ب - إذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢%، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يُعدّ الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ويعاد في اليوم التالي، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم وأن اقترعوا فيه.

ج - إذا كانت الزيادة أقل من نسبة ٢% يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة ٢% من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص بالحسبان ."

و تُقَصّ هذه المغلفات و تستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها، ومن شاء من المرشّحين، أو وكلائهم، أو وسائل الإعلام، بحسب ما جاء في نصّ المادة ٦٩/ من قانون الانتخابات العامة السوري.

ونشير هنا إلى ما نصّ عليه قانون الانتخابات اللبناني فيما يتعلّق بإجراءات فرز الأصوات، حيث تناول المشرّع اللبناني موضوع الفرز بشيء من الشفافية، ونصّ على ضرورة النقل المباشر لعملية فرز الأصوات على شاشة التلفزيون، فنرى أن المادة ١٠١/ من قانون الانتخابات اللبناني قد نصّت على الآتي :

" على الوزارة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع و مندوبي المرشّحين والمراقبين المعتمدين من الاطلاع بسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات ."

وبهذا يكون القانون اللبناني قد قطع الطريق على المتلاعبين بأوراق الاقتراع، بفرض أن النقل المباشر على شاشة التلفاز يعدّ دليلاً واضحاً على

صدق عملية الفرز، لأن الصورة أبلغ تعبيراً مما يتم تناقله أو الإعلان عنه، حيث إن البث التلفزيوني يكون بث مباشر متزامن مع لحظة الفرز والتي تبدأ صراحةً بعد انتهاء عملية التصويت، حيث لا يدع مجالاً للمتلاعبين بالبث بأوراق الاقتراع دون أي قيد أو رقابة.

٣ - الآثار التي تتولد عن عملية الفرز:

بعد الانتهاء من التصويت وفقاً للوقت المحدد سلفاً من الإدارة الانتخابية، تغلق مقار الانتخاب أبوابها، فلا يدخلها أي من هيئة الناخبين، حيث تقوم عند ذلك اللجان التي قامت بفرز الأصوات بتحرير محضر بذلك يوقع عليه رئيس اللجنة، وأعضاؤها الحاضرون، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم اللجنة بفرز صندوق الانتخاب في حضور مندوبي المرشحين ما يحقق الرقابة على عملية الفرز^(١).

وبعد الانتهاء من عملية الفرز على نحو ما ذكرنا، تقوم لجان مراكز الانتخاب بتنظيم محضر بذلك، وإرساله إلى اللجنة الفرعية، فقد نصّ المشرع السوري في قانون الانتخابات العامة على كيفية عمل اللجنة الفرعية فور استلام محاضر لجان مراكز الانتخاب التي قامت بالإشراف على عملية الفرز حيث نجد أن المادة /٧٥/ من القانون المذكور نصّت على الآتي :

" أ - تتولّى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخابات في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، طعن مقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٠٩، جلسة بتاريخ ٣٠ مايو، ٢٠٠٩م. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٣٩.

ب - تنظم اللجنة محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين، وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، و تحفظ الثانية لدى المحافظة.

ج - ترفع اللجنة القضائية العليا نسخة من المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

د - ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا، ومجلس الشعب، وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.

هـ - ترسل اللجنة القضائية العليا نسخاً طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية، والإدارة المحلية، بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع السوري قد نصّ في المادة /٧٨/ من قانون الانتخابات العامة على الحالة التي يعدّ فيها أعضاء مجلس الشعب، وأعضاء مجالس الإدارة المحلية فائزين بالتزكية إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشّح، أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية، و يُعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الاقتراع.

ويعدّ هذا الإجراء منطقياً إلى حد ما، حيث إنه لا حاجة للإعلان عن الانتخابات بالنسبة إلى القطاعات التي يقلّ فيها عدد الأعضاء المترشّحين عن عدد المقاعد المخصصة لهم، إلا أنه يُخشى أن يحظى بهذا الفوز مرشّحون ليسوا أهلاً لتمثيل الشعب، سواءً في مجلس الشعب، أو في مجالس

الإدارة المحلية، وذلك لأنّ هؤلاء المرشّحين قد تم نجاحهم بالتركيبة بعيداً عن اختيار الشعب الذي له الحق في اختيار ممثليه الذين يرى فيهم المؤهلات الكافية لتمثيله في المجالس النيابية بفرض أنّ الشعب يعدّ أحد مصادر السلطات.

٤- الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز:

أوكل القانون السوري مهمة الفصل في الاعتراضات المقدّمة على عملية الفرز إلى لجنة مركز الانتخاب، حيث أعطاهها صلاحيات ومهام تمكّنها من ممارسة عملها، وإنجاز مهماتها بشكل متقن ابتداءً بإدارة عملية الاقتراع، وانتهاءً بالبتّ في الاعتراضات المقدّمة إليها من قبل المعارضين على عملية الفرز، وتدوّن قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن، وهذا ما نصّت عليه الفقرة السابعة من المادة /١٦/ من قانون الانتخابات العامة السوري.

حيث تتجلى الرقابة القضائية على عملية الفرز في أمرين: أولهما: من خلال قيام لجان مراكز الانتخاب بتنظيم محضر الفرز، وما اتخذته فيه من إجراءات، ورفع هذا المحضر فوراً إلى اللجنة الفرعية ذات الطابع القضائي التي تتولّى بدورها الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية، وثانيهما: من خلال جعل القرارات التي تصدر عن لجان مراكز الانتخاب في معرض الشكاوى التي تقدم من قبل الناخبين والمرشّحين على حدّ سواء خلال عملية الفرز قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي تقوم بدورها بإصدار قرارها الذي يكون مبرماً في هذا الشأن.

ولا يمكن أن نقول أن صدور القرار من قبل اللجنة الفرعية مبرماً يتنافى مع ما جاء في الدستور السوري الحالي لعام /٢٠١٢/ والذي نصّ على عدم تحصين القرارات، وذلك لأن القرار قد صدر أولاً من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة قابلة للطعن، وهذا يمكن صاحب الشأن من الطعن بهذا القرار أمام اللجنة الفرعية، وبهذا لا يمكن أن نعدّ أن القرار محصّن لأنه لم يصدر بشكل مبرم من قبل لجنة مركز الانتخاب، وهذا يعني أن قانون الانتخاب قد سمح لصاحب الشأن أن يسلك طريق الطعن، ولم يحرمه منه فلذلك نعدّ أن صدور هذا القرار مبرماً لا يتنافى مع ما جاء به الدستور السوري الحالي.

وبهذا يكمن دور القضاء في الرقابة على عملية الفرز، وما يتعلّق بها من الإجراءات، والطعن في القرارات التي تصدر عن لجان مراكز الانتخاب، لكن دور القضاء لا ينتهي عند هذا الحد، فتمتدّ الرقابة القضائية إلى ما بعد فرز الأصوات، وهي الرقابة على إعلان النتائج النهائية لعملية الاقتراع، وهو ما سوف ندرسه.

ثانياً - دور القضاء في إعلان النتائج:

بعد عملية الفرز التي تقوم بها لجان مراكز الانتخاب، تأتي مرحلة إعلان النتائج النهائية التي لا تقل أهمية عن مرحلة فرز الأصوات، حيث إن إعلان النتائج النهائية هو نتيجة حتمية بعد فرز الأصوات، وهي التي تكشف عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، و بناءً على هذا سوف نتعرّف على الإطار القانوني لآلية إعلان النتائج، والطعون المتعلقة بها، والجهة المخوّلة للفصل في الطعون النهائية.

١ - الإطار القانوني لإعلان النتائج النهائية:

بالرجوع إلى قانون الانتخابات العامة السوري، وتعليماته التنفيذية، نجد أن المادة /٧٩/ قد تضمّنت آلية عمل اللجنة القضائية العليا، وما يُوكل إليها من رفع نتائج الانتخابات إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية، حيث تضمّنت هذه المادة :

" أ - ترفع اللجنة القضائية العليا نتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية العليا.

ب - إذا تضمّنت النتائج النهائية حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من أصوات المقترعين عدّ المرشح فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية، ويتم إعلانها من قبل مجلس الشعب.

ج - إذا تضمّنت النتائج عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين، يعلن رئيس المحكمة الدستورية العليا إعادة الانتخابات خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين الذين أدلوا بأصواتهم.

د - يعدّ المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخاب إعادة فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية العربية السورية، ويتم إعلان النتائج من قبل رئيس مجلس الشعب " .

أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشعب فتتولّى اللجنة القضائية العليا إعلان النتائج النهائية بالنسبة إلى الناجحين في الانتخابات، وكذلك فإن أعضاء مجالس الإدارة المحلية يتم إعلان نتائج نجاحهم بالانتخابات عن طريق اللجان

الفرعية، وهذا ما جاءت به المادة /٨٠/ من قانون الانتخابات العامة بفقرتيها الأولى والثانية.

يعدّ إعلان النتائج أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لأنها هي الهدف من هذه الانتخابات، وهي التي تبين أن هذه العملية قد تمت بشكل سليم، أو أن خلافاً قد أصاب سيرها، وعند إعلان النتائج لا بد أن تقوم به هيئات مختصة، فقد رأينا أن رئيس مجلس الشعب هو الذي يتولّى إعلان النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية، بينما تتولّى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج انتخابات أعضاء مجلس الشعب، وذلك كما هو منصوص عليه في القانون السوري.

٢- الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات:

إن إعلان نتيجة الانتخاب يندرج في مفهوم الأعمال القانونية، وذلك لما يترتب من أثر في تحديد المراكز القانونية للمرشحين، وتتضح أهمية تحديد الجهة المختصة بالإعلان، وطبيعة ما يصدر عنها من قرارات، أو غير ذلك بالنسبة إلى تحديد كيفية الطعن على هذه الأمور، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيها، وبالتالي الفصل في صحة عضوية من تم إعلان فوزه^(١). واستناداً إلى ذلك سوف نقوم بدراسة الجهة المختصة للفصل في الطعون الانتخابية، ونتعرّف على رأي الفقه في هذه المسألة، ومن ثم نتعرّض إلى بعض الطعون الانتخابية التي تم تقديمها بالاعتراض على نتائج الانتخابات.

(١) د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ١٤٤.

أ . الجهة المختصة للفصل في الطعن:

بعد الانتهاء من العملية الانتخابية قد يثار الشك حول صحة عضوية أحد أعضاء السلطة التشريعية، ويكون مرجع الشك عدم توافر الشروط التي استلزمها المشرع فيمن يرشح نفسه، أو بسبب عدم نزاهة العملية الانتخابية ذاتها^(١). الأمر الذي يستلزم فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين، ومن دون أي ضغوط من ناحية ثانية، وأن تكون نتيجة الانتخاب التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة، ومطابقة للقانون^(٢).

وبالنسبة إلى موضوع الجهة المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، فإن دساتير دول العالم اتجهت إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول أسندها إلى التشريعية، والاتجاه الثاني أسندها إلى السلطة القضائية بصفتها صاحبة الاستقلال الأصيل في الفصل في المنازعات:

- الاتجاه الأول: السلطة التشريعية هي الجهة المختصة في الفصل في صحة العضوية.

يقوم هذا الاتجاه على انفراد السلطة التشريعية بالفصل في صحة عضوية أعضائها، وسنده في ذلك مبدأ سيادة الأمة، وسيادة السلطة التشريعية التي تمثلها، فالسلطة التشريعية التي كانت تجد في نفسها الهيئة العليا صاحبة

(١) د. أحمد المرافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، المجلد الأول، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.
(٢) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦-١٧. نقلاً عن د. مروج هادي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٢٤.

السيادة، كان من الصعب عليها أن تقبل بإسناد اختصاص الفصل في صحة انتخابات أعضائها إلى سلطة أخرى، وإن كانت السلطة القضائية^(١)، وإن اختصاص السلطة التشريعية بالفصل يعد اضطلاعاً بإحدى مهماتها الأساسية، ما يوجب أن تستقل به شأنها في ذلك شأن قبول الاستقالة مثلاً^(٢).

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد حتى اتجهت الدساتير إلى اعتماد الاتجاه الثاني بإسناد هذه المهمة إلى السلطة القضائية.

- الاتجاه الثاني: السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إسناد الفصل في صحة العضوية إلى السلطة التشريعية ليس صحيحاً، وليس من شأنه احترام مبدأ فصل السلطات، بل على العكس يعد خروجاً عن هذا المبدأ، لما يتضمنه من اعتداء السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وحرمان الأخيرة من بعض مظاهر اختصاصها^(٣)، فالفصل بين السلطات لا يعني عزل كل سلطة عن الأخرى بصورة تامة، وإنما تخصيص كل سلطة في وظيفة محددة، مع إقامة نوع من التعاون والرقابة المتبادلة لضمان التزام كل جهة بالحدود المرسومة لها^(٤)، فالتجارب العلمية أثبتت عدم استطاعة السلطة التشريعية الفصل في صحة العضوية من دون التأثير بالمقتضيات الحزبية، فالسياسة تلعب دوراً حاسماً من خلال حزب

(١) د. عبدو سعد، علي مقداد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ١٩٨٨، ص ٥٦. نقلاً عن د. مروج هادي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) د. إكرام عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٤) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر "دراسة نقدية تحليلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٣٤.

الأغلبية ما قد يؤدي بالتالي إلى تغليب المقتضيات السياسية على المقتضيات القانونية^(١).

وتأسيساً على ذلك فقد أسندت بعض الدساتير اختصاص الفصل في صحة العضوية إلى السلطة القضائية^(٢)، لكن الموقف الوسط كان في الاتجاه الثالث حيث اتجه أصحابه إلى إشراك السلطتين التشريعية والقضائية في هذه المهمة:

- الاتجاه الثالث: اشتراك السلطتين التشريعية والقضائية في الفصل في صحة العضوية.

ذهبت بعض نظم الدساتير إلى تبني موقفاً وسطاً بين الاتجاهين سالف الذكر، من خلال الأخذ بنظام يجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية في الفصل في صحة العضوية، بموجبه عهدت دساتير بعض الدول مهمة الفصل في صحة العضوية إلى السلطة التشريعية على أن قرارها في هذا الشأن ليس نهائياً، وإنما يجوز الطعن فيه أمام القضاء^(٣).

وعلى العكس من ذلك ذهبت دساتير أخرى إلى إسناد التحقيق في صحة العضوية إلى القضاء، على أن تختص السلطة التشريعية في الفصل النهائي في صحة العضوية بعد الاطلاع على التحقيقات القضائية في هذا الخصوص^(٤).

(١) Pierre Pactet, **Institutions politiques droit constitutionnel**, 13 édition, Paris, 1994, p99.

مذكور لدى: د. مروج هادي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٢) مثال ذلك دستور النمسا لعام ١٩٢٠ في المادة ١٤١/ منه ونيوزيلندا منذ عام ١٨٨٨، ودستور البحرين لعام ٢٠٠٢ في المادة ٦٢/ منه، ودستور سوريا لعام ٢٠١٢ في المادة ٦١/ منه.

(٣) من هذه الدساتير القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ في المادة ٤١/.

(٤) مثال ذلك المادة ٩٣/ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والمادة ٦٢/ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

ومما هو جدير بالذكر ان القانون الفرنسي قد منح المجلس الدستوري سلطة الفصل في صحة العضوية^(١)، حيث تنص المادة رقم/٤١/ من القانون الأساسي للمجلس على أنه:

" إذا رأى المجلس الدستوري أن الطاعن قرر الطعن في صحة انتخاب المرشح الذي أعلن فوزه، فله في هذه الحالة أن يحكم بإبطال انتخاب هذا المرشح، أو أن يحكم بتعديل نتيجة الانتخاب الصادرة من لجنة الفرز بإعلان فوز المرشح الذي تم انتخابه بشكل صحيح ".

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات العامة السوري نجد أنه قد أسند مهمة الفصل في صحة العضوية إلى السلطة القضائية، حيث وجدنا أن المادة /٨٣/ حددت الجهة المختصة للفصل في الطعون المقدمة إليها، وهي المحكمة الدستورية العليا بالنسبة إلى انتخابات أعضاء مجلس الشعب، ورئاسة الجمهورية حيث نصّت على الآتي:

" تتولّى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:

أ - يقدّم الطعن من المرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويقيد الطعن في سجل خاص.

ب - تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعن و يكون قرارها مبرماً ".

(١) George Burdeau, **Droit Constitutionnelle ot institutions politique**, 16 édition, Paris, 1974, p483.

ويستفاد هذا أيضاً من الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢/ الذي جعل مهمة الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب من اختصاص القضاء، وتحديدًا القضاء الدستوري الذي تضطلع به المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة ٦٦/ من الدستور السوري الحالي لسنة ٢٠١٢/ بقولها " ١- تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.

٢ - تقدّم الطعون من قبل المرشّحين خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبتّ المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعن " .

والملاحظ من نصّ القانون السوري أنه لم يعطِ للناخب الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب في الدائرة الانتخابية التي يتبعها، حيث إنه قصر استعمال حق الطعن في صحة العضوية على صاحب المصلحة فقط، وهذا الأخير في نظر المشرّع السوري هو المرشّح المنافس والخاسر الذي لم يفز بعضوية مجلس الشعب في الدائرة الانتخابية نفسها^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع السوري قد خول في دستور سنة ١٩٧٣ مجلس الشعب سلطة الفصل النهائي في صحة عضوية أي عضو من أعضائه، وهذا ما نصّت عليه المادة ٦٢/ من الدستور المذكور بقولها: " يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليّغه

(١) د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري " دراسة

تحليلية مقارنة " ، وزارة العدل، مجلة القانون، العدد الأول (الجزء الثاني)، ٢٠١٢.

تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه". وينحصر دور القضاء (المحكمة الدستورية العليا) في هذه الحالة في مجرد القيام بالتحقيقات وإخطار المجلس بنتيجتها، ودون أن يكون للنتيجة التي ينتهي إليها تحقيق القضاء أي إلزام بالنسبة إلى المجلس، فله أن يأخذ برأي المحكمة الدستورية العليا الذي انتهت إليه في تقريرها، أو أن يرفضه من دون أن يلزمه الدستور بتسبيب قراره عند مخالفة رأي المحكمة.

أما في قانون الانتخابات العامة السوري النافذ فإن المشرع قد أسند مهمة الفصل النهائي بصحة العضوية إلى القضاء - كما رأينا - وتحديدًا القضاء الدستوري الذي تضطلع به المحكمة الدستورية العليا، وحسنًا فعل المشرع السوري لأنه من الأوفق أن تُسند هذه المهمة إلى القضاء الدستوري ممثلًا بالمحكمة الدستورية العليا على نحو ما عليه الحال في دساتير الدول العريقة بالديمقراطية، وذلك للأسباب الآتية^(١):

أ. إن تخويل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الشعب سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية يفتقر إلى عنصر الحيطة الذي هو قوام الفصل في أي خصومة، إذ إن أعضائها هم أنفسهم يفصلون في الخصومة المتعلقة بالطعن في صحة عضويتهم، فباتوا بذلك خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته.

ب. إن المنازعة في صحة العضوية البرلمانية هي منازعة لها أهميتها، وخطورتها على الحياة السياسية والنيابية للأمة، وذلك لتعلقها بسلامة وصحة التعبير عن سيادتها، ولا يجوز أن تطغى على من أناط به المشرع الدستوري أمانة الفصل في صحة هذه العضوية أي نزعة من الهوى أو الغرض.

(١) د. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩.

ج - إن القرار الذي سينتهي إليه المجلس النيابي بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضائه لا بد وأن يأتي متأثراً بالأسباب السياسية والأهواء الحزبية، فضلاً عن أسباب الصداقة أو العداوة بين الأعضاء المتنافسين.

د - إن الفصل في صحة العضوية، أو في طعون الانتخابات، يعدّ مسألة قانونية تثير منازعة قانونية ناجمة عن مخالفة الأحكام والقواعد القانونية النازمة لسير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ولا شك في أن الفصل في مثل هذه المنازعات يحتاج إلى أهل الخبرة، والدراية القانونية، وهم رجال القضاء وتحديداً القضاء الدستوري، لأن هذه المنازعات فضلاً عن كونها ذات طابع قانوني، فإنها أيضاً ذات طابع دستوري لاتصالها بإحدى السلطات العامة في الدولة، ألا وهي السلطة التشريعية، وذلك حتى يمكن تحديد صحة المنازعة من عدمها على ضوء تحليل حكم الدستور والقانون في خصوص شروط العضوية والعملية الانتخابية، ومما لا شك فيه أن المحكمة الدستورية العليا بحكم طبيعة عملها الأصلي، وهو الرقابة على دستورية القوانين، هي أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون بالفاعلية والحيّدة المطلوبة.

أما بالنسبة إلى أعضاء مجالس الإدارة المحلية فقد نصّت المادة /٨٤/ من القانون ذاته على الآتي :

" يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:

أ - أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.

ب - أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.

ج - تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة، وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ويكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره

د - تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة إليها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها، ويكون قرارها مبرماً " .

نلاحظ من نصوص المواد السابقة كيف أن قانون الانتخابات العامة قد أجاز لصاحب الشأن المتضرر من إعلان نتائج الانتخابات التي يشك بصحتها أن يطعن بها أمام المحكمة الدستورية العليا بالنسبة إلى أعضاء مجلس الشعب، وأمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس الإدارة المحلية، وذلك يساعد صاحب الشأن في أن يسترد حقه في حال كان هناك تلاعب أو غش في عملية التصويت، خاصة وأن المادة ٨٤/ من القانون المذكور قد أجازت للمتضرر أن يطعن في الحكم الصادر من قبل محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا التي تصدر حكمها مبرماً في هذا الشأن.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه في انتخابات الإدارة المحلية الجارية في ٢٠١٨/٩/١٦ تقدم السيد " ع. ع. ح " بطلب ترشيحه لعضوية مجلس محافظة طرطوس عن منطقة الشيخ بدر/ فئة ب/.

وبعد انتهاء العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وإحصائها، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم ٣٠٤/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ المتضمن تسمية الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس محافظة طرطوس (دائرة الشيخ بدر الانتخابية) فئة ب/. وحيث إن اسم المرشح "ع.ع. ح" لم يرد ضمن أسماء الفائزين في عضوية مجلس محافظة طرطوس، فقد تقدم وكيله القانوني بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧ بدعواه أمام محكمة القضاء الإداري في طرطوس قائلاً إن المدعي كان قد ترشح إلى عضوية محافظة طرطوس عن دائرة (الشيخ بدر)، وبأنه أثناء سير العملية الانتخابية في الدائرة المذكورة حصلت عدة تجاوزات في عدد من مراكز الاقتراع، مثل التصويت على الهويات الشخصية، ودفاتر العائلة من دون وجود أصحابها، وتكرار التصويت من الأشخاص ذاتهم في أكثر من مركز، وقد بدا ذلك من خلال التوقيعات المتماثلة على الجداول المرفقة في صناديق الاقتراع ... وبسبب حصول تلك المخالفات فقد راجع المدعي اللجنة القضائية الفرعية للانتخابات في طرطوس معترضاً على تكرار الأسماء بأكثر من مركز، والتصويت عن أشخاص غير موجودين، وأشخاص لا يحق لهم الاقتراع، والتوقيع عنهم، كما طلب مقارنة تلك التوقيعات فيما بينها على الجدول الواحد بغية معالجة الخلل الحاصل، إلا أن اللجنة عدت المدعي غير ذي صفة ومصلحة مصدرة قرارها بأحقيته بمراجعة القضاء المختص، وبسبب قناعة الجهة المدعية أن المرسوم المشكو منه والمتضمن إعلان أسماء الفائزين إنما يلحق بها أشد الضرر، ويحرمها من حقها في أن تكون عضواً في مجلس محافظة طرطوس، فقد التمت في دعواها الحكم بعد المدعو "ع.ع. ح" فائزاً بالانتخابات، وإلغاء المرسوم المطعون فيه جزئياً، وإضافة اسمه إلى أسماء الفائزين بدلاً من الفائز الأخير، وفي حال ثبوت الاقتراع من قبل الأشخاص أنفسهم ولأكثر من مرة إعطاء القرار بإلغاء الانتخابات، وإعادتها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، إلا أن جهة الإدارة المدعى عليها (تمثلها إدارة قضايا الدولة)

قد ردت على الدعوى طالبة الحكم بردها شكلاً وموضوعاً تأسيساً على أن الدعوى مقامة قبل أوانها، وقبل المدة المحددة في قانون الانتخابات العامة، إذ إن المادة نصت على أن يتم الطعن بصكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها وأن المرسوم ذو الرقم ٣٠٤/٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ لم يُنشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

غير أن محكمة القضاء الإداري حكمت بقبول الدعوى شكلاً، وجاء في حيثيات حكمها: " من حيث إنه من المقرر في الفقه القانوني العام والواقع القضائي الفعلي بأن نشر القرار الإداري في الجريدة الرسمية هو أحد وسائل توفير العلم به ليكون منوطاً لبدء سريان ميعاد الطعن فيه حفاظاً على المراكز القانونية المكتسبة، وتحقيق الطمأنينة لأصحابها من خلال تحصن هذا القرار بفوات مهلة الطعن فيه، وبأن تحقق علم صاحب الشأن بالقرار المشكوك منه بأحد الطرق القانونية الأخرى، وتعرّف مواطن العيب فيه بما تضمنته من مساس بمركزه القانوني، يؤهله لإقامة الدعوى للطعن فيه دون التبرص لحين بدء تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتحقيق الغاية المنشودة من واقعة النشر، لأن العلم في هذه الحالة قام مقام النشر فيما يخص رافع الدعوى، وإن المشرع في نص المادة آنفه الذكر لم يخرج عن الأصول المقررة السالفة، كما أنه لم يرتب أي أثر قانوني سلبى لإقامة الدعوى قبل فتح ميعاد إقامتها بالنشر ولو أراد لفعل، ومن حيث إن سناً لهذا المبدأ فإن إقامة الدعوى الراهنة بعد صدور الصك المطعون فيه وقبل ميعاد نشره في الجريدة الرسمية، بما حقق للمدعي وسيلة العلم به تكون مقامة وفق الأصول القانونية السليمة ^(١) .

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بطرطوس رقم ٢٠٨/٢٢/٢٠١٨ في القضية ذات الرقم ٩٢٣/٢٠١٨. أشار إليه د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥.

وقد صدر حكم محكمة القضاء الإداري بطرطوس قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن الجهة الطاعنة (المطعون ضدها) قامت بقيد الطعن رقم /٧١٩١/ لدى المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحوص الطعن)، وبعد المداولة تبين لدائرة فحوص الطعن أن الحكم الطعين قد قام على أساس سليم من القانون و أن الطعن فيه غير جدير أمام المحكمة الإدارية العليا، وخليق بالفرض. لذلك وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ حكمت دائرة فحوص الطعن بالإجماع بالتالي: ١_ قبول الطعنين الموحيدين شكلاً، ٢_ رفضهما موضوعاً وتصديق الحكم الطعين^(١).

نؤيد ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بفرض أن علم المتضرر بالقرار يعدّ كافياً لإقامة طعنه فيه وخاصةً إذا كان قد لحقه ضرر فعلي من جراء هذا القرار، فالغاية من نشر القرار قد تحققت بصرف النظر عن تاريخ سريان ميعاد الطعن فيه، وإلا فإن ذلك يعدّ حرماناً للأشخاص من ممارسة حقهم في الطعن أمام القضاء وبالتالي لا تتحقق الغاية الأساسية من إعطاء الأشخاص المتضررين حقهم في الطعن أمام القضاء، وهي استرداد حقوقهم في حال كان لهم حق، بالإضافة إلى أن صدور القرار عن دائرة فحص الطعون إنما يدل على الدور الفعال للقضاء، وعلى سيادة القانون فوق الجميع، وأن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم ليست حكراً على أصحاب المناصب في حال كانت لصالحهم، فالقضاء المستقل يعمل بدوره على تحقيق العدالة، وتطبيق القانون على الجميع، وليس فقط على الضعفاء.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا/ دائرة فحص الطعون بالطعن رقم/٧١٩١/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١. أشار إليه د. حسن البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ص ٣٣٦.

٢ - الطعون الانتخابية المتعلقة بالفصل في صحة العضوية:

الطعون الانتخابية المقصودة هنا هي الطعون التي تقدم من قبل الطاعن عقب انتهاء مرحلة إعلان النتائج النهائية، وذلك فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الشعب، حيث يطعن الطاعن وقد يكون المرشح بصحة عضوية مرشح آخر، وذلك بسبب اختلال شرط من الشروط الواجب توافرها في المرشح، أو قد يكون الطعن مؤسساً على مخالفة قامت بها لجنة الانتخاب فأدى ذلك إلى فوز المرشح المطعون بصحة فوزه.

وتطبيقاً لذلك نورد حكم لمحكمة التمييز البحرينية حيث قضت أن الطاعن والمترشح إلى عضوية مجلس النواب للدائرة السابعة بمحافظة " المحرق " قدّم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤م، إلى هذه المحكمة طعناً في نتيجة الانتخابات التي جرت في دائرته بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٤م، والتي أسفرت عن إعادة الانتخاب بين كل من المترشحين استناداً إلى إمكانية الخطأ بسبب الوضع البدني والذهني لأعضاء لجنة الفرز، حيث بدأت تلك العملية بعد خمس عشرة ساعة عملاً متواصلًا لأعضاء اللجنة، وأن عدد الأصوات بلغت تسعة آلاف وثمانمائة صوت، وعدد المترشحين تسعة وبلغت الأصوات الباطلة أربعمائة وواحد وستين صوتاً، كما أن أحد أعضاء اللجنة تحدث عن ضياع ثلاث عشرة ورقة بعد ملاحظة الارتباك في اللجنة، فضلاً عن الخروقات التي تمتثلت في ارتداء قمصان عليها صور لبعض المترشحين داخل المركز، وخلص إلى أنه نظراً للأخطاء المادية التي وقعت من اللجنة المشرفة على الانتخابات في تلك الدائرة فإنه يطلب إعادة فرز الأصوات فيها حتى يطمئن إلى صحة النتيجة. ولما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من إمكانية الخطأ نتيجة الإرهاق الذي أصاب أعضاء لجنة الفرز، وكذلك عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وكذلك عدد المرشحين، لا يعدّ

سبباً جدياً يدفع إلى الاعتقاد بحصول خطأ في عملية الفرز، وكان البين من الاطلاع على محاضر اللجنة المطعون في صحة نتيجة الانتخاب فيها أنها لم تتضمن أن الطاعن أثار شيئاً وقتئذٍ يفيد شكّه في سير عمليتي الفرز والتصويت على الوجه الصحيح، وعلى الوجه الذي أثاره بأسباب طعنه، وبالجلسة، فضلاً عن أنه لم يذهب إلى ذلك في تلك الأسباب، فإن ما أثاره بتلك الأسباب هو على غير سند، ولما كان ذلك وكان الثابت من محضر فرز الأصوات لهذه اللجنة التي حصل منها المترشحان على أصوات تفوق ما حصل عليه ما عداهما من المرشحين، وبذلك فقد حق لهما أن تكون إعادة الانتخاب بينهما، وهو ما انتهت إليه لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات في اللجنة المطعون في نتيجة انتخابها، فإن الطعن الذي يتقدم به المرشح يكون على غير أسباب جدية يتعين رفضه موضوعاً^(١).

ونؤيد ما ذهب إليه محكمة التمييز البحرينية من حيث إن الطعن يجب أن يقوم على أسباب جدية كما أسلفنا، كما أن أغلبية قوانين الانتخاب تجيز للمرشح أو من يمثله، دخول قاعات الاقتراع، ومراقبة عملية التصويت، وحتى عملية الفرز أيضاً، فلا يحق للطاعن في هذه الحالة أن يحتج بأن أحداً ما قد منعه من دخول قاعة الاقتراع، فكان من الأولى أن يراقب عملية التصويت والفرز، ويجنب نفسه الدخول في الشكوك فيما يتعلّق بنجاح منافسيه من المرشحين الآخرين.

وقضت محكمة التمييز البحرينية أن الطاعن المرشح إلى عضوية مجلس النواب في الدائرة الرابعة بمنطقة المحافظة الجنوبية قدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ /لائحة بالطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في هذه الدائرة بتاريخ

(١) محكمة التمييز البحرينية، الدائرة الثانية، الطعن النيابي رقم ١٠١، لسنة ٢٠١٤م، انتخابات جلسة ٢٧/١١/٢٠١٤م. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١-٢٤٢.

٢٩/١١/٢٠١٤، وأعلنت نتيجته النهائية بفوز المرشح المنافس، طالباً إعادة فرز الأصوات مع السماح له بحضوره لمعاينته بنفسه نظراً إلى تقارب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهما، إذ حصل الطاعن على (٢٨٤٧) صوتاً بينما حصل منافسه على (٢٩٣٨) صوتاً بفارق (٩١) صوتاً فقط، قائلاً إن هذه النتيجة غير مرضية له لأسباب تتعلق بعملية الفرز، إذ استعمل أعضاء اللجنة الفرعية وقت الفرز أقلاماً باللون الأزرق نفس لون الأقلام التي استعملها الناخبون في التأشير على بطاقات الانتخاب، وكان من المفترض استعمال أقلام بلون مختلف، كما أن مكان جلوس المرشحين في أثناء عملية الفرز كان على مسافة ثمانية أمتار من طاولة الفرز، وسُمح لهم بالاقتراب منها بمسافة مترين، ما حال بينه ومشاهدة عملية الفرز عن كثب، كما أنه لم يكن له وكيل في جولتي الانتخاب الأولى والثانية، وطلب من القاضي رئيس اللجنة الفرعية في الجولة الثانية حضور ابنه وكيلاً عنه فلم يسمح له بذلك، في حين أنه كان للمرشح المنافس وكيلان، هذا فضلاً عن وقوع مخالفات كثيرة داخل قاعة الاقتراع وخارجها.

وقد ثبت لمحكمة التمييز أن فارق الأصوات التي ذكرها الطاعن هو ليس بالقليل كما ذكر، لكنه كان عليه الاعتراض إلى رئيس اللجنة فيما يتعلق بلون الأقلام المستعملة لكنه لم يفعل ذلك، وقد ثبت أيضاً أن الطاعن لم يختار وكيلاً له بالشكل المفروض قانوناً، حيث كان من الواجب عليه أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل، وقبل موعد الانتخاب بتسعة أيام على الأقل، وأيضاً فيما يتعلق بفقد إحدى أوراق التصويت، وعدم العثور عليها رغم إعادة الفرز مرتين حسبما أثبت تقرير اللجنة فإنه لم يتم احتساب هذا الصوت لصالح أي من المرشحين،

ولم يكن لفقده أثر في صحة النتيجة المعلنة بفوز المرشح المنافس، وبناءً على ما تقدم لا يكون الطعن قائماً على أسباب جدية فيتعين رفضه^(١).

ونؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز البحرينية من حيث إنه يجب على المرشح الطاعن قبل أن يقوم بتقديم طعنه أن يلتزم بالشروط المفروضة عليه قانوناً قبل أن يطعن في صحة ترشيح غيره، كما يجب عليه أن يتبين أن طعنه قد تم تأسيه على أسباب جدية تفيد حصول خروقات قانونية خلال العملية الانتخابية، لا أن يُبنى ذلك على مجرد شكوك ليس لها أساس من الصحة.

وهكذا نرى في نهاية هذا المطلب كيف كان للرقابة القضائية الدور الفعال والرئيس في انتظام سير العملية الانتخابية من خلال الإشراف على جميع مراحل تلك العملية بدءاً بالقيد في القوائم الانتخابية، والترشيح، مروراً بالجملة الانتخابية، وانتهاءً بالتصويت، والفرز، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، ومن ثم الفصل في صحة تلك النتائج، وما يستتبع ذلك من الفصل في صحة العضوية في المجالس النيابية، فالرقابة القضائية تتجلى من خلال الطعن في القرارات التي تصدر عن الجهات التي تقع تحت رقابة القضاء، فبعد ممارسة الرقابة القضائية تأتي مرحلة التجريم التي توجب تلك الرقابة حيث إن الفاعل لا بد أن تطبق عليه قواعد المسؤولية الجزائية التي سوف ندرسها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(١) حكم محكمة التمييز البحرينية، الدائرة الأولى، الطعن النيابي رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٤ انتخابات، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧. أشار إليه د. محمد أحمد علي مجبل، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

المطلب الثالث

قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

يؤدي تحديد قواعد المسؤولية الجزائية إلى تنظيم علاقة الأفراد بالدولة والمجتمع، فتحديد القواعد الجزائية يعني تحديد العقوبات التي تسهم إلى حد كبير في ردع المخالفين عن ارتكاب الأفعال التي يعدها القانون جرائم توجب عقوبة مرتكبيها، فكلما عملت الدولة على تحديد قواعد المسؤولية، وتشددت في تطبيقها أسهمت بشكل أكثر في بناء المجتمع السليم المعافى، ولأدّى ذلك أيضاً إلى توطيد العلاقة بين الأفراد والدولة، فالدولة التي تلتزم في تطبيق القوانين، وتتشدد في تطبيقها، تقوّي روابط الثقة فيما بينها وبين أفراد المجتمع. وانطلاقاً من ذلك و لأننا في مضمار دراسة الجرائم الانتخابية سوف نتطرق لدراسة قواعد المسؤولية الجزائية، حيث نقوم بدراسة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، والقواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

أولاً- القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحدّ من حريات الأفراد، ويقدر المشرّع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع، وسيادته، ويعبر عن هذه الحدود قانون العقوبات من خلال مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وعندما تباشر الدولة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، وتقرير سلطتها في العقاب، يبدو خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات، ولذلك يتعيّن على المشرّع أن يتدخّل في هذه الحالة كي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية، والسلطة التشريعية هي التي تمتلك وحدها تقرير القيم

الاجتماعية، وجوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الإطلاق، والشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة، وذلك بالفدر اللازم الذي يسهم في تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد^(١).

و الجرائم الانتخابية أسوءُ بباقي الجرائم ترتب المسؤولية الجنائية بصدد ما يتم ارتكابه من جرائم تترتب على فاعليها، وتوجب إيقاع العقوبات عليهم، حيث إن قانون الانتخابات العامة السوري رقم ٥/ لعام ٢٠١٤ تضمن أغلب الجرائم الانتخابية - كما أسلفنا - والعقوبات المقررة لها، والتي تسهم إلى حد كبير بردع المخالفين عن الإقبال على هذا النوع من الجرائم، وبهذا يوجب قانون الانتخابات العامة السوري المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية حتى تتحقق الغاية الأساسية من العقوبة، وهي ردع المخالفين عن ارتكاب الجرائم.

إلا أن النصّ على الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات العامة السوري لا يعني حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في هذا القانون، حيث إن وجود الجرائم الانتخابية، والنصّ عليها، وعلى عقوباتها في قانون الانتخاب، لا يمنع من أن يطبق عليها الأحكام الموجودة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، وقد رأينا في هذا البحث الحالات التي تمّ فيها الرجوع إلى قانون العقوبات السوري، كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة الاعتداء على هيئة الناخبين التي أغفل قانون الانتخاب النصّ عليها، وتم الرجوع فيها إلى قانون العقوبات، فإذا عدنا إلى قانون العقوبات السوري نجد أنه قد نصّ في المواد من ٣٢١/ - ٣٢٤/ على جميع محاولات التأثير في اقتراع أحد السوريين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام، بالإضافة إلى العقوبات التي

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٢٢.

فرضها على المخالفين، سواء كانت عقوبات مالية أو تتعلق بالحبس، فالنص عليها في قانون العقوبات يفيد أنه يمكن تطبيق هذا القانون وإجراءاته في حال أغفل قانون الانتخابات العامة النص على حالة، أو على عقوباتها، كون قانون العقوبات السوري قد عاقب كل شخص حاول إفساد نتيجة الانتخاب العام.

وانطلاقاً من ذلك سوف نقوم بالتعرّف على القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية فيما يتعلّق بالجرائم بشكل عام، وإسقاط ذلك على الجرائم الانتخابية، أسوةً بغيرها من الجرائم، وهي قاعدة " التفسير الضيق وعدم القياس في النصوص الجزائية " وضرورة توافر الركّنين المادي والمعنوي - كما أسلفنا - ، بالإضافة إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية.

١- قاعدة عدم " القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية " المقررة للجرائم الانتخابية:

تفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتقيّد بالنصّ، فلا يتوسّع في تفسيره، فيخلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمّنهما النصّ^(١).

يتقيّد القاضي الجزائي بتفسير القواعد الجزائية وهي التي يتضمّنهما كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، ليكشف حقيقة محتواها فيما يتعلّق بإرادة المشرّع في تحقيق فاعلية العدالة الجزائية، أو ضمان الحقوق والحريات، ملتزماً في ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية، ويلتزم القاضي الجنائي باحترام قواعد

(١) يقول الدكتور سمير عالية: (إن الغاية من التفسير هي معرفة قصد المشرّع في ضوء التطور الاجتماعي الذي يمر به المجتمع، والوصول إلى هذا القصد لا يتم إلا بوسيلة واحدة لا ضيقة ولا واسعة) د. عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات**، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ٧٩. أشار إليه د. عبود السراج، مرجع سابق، ص ١٣٧.

الدستور في أثناء تفسيره للقواعد الجنائية، حتى يكون تفسيره مطابقاً للدستور، ولا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق هذه المطابقة، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبّر عن إرادة المشرّع الواعية المتطورة، فالحقوق والحريات تتلقى مظلة حمايتها من الدستور ذاته، وما التشريع إلا منظم لهذه الحماية، ولهذا فإنه على الرغم من الأخذ بالرقابة السابقة في فرنسا، فإنه من المقرر أن القاضي حين يطبق النصوص التشريعية يجب عليه تفسيرها وفقاً للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك، فإذا خلا نصّ تشريعي من ذكر ضمان أوردته الدستور فلا يُفسّر هذا الخلو بعيداً عن النصّ الدستوري، بل يجب تطبيق نصوص الدستور مباشرة لتوفير هذا الضمان^(١).

والجرائم الانتخابية على نحو ما سبق لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، حيث يجب أن يكون هناك أفعال من قبل الجاني تدل على ارتكابه للفعل المجرّم بنصّ القانون، ولا بد أيضاً من أن تتوافر النية الجرمية لديه على ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية.

و لا بد هنا من الإشارة إلى أن الشروع في الجريمة الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوةً بالجريمة الكاملة، وهذا ما نصّت عليه المادة ١١٧/ من قانون الانتخابات العامة السوري، وبشكل صريح، حيث جاء فيها:

" يعدّ الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة "

وهذا لا خلاف عليه حيث إن الشخص الذي يُقبل على ارتكاب الجريمة ثم يحول دون ارتكابه إياها مانع خارجي أو داخلي لا علاقة له فيه، يعدّ كأنه

^(١) Louis Favoreu, *La constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale*, Droit pénal contemporain, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, édition CUGAS, Paris, 1989, p201.

مذكور لدى : د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

ارتكب الجريمة بأكملها، وذلك لأن نيته انصرفت إلى ارتكاب الجريمة كاملة، وهذا ما قصده المشرع السوري بعبارة " الجريمة التامة " من هذا القانون.

٢- مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة لا يمكن أن تلحق بغير مرتكب الجريمة أو أي شخص قام بنشاط فيها أسهم بإحداث النتيجة الجرمية، بمعنى أنه لا يمكن عدّ الشخص مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، فالشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسؤول عنها^(١)، فمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية هو مبدأ دستوري تنصّ عليه الدساتير كافة، حيث نصّ الدستور السوري في الباب الثاني منه وهو باب الحقوق والحريات، وسيادة القانون في الفصل الثاني منه، وهو سيادة القانون في المادة ٥١/ في الفقرة الأولى على الآتي: " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون "، فأكد بذلك الدستور السوري أن العقوبة لا تلحق إلا بالشخص الذي ارتكب الفعل أو أي شخص كان له دور في الجريمة فلا تقع العقوبة على شخص آخر مهما كانت الأسباب، وهذا ما ينطبق أيضاً على مرتكبي الجرائم الانتخابية.

فالقواعد الموضوعية التي أتينا على ذكرها هي قواعد أساسية في قانون العقوبات، وبما أن قانون الانتخابات العامة السوري قد تعرّض إلى الجرائم الانتخابية، وذكر العقوبات التي تترتب على مرتكبي تلك الأفعال، فإنه تطبق عليها القواعد الموضوعية للجرائم كافة، ولا تقتصر تلك القواعد على الموضوعية، منها وإنما تمتد لتشمل القواعد الإجرائية في المسؤولية الجزائية، وهو ما سوف ندرسه.

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٤١.

ثانياً - القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

إن القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية لا تقل أهمية عن تلك القواعد الموضوعية، حيث إن القواعد الإجرائية تعبّر عن كيفية الإجراءات التي يجب على الجهات المعنية القيام بها في كيفية التعامل مع المجرمين من جهة، وبالشكل الذي يضمن حقوقهم فيما يتعلّق بإجراءات المحاكمة من جهة أخرى.

١- تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية:

لم يتناول قانون الانتخابات العامة السوري، و أغلب قوانين الانتخاب، فيما يتعلّق بالأحكام الجزائية المنصوص عليها في تلك القوانين قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة، والتحقيق، والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، مما يتعيّن فيه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فهنا تمارس النيابة العامة إجراءات المتابعة والالتزام في الجرائم الانتخابية، وذلك من دون الإخلال بحق المتضررين منها في الادعاء بالحق المدني، ومتابعة المتهمين في الغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عمّا لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة ٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والتي تنصّ على أن: " يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم "، وذلك بالإضافة إلى باقي مواد هذا القانون التي تنظّم كيفية إجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث إن رجال الشرطة يقومون تحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث، أو التحري من جمع للأدلة، وسماع للشهود، وإجراء المعاينات، والخبرات، و إلقاء القبض، والتفتيش، واستجواب

المشتبه بهم في ارتكابهم للجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة العامة بعد ذلك إما:

أ - بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه به محل المتابعة الجزائية، وإحالة إلى المحكمة، وفقاً لإجراءات الاستدعاء المنصوص عليها.

ب - أو تقوم بحفظ أوراق الملف لعدم توفر أركان الجريمة الانتخابية.

ج - أو أنها تقوم بإحالة هذا الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل".

ولقد وجدنا أن قانون الانتخابات اللبناني قد تضمن بعض القواعد الإجرائية التي يجب التقيد بها في معرض ارتكاب الجرائم الانتخابية، حيث وجدنا أن المادة/١٧/ من قانون انتخابات مجلس النواب نصّت على أنه لا يجوز من دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء، أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه لأفعال تتعلق بعمله، كما أنه لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة بأفعال تتعلق بعملهم، ما خلا حالة الجرم المشهود.

٢ . تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية:

التقادم هو مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية، وأساس التقادم في التشريعات المدنية والجزائية على حد سواء هو مرور الزمن على واقعة لَهَا النسيان فأصبحت من مخلفات الماضي، وللتقادم فلسفة خاصة بالنسبة إلى الجريمة، فإذا لم تتحرك الدولة للرد على المجرم في الوقت المناسب فسوف تفقد

الدعوى الجزائية، وتفقد العقوبة جدواها، ومدلولها في الردع الخاص، والردع العام، ولا يعود لها ذلك التأثير المطلوب في الفرد والمجتمع^(١).

فقانون الانتخابات العامة السوري لم يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية، ما يتعين فيه الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري، وذلك في المواد /١٦١- ١٦٧/ التي تحدثت عن التقادم، ومدته، سواء للعقوبة، أم للجريمة، حيث نجد أن المادة /١٦٢/ نصّت على أنه:

"١- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤبدة هي خمس وعشرون سنة.

٢- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي تحكم بها المحكمة على ألا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

٣- مدة التقادم على أي عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات."

أما المادة /١٦٣/ فقد تناولت العقوبات الجنحية حيث نصّت:

" - مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز عشر سنوات، و تنقص عن خمس سنوات."

٢ - مدة التقادم على أي عقوبة جنحية أخرى هي خمس سنوات.

والمادة /١٦٤/ التي تناولت عقوبة المخالفات حيث نصّت:

" مدة التقادم على عقوبة المخالفات هي سنتان تبدأن على نحو ما ذكر في المواد السابقة."

ثالثاً- الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية:

(١) د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٧٢١.

تصنّف العقوبات على أساس الرابط بينها إلى أنواع ثلاثة هي^(١):

أ - **العقوبات الأصلية**: وهي العقوبات الأساسية المقررة في القانون للجريمة، والعقوبات الأصلية في القانون السوري هي " الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، والاعتقال المؤبد، والمؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحبس، والغرامة ".

ب - **العقوبات الفرعية**: هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون من دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة، وهذه العقوبات تسمى في بعض التشريعات العربية العقوبات التبعية.

ج - **العقوبات الإضافية**: هي عقوبات إضافية أو مكملة، تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم إذا رأت المحكمة موجباً لذلك، وتسمى هذه العقوبات في بعض التشريعات العربية العقوبات التكميلية.

هذا وقد نصّ قانون الانتخابات العامة السوري على عدد من العقوبات الجزائية الأصلية وفقاً لما نصّ عليه قانون العقوبات، حيث نجد أن فيه عدد من المواد التي نصّت على الحكم بالعقوبة الأصلية، سواءً كانت هذه العقوبة الحبس، أو الغرامة، وأيضاً نصّ على العقوبة التبعية المتعلقة بالغرامة، و أوقعها عل كل من يخالف أحكام هذا القانون وذلك على النحو الآتي:

أ - إذا نظرنا إلى المادتين /١٠٨-١٠٩/ من قانون الانتخابات العامة نجد أن المشرّع السوري قد جعل عقوبة الغرامة في هاتين المادتين عقوبة أصلية.

(١) د. عيود السراج، مرجع سابق، ص ٥٩٩-٥٦٠.

ب - بالرجوع أيضاً إلى قانون الانتخابات العامة السوري نرى أن المواد من /١١٥-١١٠/ قد جعلت عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية، وعقوبة الغرامة هي عقوبة تبعية لها.

ج - لا بد من الإشارة إلى أن المادة /١١٦/ قد نصّت على أنه لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وهكذا نرى في نهاية هذا الفصل مدى أهمية الرقابة وفعاليتها في التخفيف من حدّة الجرائم التي تقع أثناء العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وقد تبين أن رقابة السلطة التنفيذية وحدها للعملية الانتخابية غير كافية لتحقيق نزاهة الانتخابات وجديتها، حيث يجب أن تُدعم الرقابة الإدارية برقابة تُسند إلى هيئة قضائية تتمثل في جهة القضاء الإداري لتحقيق مصداقية الانتخابات، وهذا يؤدي إلى تقوية المؤسسات المنتخبة، وتثبيت الديمقراطية، ودولة القانون، ويضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين بالتعبير عن آرائهم الحقيقية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة ما يتعلّق بالجرائم الانتخابية نخلص إلى القول إن إرادة الشعوب هي أساس سلطة الحكم، وهي أحد أهم مصادر السلطة، حيث يعبر عن هذه الإرادة بالانتخابات الدورية التي تجري على مستوى الدولة، فالعملية الانتخابية تعدّ من أهم وسائل المشاركة السياسية، وهي وسيلة متاحة للمواطنين من أجل اختيار من يمثلهم بشكل ديمقراطي يعبر عن حرية الشعوب في إبداء الرأي، إلا أن تلك العملية الانتخابية قد يشوبها خلل في سيرها من جميع الأطراف المعنيين بها، وهو ما يسمّى بالجرائم الانتخابية التي قمنا بالبحث بها في هذه الرسالة.

فالجريمة الانتخابية تشير إلى ذلك السلوك الإجرامي الذي يرمي إلى الاعتداء على العملية الانتخابية ككل، سواءً بفعل إيجابي، أو بفعل سلبي، وهي بهذا المنظور لا تخرج عن الطبيعة السياسية للفعل المكوّن له كونها تستهدف المساس بحق سياسي كحق الانتخاب بمناسبة تنظيم وإجراء العملية الانتخابية، هذه الأخيرة التي قد تكون محلاً للاعتداء بشكل مباشر كالمساس بالوسائل المادية المستعملة في العملية الانتخابية، أو المساس بحريتها، أو نزاهتها.

ومن خلال هذه الدراسة لمدلول الجريمة الانتخابية، وكيفية ممارسة الرقابة عليها، فقد توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها بالآتي :

النتائج:

١ - بعد التعريف بالجريمة الانتخابية وبيان أنواعها، اتضح أن لهذه الجريمة طبيعتها التي تميزها عن باقي الجرائم.

٢ - إن الجريمة الانتخابية هي من الجرائم ذات الطبيعة السياسية، ومن صفاتها أنها جرائم وقتية، وعمدية، ومضرة بالمصلحة العامة.

٣ - إن الجرائم الانتخابية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا باجتماع كل من الركنين المادي والركن المعنوي.

٤ - بعد استعراض أنماط الجريمة الانتخابية، اتضح أن الجرائم الانتخابية تتعدد بتعدد المراحل التي يمرّ بها الانتخاب، فهناك الجرائم المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، وأخيراً الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

٥ - إن إيراد الجرائم الانتخابية لم يقتصر على التشريعات الانتخابية، وإنما أوردت بعض النصوص العقابية نصّوصاً جزائية متعلّقة بالعملية الانتخابية، ما يعني سريان قواعد المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات، أو الانتخاب، بشأن من يرتكب مثل هذه الجرائم.

٦ - الجرائم الانتخابية عديدة، ومتنوعة، ولا تقتصر على نظام انتخابي، أو مجتمع من دون غيره، وإنما نجدها في الأنظمة والمجتمعات كافة على اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فنجدتها في أكثر الدول تقدماً وادعاءً للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ولكنها تختلف من حيث الأساليب والوسائل المتبعة في ارتكابها.

٧ - إن الجرائم الانتخابية تستلزم وجود رقابة عليها من أجل المحافظة على سلامتها، وحسن سيرها، بما يكفل عدم حدوث أي إخلال من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بهذه العملية، فالرقابة كفيلة بأن تحقق ما يرضي

جميع الأطراف، وتضمن الوصول إلى انضباط العملية الانتخابية عن طريق الآليات المتبعة من خلالها في جميع مراحل هذه العملية.

٨ - ولكي تحقق هذه الرقابة الأهداف المرجوة منها لا بد أن تتم ممارستها بنوعيتها القضائية، والإدارية، وذلك من أجل المحافظة على حقوق الأشخاص، ومعرفة أهمية الدور الذي تقوم به الإدارة بممارستها لهذه الرقابة، وما يستتبع ذلك من رقابة قضائية تكفل حقوق الطعن للمواطنين المتضررين جراء هذه الانتخابات.

التوصيات:

١- تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية، لضالة العقوبات المنصوص عليها والتي لا تتناسب مع جسامة الجرائم، وخطورتها، وتأثيرها على العملية الانتخابية.

٢- توسيع صلاحيات مسؤولي مراكز الانتخاب، لتشمل المراكز الموجودة في المناطق الأخرى، أو في المنطقة نفسها التي تتم بها العملية الانتخابية.

٣- حظر حمل السلاح يوم الانتخاب أياً كان نوعه، وإن كان مرخصاً بحمله من قبل الناخبين، والمرشحين، ورجال الإدارة الانتخابية، ولا يشمل ذلك الحظر رجال قوى الأمن المكلفين بحماية المراكز الانتخابية.

٤- اتباع أسلوب التصويت الإجباري، وفرض العقوبة المناسبة على المتخلفين عن التصويت من دون عذر مشروع.

٥- تجريم الأفعال التي تتعلق بالترشيح المخالف لأحكام القانون، والامتناع عن قبول الترشيح دون عذر قانوني، لأن ذلك يعدّ مخافة إدارية لا بدّ من إيراد عقوبة لها

٦- اتباع أسلوب التصويت الإلكتروني لإسهامه في الحد من الجرائم الانتخابية وسرعته في عمليتي التصويت والفرز، مع مراعاة الدقة عند اللجوء إلى استخدام هذا الأسلوب.

٧- نشر الوعي الانتخابي بين المواطنين عن طريق تفعيل دور اللجنة القضائية العليا للانتخابات واللجنة الفرعية.

وبهذه الكلمات أكون قد وصلت إلى نهاية هذا البحث المتواضع آملاً أن أكون قد وفّقت بتقديم دراسة مفيدة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، راجياً أن يكون لهذه الدراسة أثر في إصلاح النظام الانتخابي كونه حجر الأساس في إصلاح النظام الديمقراطي.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات القانونية العامة والمتخصصة:

- د.إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- د.أحمد الدين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
- د.أحمد الموفى، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، المجلد الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د.إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية" دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د.أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
- الامام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق، ط١، كربلاء ٢٠٠٥.
- د.بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

- د.بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.
- د.جلال ثروت، نظم القانون الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظام القتل والإيذاء، ج ١، الدار الجامعية، الاسكندرية.
- د.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- د.حسام الدين محمد أحمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلته المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د.حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د.حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية "دراسة تحليلية مقارنة" الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- د.حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د.حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- د.داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د.رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د.سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د.سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٩.
- د.سمير عبد الله سعد حسين، الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار اللوتس: شبرا، مصر، ٢٠١٠.

- د.صبري محمد السنوسي محمد، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د.صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د.ضياء الأسدي، حرائم الانتخابات، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان ٢٠١١.
- د.عبد العظيم وزير، الشرط المفترض في الجريمة، لا يوجد دار نشر، ١٩٨٣.
- د.عبد الغني ببيوني عبدالله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- د.عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبير أحمد أحمد خليفة، الجرائم الانتخابية" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات/القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- د.عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية تطوره وتطبيقاته ومنازعاته " دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د.عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢.
- د.علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د.عمرو هاشم ربيع وآخرون ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- د.عوض الله شيبه الحمد السيد، أحكام القانون الدولي الخاص في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

- د.غازي كرم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.
- د.فتحي فكري، **وجيز القانون البرلماني في مصر**"دراسة نقدية تحليلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- فريال فارس أبو محمود، **الدور الانتخابي للأحزاب السياسية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
- د.فيصل عبدالله الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
- د.ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د.ماهر جبر نصر، **الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري**، منازعات الترشيح، التصويت، الفرز، إعلان النتائج، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د.ماهر عيد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص ، المكتبة القانونية: بغداد، ط٢، بدون سنة نشر.
- د.محمد أحمد علي مجبل، **طعون انتخابات المجالس التشريعية في الأنظمة القانونية العربية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٩.
- د.محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري**، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.
- د.محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
- د.محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٠.
- د.محمد شلال حبيب ، **أصول علم الإجرام**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر.
- د.محمد مصطفى القللي، **المسؤولية الجنائية**، ط١، القاهرة، ١٩٤٨.

- د.محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، الجزائر، ٢٠١٣.
- د.محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١ القاهرة، ٢٠٠٧.
- د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الخامسة، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د.محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- د.مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٨.
- د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الاختصاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج٣، ط٣، الجزائر، ٢٠٠٩.
- د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الخلود، بدون سنة نشر.
- د.مصطفى بلعور، نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥.
- د.مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.
- د.مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والفقهاء، ط٢، ١٩٩٢.

- د.منصّور محمد محمد الواسعي، **حقا الترشح والانتخاب وضماناتهما "دراسة مقارنة"**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- هاني الحوراني وآخرون، **المرشد إلى الحزب السياسي**، دار سندباد للنشر، الأردن، ١٩٩٥م
- د.يوسف وهابي، **الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي** " دراسة مقارنة"، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ط١، ٢٠٠٧.
- د. يوسف شحدة الدقس، **إدارة الحملات الانتخابية**، الطبعة الأولى، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٧.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د.أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦.
- بريححي آمال، **الرقابة على العملية الانتخابية**، رسالة ماجستير في الحقوق / تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر/كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- بن هدي محمد، **الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- خالد بن خليفة، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- خير الدين فايزة، **رئاسة الدولة في الأنظمة الجمهورية العربية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، ٢٠١١/٢٠١٢.

- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، لا يوجد دار نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- د.عبد السلام أحمد، الحملة الأمريكية في العراق (١٩٤٥-١٩٥٨)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب ١٩٩٨.
- ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.
- مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجالات العلمية والقانونية:

- د.حسن البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري" دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٠، العدد ٥/، ٢٠١٨.
- د.حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري " دراسة تحليلية مقارنة " ، وزارة العدل، مجلة القانون، العدد الأول (الجزء الثاني)، ٢٠١٢.
- د.حسينة شرّون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٦، بسكرة، ٢٠٠٩.
- د.طالب الشرع، الجريمة الانتخابية" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢١، العدد ١، ٢٠١٦.

- د. عامر عياش عبد الجبوري، هاشم حسين علي الجبوري، (مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العراق، العدد / ١٠٢٢.
- د. عبد الجليل مفتاح، أ. عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية " دراسة مقارنة " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٦-٣٧.
- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون / الرمادي، جامعة الأنبار ، جمهورية العراق، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠١١.
- د. غسان السعد، الرشوة الانتخابية، (المفهوم، الأنواع، الأساليب، المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٣٦.
- د. فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٥.
- د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، ١٩٨٨.
- د. مكي ابراهيم لطفي، حجم التعويض المدني الجنائي الجثماني وانعدام الدقة في تقويمه، بحث منشور في مجلة القضاء، العراق، العدد ٣-٤، ١٩٧٤.

رابعاً: المصادر:

- ابن منظور : لسان العرب، ج ١٢، دار صادر للطباعة، بيروت، ١٩٩٠.

خامساً: الدساتير والقوانين:

- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ٢٧/ شباط لسنة ٢٠١٢/.
- قانون الانتخابات العامة السوري النافذ رقم ٥/ لعام ٢٠١٤/ المعدل بالقانون رقم ٨/ لعام ٢٠١٦/.
- التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم ٥/ لعام ٢٠١٤/ الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠/ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ بتاريخ ٢٢/ حزيران سنة ١٩٤٩/ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢/ بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٠.
- قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم ٤٤/ لعام ٢٠١٧ وتعديلاته.
- قانون الانتخاب الفرنسي رقم ١٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته.

سادساً: المراجع باللغة الفرنسية:

- Charl Debleche, et Jean Pontier, Jacques Bourdon, et Jean Claude ricci, **Droit constitutionnelle et institution politique**, economica, Paris, 1983.
- George Burdeau, **Droit Constitutionnelle ot institutions politique**, 16 édition, Paris, 1974.
- Jean Claude Masclet, **Droit électoral Droit politique et thèorique presses universitaires defrance**, 1édition, Paris, fevrier 1989.
- Louis Favoreu, **La constitutionnalisation du Droi pénal et de la procedure pénale**, Droi pénal

contemporain, Melanges en l honnour d Andre Vitu,
édition cugas, Paris, 1989.

- Pierre Pactet, **Institutions politiques Droit constitutionnel**, 13 édition, Paris,1994.

الفهرس

المقدمة.....	١
الفصل الأول: ماهية الجرائم الانتخابية.....	٨
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية.....	١٠
المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها.....	١١
المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.....	٢٢
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية.....	٢٨
المطلب الأول: جرائم القيد الواقعة على الجداول الانتخابية.....	٣٠
المطلب الثاني: الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية.....	٣٩
المبحث الثالث: الجرائم المخلة بعملية الاقتراع.....	٦٣
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية التي تؤثر على إرادة الناخبين.....	٦٥
المطلب الثاني: جرائم الاقتراع غير المشروع.....	٨٤
المطلب الثالث: الجرائم التي تخل بسير عملية الاقتراع.....	٨٩
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بالوسائل المادية المستعملة بعملية الاقتراع.....	٩٧
الفصل الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية.....	١٠٧
المبحث الأول: الرقابة الإدارية في أثناء التحضير للعملية الانتخابية.....	١١١
المطلب الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية.....	١١٣
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية خلال مرحلة الترشيح.....	١٣٢
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية في أثناء الحملة الانتخابية.....	١٤٦
المبحث الثاني: الرقابة القضائية في أثناء سير العملية الانتخابية.....	١٥٨
المطلب الأول: الرقابة القضائية على مجريات العملية الانتخابية.....	١٥٩
المطلب الثاني: دور القضاء في عمليتي الفرز وإعلان النتائج.....	١٨٠
المطلب الثالث: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....	٢٠٧

٢١٧.....	الخاتمة
٢٢١.....	قائمة المراجع
٢٣١.....	فهرس المحتويات

المدقق اللغوي:

الأستاذ فادي نبيل عباس

